

الإمام أحمد

بشرح نواقض الإسلام



تأليف
د. محمد العزيز بن ريس الريس

الطبعة الثالثة - ١٤٤٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس

١	مقدمة الطبعة الثانية
٢	مقدمة الطبعة الثالثة
٣	تمهيد
٣	- من مزايا الدعوة السلفية النجدية وعداء أهل الباطل لها
١١	بداة المتن والتعليق عليه
١١	- السنة في البدء في المراسلات والخطب
١٤	- خطأ حصر العلم في اليقينيات
١٥	معنى نواقض الإسلام
١٦	نواقض الإسلام أكثر من العشرة
١٧	مهمات في التكفير
١٧	(١) التكفير خطير
٢٠	- المذموم هو التكفير بغير حق لا مطلق التكفير
٢١	(٢) أول خلاف في الأمة تحزبت عليه طائفة خلاف الخوارج
٢٢	(٣) التكفير حق لله ورسوله ﷺ
٢٣	- معنى حديث: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)
٢٧	- لم يثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه أطلق الأخوة على الخوارج
٢٩	(٤) الكفر ذو شعب ودرجات كما أن الإيمان ذو شعب
٣٠	(٥) التفريق بين ما يُضاد الإيمان من كل وجه وما لا يُضاده من كل وجه

- (٦) الفرق بين أحكام الدنيا (الظاهر) والآخرة (الباطن) ٣٤
- (٧) دوافع الكفر ٣٥
- الدافع الأول: التكذيب ٣٦
- الدافع الثاني: الإباء والاستكبار ٣٩
- الدافع الثالث: الإعراض ٤٠
- الدافع الرابع: الشك ٤٠
- الدافع الخامس: النفاق ٤٠
- الدافع السادس: الجهل ٤٠
- الخلاف في مسألة العذر بالجهل ٤١
- أدلة القائلين بعدم العذر بالجهل ٤٧
- أدلة القائلين بالعذر بالجهل ٥٠
- اعتراضات القائلين بعدم العذر بالجهل ٥٦
- توجيه أدلة القائلين بعدم العذر بالجهل ٥٧
- أقوال أهل العلم في العذر بالجهل في الشرك الأكبر ٧٨
- تتمات ٩١
- (١) ليس كل جهل يُعذر به الإنسان ٩١
- (٢) الجواب عن الاعتراض بعدم اشتراط فهم الحجة ٩٢
- (٣) الجواب عن التفريق بين من كان في بلاد المسلمين ومن كان في بادية بعيدة ٩٣
- (٤) التفريق بين الأصول والفروع ٩٤

- (٥) المعلوم من الدين بالضرورة..... ٩٨
- (٦) نقولات فيها خطأ عند من لا يعذر بالجهل..... ١٠٠
- (٧) التفريق بين كفر النوع وكفر العين..... ١٠٢
- (٨) لا يُكفر المعين إلا بعد توفر شروط وانتفاء موانع..... ١٠٤
- مسائلتان في الإكراه على المكفرات..... ١٠٧
- الأدلة الدالة على الإعذار بالتأويل السائغ..... ١٠٨
- ضابط التأويل غير السائغ..... ١١٤
- (٩) لا يُكفر المعين في المسائل المختلف فيها بين أهل السنة..... ١١٧
- (١٠) التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة..... ١١٩
- تنبيه على عبارة: (لا كفر إلا باعتقاد)..... ١٢١
- (١١) الإيمان عند أهل السنة..... ١٢٤
- (١٢) الكافر الأصلي في أحكام الدنيا والآخرة..... ١٢٥
- (١٣) الكفر والشرك والنفاق نوعان..... ١٣٤
- الناقض الأول: (الشرك في عبادة الله تعالى)..... ١٣٧
- مسائل في الشرك..... ١٣٩
- (١) أقسام الشرك..... ١٤٠
- (٢) حكم التسوية اللفظية..... ١٤١
- التوكل خاص بالله، وخطأ قول: توكلت على الله ثم عليك..... ١٤٢
- الجواب عن حديث: (أفلح وأبيه إن صدق)..... ١٤٣

- ١٤٥ - حكم الحلف بغير الله خطأ
- ١٤٦ - هل الشرك والكفر بمعنى واحد؟
- ١٥٠ - تعريف الشرك الأكبر والأصغر والفرق بينهما
- ١٥١ - هل يُغفر الشرك الأصغر؟
- ١٥٧ - الجمع بين معنى العبادة بأنها اسم جامع لما يحبه الله وأنها كمال الذل والمحبة
- ١٥٨ - الرد على شبهات القبوريين في مفهوم العبادة
- ١٦٠ - تنبيهات في الذبح لغير الله
- ١٦١ - الناقض الثاني: (من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة)
- ١٦٢ (١) الدعاء
- ١٦٣ مسائل في الدعاء
- ١٦٣ - (١) الدعاء في الكتاب والسنة نوعان
- ١٦٦ - (٢) دعاء المسألة يكون لغير الله، وهو على أقسام
- ١٦٩ (٢) الشفاعة
- ١٧٢ - الشفاعة قسمان باعتبار المشفوع إليه
- ١٧٥ - شروط الشفاعة
- ١٧٦ - الرضا قسمان: خاص وعام
- ١٧٧ - الحكمة من الشفاعة
- ١٧٨ (٣) التوكل
- ١٧٩ - القول بأن الأنبياء وسائط بيننا وبين الله لفظ مجمل

- بطلان حصر العبادة لغير الله في الشرك في الربوبية ١٧٩
- الناقض الثالث: (من لم يُكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم) ١٨٣
- الناقض الرابع: (من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه) ١٨٥
- تحرير محل النزاع في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ١٨٦
- مناظرة بين مكفر ومفسق في الحاكمية ١٨٨
- الكفر في آية التحكيم على مجرد التحكيم دون نظر لاعتقاد ١٨٨
- الاعتراض على أثر ابن عباس: (كفر دون كفر) ١٩٠
- الاستدلال باستقراء ابن تيمية للفظ (الكفر) ١٩٤
- الأصل في الكفر أن يُحمل على الأكبر ١٩٥
- الاستمرار على الحكم بغير ما أنزل الله استحلال، وهو كفر أكبر ١٩٥
- الاستدلال باستعمال السلف للجحود العملي بمعنى الإصرار ١٩٦
- هل الالتزام الكفري وعدمه أمر عقدي لا عملي؟ ١٩٨
- من حكم بغير ما أنزل الله فهو مبدل لحكم الله فيكفر إجماعاً ٢٠٠
- الاستدلال بقوله: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن بالله} ٢٠٣
- الحكم بغير ما أنزل الله تشريع لاستعمالهم لفظ (يجب كذا) (يجوز كذا) ٢٠٤
- الاستدلال بقول ابن مسعود عن الرشوة في الحكم: (ذاك الكفر) ٢٠٤
- قول السلف: (كفر دون كفر) خاص بواقعهم ولم يخطر ببالهم أن تُنحى الشريعة بالكلية ٢٠٥
- الاستدلال بقوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك} ٢٠٦
- الاستدلال بقوله: {ألم تر إلى الذين يزعمون ... يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت} ٢٠٨

- ٢ الاستدلال بقوله: {وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون} ٢١٠
- الاستدلال بقوله تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحداً} ٢١٠
- الاستدلال بقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} ٢١١
- الاستدلال بقوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} ٢١٢
- الاستدلال بقوله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} ٢١٢
- الاستدلال بقوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}
- ٢١٣
- الاستدلال بسبب نزول الآية: {ألم تر إلى الذين يزعمون ...} ٢١٣
- الاستدلال بأثر عمر بن الخطاب في الآية: {ألم تر إلى الذين يزعمون ...} ٢١٤
- الاستدلال بحديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه ٢١٥
- الاستدلال بالإجماع الذي حكاه ابن كثير عن الياسق ٢١٧
- الاستدلال بتشبيه ابن تيمية لمن حكم بغير ما أنزل الله بالحكم بالياسق ٢٢٠
- الاستدلال بأن من يحكم بغير ما أنزل الله معرض عن حكم الله ٢٢٠
- الاستدلال بأن الاستمرار على ترك الحكم بالشرع استحلال عملي وهو كفر أكبر ٢٢٢
- الاستدلال بتكفير بعض أهل العلم بالتشريع العام ٢٢٣
- الاستدلال بكلام العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره ٢٢٥
- الاستدلال بتكفير الصحابة لمانعي الزكاة ٢٢٧
- تكفير الحاكم إذا قاتله فئة من رعيته على تحكيم الشريعة قياساً على مسألة الطائفة الممتنعة
- ٢٢٩
- قول سفر الحوالي: القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر قول المرجئة ٢٣٠

- ٢٣٢ - الانضمام للأمم المتحدة ليس من التحاكم إلى غير ما أنزل الله
- ٢٣٣ الناقض الخامس: (من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ)
- ٢٣٤ - الفرق بين الكره الطبعي والمُخرج من الملة
- ٢٣٤ الناقض السادس: (من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ)
- ٢٣٤ - المستهزئ بالله وبرسوله أو بشيء من دينه كافر بالكتاب والسنة والإجماع
- ٢٤١ - مسائل تتعلق بناقض الاستهزاء
- ٢٤١ (١) خالف الحنفية الجمهور في قتل الذمي بالسب والاستهزاء
- ٢٤٢ (٢) الكلام المتضمن للسب والاستهزاء نوعان
- ٢٤٤ (٣) حكم من قال كلاماً ولا يعلم أنه سب
- ٢٤٤ (٤) السب والاستهزاء عند أهل البدع القائلين بأن الإيمان هو التصديق
- ٢٤٧ (٥) لا تُقبل توبة ساب الرسول ﷺ
- ٢٥٣ (٦) اختلف العلماء في قبول توبة ساب الله تعالى
- ٢٥٧ (٧) الأقوال فيمن نزلت الآية: (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون)
- ٢٦٠ (٨) الرد على خطأ في استدلال بعضهم بعدم كفر المستهزئ
- ٢٦٠ - حكم السخرية والاستهزاء بأهل الاستقامة
- ٢٦١ (٩) سب الأنبياء كفر
- ٢٦٢ (١٠) حكم من سب أزواج النبي ﷺ
- ٢٦٣ (١١) حكم من سب الملائكة
- ٢٦٥ (١٢) حكم من سب الصحابة

- (١٣) حكم مجالسة من يسبون ويستهزئون بالدين ٢٦٧
- الناقض السابع: (السحر) ٢٦٨
- مسائل في السحر ٢٦٩
- (١) أقوال العلماء في كفر الساحر ٢٦٩
- (٢) أقوال العلماء في قتل الساحر ٢٧١
- (٣) أقوال العلماء في قبول توبة الساحر ٢٧٣
- (٤) السحر نوعان باعتبار المسحور ٢٧٤
- (٥) أقوال العلماء في حلّ السحر عن المسحور ٢٧٥
- إتيان السحرة والكهان مع تصديقهم كفر ٢٧٩
- الرد على من أنكر سحر النبي ﷺ ٢٨٢
- الناقض الثامن: (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين) ٢٨٤
- التولي الكفري ٢٨٤
- الموالة المحرمة ٢٩٣
- المعاملة الجائزة للكافر ٢٩٣
- الفرق بين الولاء والتولي ٢٩٤
- حكم الإقامة في بلاد الكفار ٢٩٥
- ضابط ما يحصل به إظهار الدين ٢٩٧
- التفريق بين أصناف الكفار في التعامل ٣٠٢
- لا تجوز الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار ٣٠٣

- الناقض التاسع: (من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ) ٣٠٦
- الرد على شبهة الاستدلال بقصة الخضر على إسقاط التكاليف ٣٠٧
- الناقض العاشر: (الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به) ٣١٠
- الإعراض الكفري نوعان ٣١٠
- خاتمة المتن ٣١١
- فهرس المراجع والمصادر ٣١٢

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية للإمام بشرح نواقض الإسلام، عدلت فيها بعض التعديلات، وكان بودي أن تقوى العزيمة ويتسع الوقت لبسط بعض المسائل أكثر، لكن لعله في وقت آخر إن كان خيرًا - إن شاء الله - بحول الله وقوته.

أسأل الله أن ينفع بهذا الشرح، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم مرضيًا له، إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

جمادى الأولى / ١٤٣٤ هـ

مقدمة الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذه الطبعة الثالثة للإمام بشرح نواقض الإسلام، عدلت فيها بعض التعديلات، وزدت فيها نقولات كثيرة ومساائل، وحذفت منها ما رأيت بعد أن الأفضل ألا يُبحث في هذا الكتاب.

أسأل الله أن ينفع بهذا الشرح، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مرضياً له، إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

ربيع الأول / ١٤٤٨هـ

تمهيد:

فإن مما تميزت به دعوة الإمام المجدد المصلح محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ أنها دعوة توحيد واتباع، وزاد قوة هذه الدعوة المباركة مناصرة الإمام محمد بن سعود رَحْمَةُ اللَّهِ لها، فكانت دعوة سلفية بددت ظلام الشرك والبدعة في جزيرة العرب وغيرها، وتأثر بها علماء ودعاة جزيرة العرب وغيرهم فأتت أكلها. فكم هدمت من ضريح يُقصد، ومنعت من وليّ يُعبد، وأزالت من مشاهد التنديد، ورفعت من راية التوحيد، وكم قمعت من بدعة ونصرت من سنة.

فلله ما أعظمها من دعوة سلفية، وأزكاها من دعوة تجديدية، أسأل الله أن يجزي هذين الإمامين وأتباعهم على الحق خير ما جزى أئمة مصلحين مجددين، وأن يجعل قرارهم أعلى عليين.

وإن أعداء هذه الدعوة حاولوا القضاء عليها بالسيف والسنان فما استطاعوا، فإنها ما إن تسقط إلا ويرجعها الله، إلى أن استقرت الدولة السعودية الثالثة - حرسها الله - على يد الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رَحْمَةُ اللَّهِ.

فلما علم أعداء هذه الدعوة أنهم عاجزون عن القضاء عليها بالسيف والسنان غيروا طريقة حربهم من حرب عسكرية إلى حرب أخرى من لون آخر، وهي إنشاء جماعات تتزين بزي الإسلام والدين ليروج أمرها على العامة والدهماء المغفلين.

وفعلًا فعلوا فعلتهم وهم ماكرون، وتأثر بهم كثيرون، لكن كثيرون آخرون لخططهم واعون، فما زالوا يواجهونهم بالحجة والبينة والبرهان، ويردون هجماتهم بنور الوحي والفرقان، قال شيخنا صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - : **"فقد حاول أعداء هذه الدعوة - أي دعوة التوحيد - أن يقضوا عليها بالقوة فلم**

ينجحوا، وحاولوا أن يقاوموها بالتشكيك والتضليل والشبهات ووصفها بالأوصاف المنفرة، فما زادها إلا تألقاً، ووضوحاً، وقبولاً، وإقبالاً.

ومن آخر ذلك ما نعايشه الآن من وفود أفكار غريبة مشبوهة إلى بلادنا باسم الدعوة، على أيدي جماعات تتسمى بأسماء مختلفة مثل: جماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ وجماعة كذا وكذا، وهدفها واحد، وهو أن تزيح دعوة التوحيد وتحل محلها.

وفي الواقع أن مقصود هذه الجماعات لا يختلف عن مقصود من سبقهم من أعداء هذه الدعوة المباركة، كلهم يريدون القضاء عليها - لكن الاختلاف اختلاف خطط فقط - وإلا لو كانت هذه الجماعات حقاً تريد الدعوة إلى الله فلماذا تتعدى بلادها التي وفدت إلينا منها وهي أحوج ما تكون إلى الدعوة والإصلاح؟ تتعدها وتغزو بلاد التوحيد تريد تغيير مسارها الإصلاحي الصحيح إلى مسار معوج، وتريد التغيرير بشبابها، وإيقاع الفتنة والعداوة بينهم.

ثم قال - حفظه الله -: "وإذا كانت هذه الجماعات قد غررت ببعض شبابنا، فتأثروا بأفكارها، وتنكروا لمجتمعهم، وتشككوا في قاداتهم وعلمائهم، وانطفأت الغيرة على العقيدة فيهم، فتركوا الاهتمام بها وصاروا يهرفون بما لا يعرفون، وينعقون بما يسمعون، فإن في هذه البلاد - والله الحمد - رجالاً يغارون لدينهم ويدافعون عن عقيدتهم، ويردون كيد الأعداء في نحورهم، ولا ينخدعون بالأسماء البراقة، ولا يتأثرون بالحماس الكاذب" (١).

وإن مما زاد خطورتهم خديعة كثير من أبناء دعوة التوحيد بهم، فصاروا أنصارهم وحماهم وجنداً لهم، وإن سعيهم لإسقاط دعوة التوحيد - هذه الدعوة المباركة - يقوم على أحد أمور أربعة:

الأول: الطعن في علماء السنة السلفيين وغيرهم بالألقاب التنفيرية، كقولهم: علماء حيض ونفاس، وعلماء السلطان وهكذا...

فلله ما أكذبهم وأظلمهم^(١)، وصاروا يسمون من يسير على طريقة علماء السنة السلفيين (جامية) ينفرون الناس منهم تماماً كما فعل الأعداء الأولون لدعوة الإمام المجدد (وهاية).

الثاني: طعنهم في دولة التوحيد السعودية - حرسها الله - وحكامها - وفقهم الله لكل خير - ولو أنهم تفكروا لعلموا أن الدولة السعودية الدولة الوحيدة التي ترفع راية التوحيد والسنة، ولم يكن مثلها منذ قرون، كما صرح بهذا جمع من العلماء منهم الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمته الله^(٢) القائل: **"العداء لهذه الدولة عداء للحق، عداء للتوحيد"**^(٣).

ولا أعني بهذا أنه لا نقص في هذه الدولة، كلا، لكن هي الدولة الوحيدة الفريدة القائمة بالإسلام الحق، فالعاقل يكمل النقص ويسد الخلل، وإن إضعافها إضعاف للتوحيد الذي هو أحب الأعمال إلى الله، وقوتها قوة للتوحيد، فإن الله

(١) انظر: لمعرفة كذبهم وظلمهم كتاب "مدارك النظر" للشيخ عبدالملك رمضان، و"الإرهاب" للشيخ زيد المدخلي، وكتاب "القطبية" للعدنان، وكتابي "كشف الشبهات العصرية".

(٢) انظر كتابي في الرد على المقدسي، فقد جمعت كثيراً من كلام العلماء في هذه الدولة المباركة:

رابط الكتاب: <https://www.islamancient.com/?p=١٥٣٢٠>

(٣) في شريط بعنوان "أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين"، الفتاوى المهمة في تبصير الأمة - جمعها جمال الحارثي ص ٢٧.

لما أغناها وبخيرات الدنيا أعطاها تأثر بدعوة التوحيد خلق كثير لا يحصيهم إلا الله سبحانه.

وهنا أحكي ما جرى في لقائي بالإمام العلامة محدث اليمن مقبل الوادعي رحمته الله، فإنه لما جاء إلى بلاد السعودية تشرفت بلقائه وشهد اللقاء بعض من الإخوة الأفاضل، وعند اللقاء سألته: ما سبب انتشار دعوتكم في اليمن وقبول الناس لها مع أن قبلكم الصنعاني والشوكاني، ولم يستجب الناس لدعوتهما كما استجاب الناس لدعوتكم؟

فأجاب الشيخ رحمته الله: بأن السبب الدولة السعودية. ثم فسر ذلك بأن قال: إنه لما صارت هذه الدولة غنية ويفد اليمنيون إليها، تأثروا بما فيها من دعوة التوحيد والسنة، ودخلت كتب التوحيد من هذه البلاد إلى اليمن فتأثر الناس بها أيضاً، فلما جئت ودعوتهم لم تكن دعوتي غريبة فقبلها كثيرون.

أفلا يعتبر الموحدون علماء ودعاة وعامة بهذا ويحافظون على هذه الدولة -دولة التوحيد السعودية- ويذودون عنها؟ سواء كانوا من أبنائها أو غيرهم، فإنها في الواقع دولة كل موحد، وإن لم يقطنها ويتنعم بنعيمها، وهي عدو كل مبتدع من الحزبيين والصوفيين وغيرهما، وإن قطنوها وتنعموا بنعيمها.

وهذا ما أدركه علماء السنة من أهل هذا البلد وغيرهم فدافعوا عنها ولهجوا بالدعاء لحكامها.

الثالث: وصفهم هذه الدعوة المباركة بأنها تكفيرية، وهذه فرية قديمة دحضها ويّين زيفها - قديماً - الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله فقال: "وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر. ونقول: سبحانه هذا بهتان عظيم، بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان

وأي مكان، وإنما نُكفِّر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك... " (١).

وقال: "وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم: أنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله..." (٢).

الرابع: الدعوة للتميع والتساهل مع أهل البدع، وهذا من أخطر ما يهدد كيان التوحيد وصرحه، فإن ما يردده دعاة الباطل من التميع مع أهل البدع خطير غاية الخطورة في إزاحة دعوة التوحيد وإحلال الشرك والبدع محلها، فاليوم يخالطون المبتدعة، وغداً يألِفون البدعة، وبعد حين يتلبَّسون بها، فما أسرع انتشار البدع وسريانها، فإذا تمكنت البدع - التي هي وسائل الشرك - تلاها الشرك، وقصة قوم نوح خيرُ واعظ.

ألا فليلبس علماء التوحيد ودعائه لامتهم، وليصوبوا سهام التوحيد في نحور دعاة التنديد، وليكشفوا بنور الوحي شبهات الخزي، وليتداركوا العامة ومن تأثر بهم من المنسوبين إلى العلم، وليعلموا أنهم مؤيدون قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨] وأنهم منصورون قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١] وقال: ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٢-١٧٣].

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ (٥ / ٦٠).

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ (٣ / ١١).

قال ابن القيم في الكافية الشافية^(١):

- وَأَنْصَرُ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَنَ الَّتِي *** جَاءَتْ عَنِ الْمُبْعُوثِ بِالْفُرْقَانِ
وَأَضْرِبُ بِسَيْفِ الْوَحْيِ كُلَّ مُعْطَلٍ *** ضَرْبَ الْمُجَاهِدِ فَوْقَ كُلِّ بَنَانٍ
وَاحْمِلْ بِعِزِّ الصَّدِّيقِ حَمَلَةَ مُخْلِصٍ *** مَتَجَرِّدٍ لِلَّهِ غَيْرِ جَبَانٍ
وَأَثْبِتْ بِصَبْرِكَ تَحْتَ أَلْوِيَةِ الْهُدَى *** فَإِذَا أَصَبْتَ فِي رِضَا الرَّحْمَنِ
وَاجْعَلْ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَنَ الَّتِي *** ثَبَتَتْ سِلَاحَكَ ثُمَّ صَحَّ بِجَنَانٍ
مَنْ ذَا يُبَارِزُ فَلْيَقْدَمْ نَفْسَهُ *** أَوْ مَنْ يَسَاقُ يُبْذَى فِي الْمِيدَانِ
وَاصْدَعْ بِمَا قَالَ الرَّسُولُ وَلَا تَخَفْ *** مِنْ قَلَّةِ الْأَنْصَارِ وَالْأَعْوَانِ
فَاللَّهُ نَاصِرُ دِينِهِ وَكَتَابِهِ *** وَاللَّهُ كَافٍ عَبْدَهُ بِأَمَانٍ
لَا تَخَشَّ مِنْ كَيْدِ الْعَدُوِّ وَمَكْرِهِمْ *** فَقَاتِلْهُمْ بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ
فَجُنُودُ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ مَلَائِكُ *** وَجُنُودُهُمْ فَعَسَاكِرُ الشَّيْطَانِ
شَتَّانَ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ فَمَنْ يَكُنْ *** مُتَحَيِّرًا فَلْيَنْظُرِ الْفِتْنَانِ
وَادْرَأْ بِلَفْظِ النَّصِّ فِي نَحْرِ الْعَدَا *** وَارْجُمُهُمْ بِثَوَاقِبِ الشَّهْبَانِ
لَا تَخَشَّ كَثَرَتُهُمْ فَهُمْ هَمَجُ الْوَرَى *** وَذُبَابُهُ أَتَخَافُ مِنْ ذَبَّانِ
وَاشْغَلْهُمْ عِنْدَ الْجِدَالِ بِبَعْضِهِمْ *** بَعْضًا فَذَاكَ الْحَزْمُ لِلْفُرْسَانِ
وَإِذَا هُمْ حَمَلُوا عَلَيْكَ فَلَا تَكُنْ *** فِرْعَاوِينَ حَمَلَتِهِمْ وَلَا بِجَبَانِ
وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ وَمُتَحَنٌّ فَلَا *** تَعْجَبْ فَهَذَا سُنَّةُ الرَّحْمَنِ

(١) «نونية ابن القيم الكافية الشافية - ط عطاءات العلم» (المتن / ٢٨).

- وَبِذَاكَ يَظْهَرُ حِزْبُهُ مِنْ حِزْبِهِ *** وَلَا أَجَلَ ذَاكَ النَّاسُ طَائِفَتَانِ
وَلَا أَجَلَ ذَاكَ الْحَرْبُ بَيْنَ الرُّسُلِ وَالْ *** كُفَّارٍ مُذْ قَامَ الْوَرَى سَجْلَانِ
لَكِنَّمَا الْعُقْبَى لِأَهْلِ الْحَقِّ إِنْ *** فَاتَتْ هُنَا كَانَتْ لَدَى الدِّيَانِ
وَإِذَا تَكَاثَرَتِ الْخُصُومُ وَصَيَّحُوا *** فَابْتُتْ فَصَيَّحْتَهُمْ كَمِثْلِ دُخَانِ
يَرْقَى إِلَى الْأَوْجِ الرَّفِيعِ وَبَعْدَهُ *** يَهْوِي إِلَى قَعْرِ الْحَضِيضِ الدَّانِي
فَاصْدَعْ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا تَخْشَ الْوَرَى *** فِي اللَّهِ وَاخْشَاهُ تَفْزُ بِأَمَانِ
وَاهْجُرْ وَلَوْ كُلَّ الْوَرَى فِي ذَاتِهِ *** لَا فِي هَوَاكَ وَنَخْوَةِ الشَّيْطَانِ
وَاصْبِرْ بَغَيْرِ تَسَخُّطٍ وَشَكَايَةٍ *** وَاصْفَحْ بَغَيْرِ عِتَابٍ مَنْ هُوَ جَانِ
وَاهْجُرْهُمْ الْهَجَرَ الْجَمِيلَ بِلَا أَدَى *** إِنْ لَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنَ الْهَجْرَانِ

فإن الأمر جد ليس بالهزل، وإن التوحيد مُهدَّد قد قارب العدو نخر أسواره وهدمها، أفلا تحب أن تكون جنديًا وللتوحيد عسكريًا تذود عن حياضه وتذب عن جنبه، وتموت على ما مات عليه رسل الله وأنبياءه؟

أفلا تجعل همك الله والدار الآخرة، وتعرض صفحًا عن إرجاف الشيطان وحزبه؟ ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦] ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ * فَاثْقَلُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣-١٧٤].

أفلا تعتبر برجال التوحيد وفي مقدمهم خليل الرحمن محمد ﷺ وإبراهيم -عليه السلام- ثم الرسل والأنبياء ثم الصحابة الأبرار، ثم التابعون الأخيار، وأئمة الإسلام ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، الذي قال أبو زرعة فيه:

واعلم أن هذه الطوائف كلها مجمعة على بغض أحمد بن حنبل؛ لأنه ما منهم أحد إلا وفي قلبه منه سهم لا براء منه ^(١).

فما أعظم هذا الإمام قد قضى حياته صبراً ومصابرة في رد الكفر والبدعة فأعزه الله بالسنة في حياته وبعد مماته، ومنهم الإمام ابن تيمية الذي بذل عمره في قمع البدع والرد على المبتدعة، فألف في كل طائفة كتاباً إن لم تكن كُتبتاً وهكذا... إلى أن جاء الإمام محمد بن عبد الوهاب وأنصاره، فبذلوا أعمارهم ومُهجهم وأعراضهم وأموالهم نصرةً للتوحيد والسنة، وألف **رَحِمَهُ اللهُ** المؤلفات المفيدة الجامعة بين الاختصار والسهولة والإفادة.

ومن مؤلفاته المختصرة المفيدة رسالة (نواقض الإسلام)، وقد يسر الله لي شرحها بشرح متوسط في هذا الكتاب الذي أسميته (الإمام بشرح نواقض الإسلام)، وقد استهللت هذا الشرح بأربع عشرة مقدمة مهمة في التكفير.

أسأل الله أن يتقبله ويجعله مباركاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٠٠)، والمناقب (ص ٦٥٧).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (بسم الله الرحمن الرحيم)

لم يبدأ المصنف بالحمدلة، وإنما اكتفى بالبسملة، وهذا مذهب بعض المصنفين كما سيأتي، والجمع بينهما مذهب كثير من المصنفين وكان مستندهم في ذلك أموراً:

الأمر الأول: الاقتداء بكتاب الله؛ فقد بدأ بالبسملة ثم الحمدلة، نقله ابن حجر في (الفتح) عن بعضهم ^(١).

الأمر الثاني: الأحاديث التي فيها كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أوتر، وهكذا ما ورد في الحمدلة - كما سيأتي بيانه -.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الكتب لا يبدأ فيها إلا بالبسملة دون الحمدلة كما هو صنيع الإمام البخاري في جامعه الصحيح وغيره، قال الحافظ: "وكان قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة" ^(٢).

والقول بأن الكتب لا يبدأ فيها إلا بالبسملة دون الحمدلة هو الصحيح - إن شاء الله - دون الخطب فيبدأ فيها بالحمدلة دون البسملة جهراً.

(١) فتح الباري (١ / ٨).

(٢) المصدر السابق.

ويؤيد هذا هدي النبي ﷺ، ففي الخطب كان يبدأ بالحمدلة جهراً كما روى مسلم عن جابر أنه قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه... الحديث (١)، أما في المراسلات فكان يبدأ بالبسملة دون الحمدلة،

قال ابن حجر: "ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مُفتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية، وغير ذلك من الأحاديث، وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق، فكأن المصنف لما لم يفتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم ليتنفعوا بما فيه تعلماً وتعليماً" (٢).

وحديث هرقل هو ما أخرج الشيخان من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: ... الحديث (٣)، فبهذا يتبين رجحان القول الثاني، وما تمسك به أصحاب القول الأول فلا دلالة فيه؛ وذلك يتضح بالإجابة عن أدلته دليلاً.

أما الإجابة عن الدليل الأول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن القرآن متعبد بتلاوته فهو تعبدى محض وما كان تعبدياً محضاً فلا يقاس عليه غيره. الوجه الثاني: أنه لا يسلم أن سورة الفاتحة في مقام الافتتاح بالحمدلة، بل هي سورة مستقلة، والافتتاح بها لأنها أم القرآن، ويوضح

(١) «صحيح مسلم» (٣ / ١١ : ٨٦٧)

(٢) الفتح (٨ / ١).

(٣) «صحيح البخاري» (١ / ٩ : ٧) «صحيح مسلم» (٥ / ١٦٣ : ١٧٧٣).

ذلك أن السور التي بعدها لم يفتح فيها إلا بالبسملة، ثم مما يؤكد أن الابتداء بالحمدلة في الفاتحة ليس لأجل الافتتاح أن سوراً من القرآن كسورة الأنعام وفاطر افتتحت بالحمدلة مع أنها ليست أول سورة.

وأما الإجابة عن الدليل الثاني أنه لا يصح حديث من هذه الأحاديث، فحديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت» ^(١) حديث ضعيف فيه أكثر من علة ^(٢).

(١) رواه الخطيب في الجامع (٦٩/٢)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦/١).
(٢) العلة الأولى: أن في إسناده أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي، قال الخطيب في تاريخه «تاريخ بغداد» (٦/٢٤٥): كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه، وقال الأزهري ليس بشيء.

العلة الثانية: أن في الحديث اضطراباً ففي بعض ألفاظه (الحمد لله) كما بينه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في إرواء الغليل.

أما حديث: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع) أخرجه أحمد في المسند وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وهذا ضعيف لأسباب:-

السبب الأول: أن قرّة بن عبد الرحمن المعافري رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه جمع من أصحاب الزهري الثقات مثل يونس وعقيل وشعيب فرووه عن الزهري عن رسول الله مرسلًا، وقول هؤلاء هو الصواب قطعًا، بل رواية قرّة بن عبد الرحمن منكورة، وقد جزم بصحة المرسل النسائي (كما نقله عنه المزي في التحفة (١٣/٣٦٨/١١٣٤١) ونقله عنه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/٢٤) وكذلك الحافظ في التلخيص (٣/٣٢٣) ط العلمية، وأشار إلى ترجيح المرسل أبو داود والبيهقي والزيلعي) والدارقطني في السنن (٨٨٣) وفي العلل (٨/٢٩/١٣٩١). راجع تحقيق الإمام ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الإرواء (١/٢٩-٣٢).

السبب الثاني: أن قرّة بن عبد الرحمن قد ضعفه جمع من الأئمة كابن معين وأحمد فقال: منكر الحديث جدًا. ونحوه قال أبو داود وأبو زرعة وغيرهما.

قوله: (اعلم) يذكر هذا اللفظ لشد انتباه القارئ، وكان كثيرًا ما يأتي به **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مصنفاته لا سيما المختصرات.

وقد حَصَرَ المتكلمون العلم في القطعيات دون غلبة الظن، والصواب أنه شامل لغلبة الظن كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] والعلم بإيمان المهاجرات من الظن الغالب، ومع ذلك سماه الله علمًا، أفاده أبو الخطاب الحنبلي فيما نقله ابن تيمية ^(١).

وللعلم إطلاق شرعي وهو إدراك المعلوم مع العمل به، أما من لم يعمل بالعلم فوقع في المعصية فيسمى جاهلاً؛ لذا سَمَى الله المعصية جهلاً كما قال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] ومنه ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» ^(٢).

قال ابن القيم: "قالوا: فهذا القرآن والسنة وإطلاق السلف من الصحابة والتابعين يدل على أن العلم والمعرفة مستلزم للهداية، وأن عدم الهداية دليل على الجهل وعدم العلم.

قالوا: ويدل عليه أن الإنسان ما دام عقله معه لا يُؤثر هلاك نفسه على نجاتها، وعذابها العظيم الدائم على نعيمها المقيم، والحسُّ شاهدٌ بذلك.

ولهذا وصف الله سبحانه أهل معصيته بالجهل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

(١) الاستقامة (١/ ٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٦ : ١٩٠٣).

قال سفيان الثوري: «كُلُّ من عمل ذنبًا من خلق الله فهو جاهل، سواء كان جاهلاً أو عالماً؛ إن كان عالماً فَمَنْ أَجْهَلُ منه؟! وإن كان لا يعلم فمَثَلُ ذلك».

وقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: قبل الموت.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذَنْبُ الْمُؤْمِنِ جَهْلٌ مِنْهُ».

قال قتادة: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ جَهَالَةٌ».

وقال السُّدِّي: «كُلُّ من عصى الله فهو جاهل».

قالوا: ويدلُّ على صحة هذا أَنَّ مع كمال العلم لا تصدرُ المعصيةُ من العبد؛ فإنه لو رأى صبيًّا يتطلَّع عليه من كُوةٍ لم تتحرَّك جوارحه لمواقعة الفاحشة، فكيف تقعُ منه حال كمال علمه بنظر الله إليه، ورؤيته له، وعقابه على الذنب، وتحريمه له، وسوء عاقبته؟! فلا بد من غفلة القلب عن هذا العلم، وغيبته عنه، فحينئذٍ يكون وقوعه في المعصية صادراً عن جهلٍ وغفلةٍ ونسيانٍ مضادٍّ للعلم.

والذنبُ محفوفٌ بجهلين: جهلٍ بحقيقة الأسباب الصَّارفة عنه، وجهلٍ بحقيقة المفسدة المترتبة عليه. وكلُّ واحدٍ من الجهلين تحته جهالاتٌ كثيرة. فما عُصِيَ اللَّهُ إِلَّا بالجهل، وما أُطِيعَ إِلَّا بالعلم^(١).

قوله (نواقض الإسلام) جمع ومفرده (ناقض) وهو اسم فاعل من الفعل الثلاثي نقض، و"النقض: نقض البناء والحبس والعهد"^(٢)، وهو ما ينقض الإسلام ويهدم بنيانه العظيم، فإذا وجد أحدها مع الإسلام نقضه وأحبطه وصار صاحبه

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٨٤)، وانظر مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢، ٥٣٨).

(٢) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١١١٠)، وانظر «المفردات في غريب القرآن» (ص ٨٢١) للأصفهاني.

كافراً، وأكثر تعبيرات أهل العلم بالردة وكتبوا باب حكم المرتد في كتب الفقه في المذاهب الأربعة وعبروا بالمكفرات وهذان التعبيران شرعيان. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥] وقال: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤] وقال: ﴿تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

قوله: (عشرة نواقض) حصرها في العشرة مُشكل، قال الشيخ ابن سحمان: "فقد ذكر أهل العلم نواقض الإسلام، وذكر بعضهم أنها قريب من أربعمئة ناقض، ولكن الذي أجمع عليه العلماء هو ما ذكره شيخ الإسلام، وعلم الهداة الأعلام" (١).

ففي كلام الشيخ ابن سحمان رَحِمَهُ اللهُ ما يفيد أن سبب حصرها في العشرة إجماع العلماء عليها، لكن في هذا نظر لما يلي:

الأول: أن بعض هذه النواقض لم يُجمَع على التكفير بها، كالسحر على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله -.

الثاني: أن هناك نواقض أخرى مجمعة عليها لم يذكرها المصنف، كمن أنكر شيئاً من الدين بعد علمه، أو استحل محرماً بعد علمه.

الثالث: أنه خلاف ما أشار إليه المصنف نفسه في آخر هذه النواقض من أن الداعي إلى جمعها كثرة وقوع الناس، فيها فقال: "وأكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرهما".

إن المظان الأساسية لبحث التكفير وضوابطه والمهمات فيه باب حكم المرتد من كتب الفقه وأبواب الإيمان من كتب العقائد، ومن الكتب المفيدة (تعظيم قدر الصلاة) للمروزي، وكتاب (الإيمان الكبير) و(شرح حديث جبريل) و(الصارم المسلول) وكلها لابن تيمية.

وقد ضل في هذا الباب جفاة كالمرجئة والجهمية وغلا الخوارج والمعتزلة والسرورية فيجب على الدارس أن يكون حذرًا، وأن يتلقى هذه المسائل عن أهل السنة السلفيين لثلاث تزل به قدم بعد ثبوتها.

مهمات في التكفير: **إليك بعض المهمات في التكفير:** **المهمة الأولى: التكفير خطير.**

إن التسرع في تكفير أفراد المسلمين جناية على النفس والدين، لا يصدر ممن يخشى الله حق خشيته، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما" هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: "من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"، أي رجع وفي لفظ في الصحيح: "فقد كفر أحدهما"، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير."

ثم قال: "فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرا" (١).

وقال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: "والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة. وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال" (٢).

هذا التشديد الشرعي في تكفير الأفراد، فكيف بتكفير الجماعات والدول؟ لا شك أنه أخطر؛ لما يترتب عليه من سفك الدماء وإزهاق الأنفس وزعزعة الأمن وإضعاف القيام بالدين.

ومما يجب تذكره ما بين حين وآخر أن التكفير من الألفاظ الشرعية، فالمتكلم به مُتكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين، فيا ويل من تفوّه بلا علم، وإنما بالحماسة المفرطة.

قال ابن القيم: "وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات؛ بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فرتّب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشدّ تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم رّبّع بما هو أشدّ تحريمًا من ذلك كلّهُ، وهو القول عليه بلا

(١) كتاب السيل الجرار «(ص ٩٧٨).

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (٢٠/٣).

علم. وهذا يُعَمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَمْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(١).

فوا عجباً لمن علم جهل نفسه بالأحكام الشرعية العملية اليومية كالصلاة وأركانها وواجباتها ومستحباتها، وأحكام سجود السهو والتلاوة، والصيام ومفسداته وواجباته ومستحباته، والبيع وشروطه والشروط فيه، والتمييز بين البيع الصحيح والفساد، ثم تراه في التكفير مندفعاً متبجحاً بتسرع وتكفيره للحكام والعلماء، أما وقف مع نفسه وذكرها بصعوبة وخطورة ما يقترف، وأن الحماسة والعجلة والأصحاب لن ينفعوه يوم القيامة؟ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] وقال: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

أليس ألدنا إذا احتاج إلى معرفة أحكام الشرع في نفسه كمسائل الطلاق والحيض والبيع سأل العلماء الربانيين وأخذ عنهم ولا يلتفت إلى خلاف من خالفهم؟ فإذا كان الحال كذلك في عامة مسائل الشرع، فلماذا إذن ندع أقوال العلماء الأجلاء في مسائل عظام كالتكفير إلى قول غيرهم؟ أليس هذا نوعاً من الهوى الخفي؟

قال العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين: "ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان

عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ويا محنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" ^(١).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: "والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريباً من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسان عقله؟" ^(٢).

تنبيهان:

التنبيه الأول: ليس معنى أن التسرع في التكفير مذمومٌ أن يكون التكفير بحق مذمومًا أو غلوًا، فإن قول رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» ^(٣) صريح في أن التكفير بحق لا يرجع على صاحبه، وقد كفر الله المستهزئين به ورسوله ﷺ كما قال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

(١) بواسطة كتاب منهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان ص ٧٧.

(٢) منهاج أهل الحق والاتباع ص ٨٠.

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧: ٦٠) من حديث ابن عمر.

التنبيه الثاني: كثرة التكفير ليست محمودة على الإطلاق، قال ابن تيمية: " هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية " (١).

المهمة الثانية: أول خلاف في الأمة تحزبت عليه طائفة خلاف الخوارج.

قال أبو إسحاق الجوزجاني (٢): " فأبدأ بذكر الخوارج إذ كانت أول بدعة ظهرت في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ " (٣).

قال يحيى العمراني: " وكان أول البدع ظهوراً بدعة الخوارج، وكما هو معروف فإن أول ظهورهم كان في زمن الخليفة الراشد علي رضي الله عنه " (٤).

قال ابن تيمية: " وهذا القسم قد يسميه بعض الناس الفاسق المَلِي، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل (أصول الدين) " (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩)

(٢) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني المتوفى ٢٥٩هـ.

(٣) «أحوال الرجال» (ص ١١).

(٤) «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (١/ ٦٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٩) وانظر (٣/ ١٨٢ - ٣٣٠ - ٣٧٩) (٧/ ٤٧٩).

وقال: "وأول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته وأن عليا ومعاوية والعسكريين هم أهل المعصية والبدعة فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين" ^(١).

قال ابن رجب: "والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين؛ ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان" ^(٢).

قال ابن كثير: "فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج" ^(٣).

المهمة الثالثة / أن التكفير حق لله ورسوله ﷺ

فلا يصح لأحد أن يصف شيئاً بأنه كفر إلا بدليل واضح وبرهان ساطع.

قال ابن تيمية رحمة الله: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله تعالى فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله" ^(٤).

وقال ابن القيم في (النونية):

(١) «الاستقامة» (١ / ١٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ١١٤).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٠).

(٤) الرد على البكري ص ٢٥٩، وانظر مجموع الفتاوى (٣ / ٢٤٥) ومنهاج السنة (٥ / ٢٤٤، ٩٢)،

وانظر الفصل لابن حزم «(٣ / ١٣٨).

الكفرُ حقُّ الله ثم رسوله *** بالشرع يثبتُ لا بقولِ فلانٍ

مَن كان ربُّ العالمين وعبيده *** قد كفَّراه فذاك ذو كفرانٍ^(١)

فبهذا يعلم حق العلم أن الأصل في كل أمر أنه ليس كفراً إلا بدليل، فإن لم يستطع مدعي التكفير إثبات الكفر فإن الأمر يرجع لأصله وهو أنه ليس كفراً.

فائدة: أحاديث: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه» أخرجهما الشيخان عن ابن عمر^(٢) وأخرجه البخاري عن أبي هريرة^(٣)، ومسلم عن أبي ذر^(٤)، بالفاظ متقاربة.

وقد اختلف العلماء في الكفر الذي يرجع في هذا الحديث هل هو كفر أكبر أو أصغر؟ قال النووي: "هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقليل في تأويل الحديث أوجه: أحدها أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى (بأء بها) أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، والثالث محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض

(١) وانظر مختصر الصواعق ص ٤٩٤.

(٢) «صحيح البخاري» (٨ / ٢٦ : ٦١٠٤) صحيح مسلم (١ / ٥٧ : ٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨ / ٢٦ : ٦١٠٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١ / ٥٧ : ٦١).

رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا يريد الكفر، ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر، وفي رواية (إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما).

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفر نفسه إما؛ لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم ^(١).

وقال ابن حجر ناقلًا كلام القرطبي: "والحاصل أن المقول له إن كان كافرًا كفرًا شرعيًا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه، كذا اقتصر على هذا التأويل في (رجع)، وهو من أعدل الأجوبة" ^(٢).

والصواب أنه يكفر كفرًا أصغر لا أكبر لثلاثة أدلة:

الأول: أنه أثبت أخوتهم في الأحاديث: «من قال لأخيه يا كافر» فدل على أنه مسلم غير كافر، قال ابن تيمية: "وكذلك قوله: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها

(١) شرح مسلم (٢/ ٤٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦٦).

أحدهما) فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه بل فيه كفر" (١).

الثاني: أن الخوارج الأوائل كفّروا من هم مجمعٌ على إيمانهم - وهم الصحابة كعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك أجمع الصحابة على أنهم مسلمون وليسوا كفارًا، فدل على أن الذي يرجع على المكفر بغير حق الكفر الأصغر - وما يترتب عليه من الإثم - لا الأكبر.

قال ابن عبد البر: "(باء بها) أي احتمل وزرها، ومعناه أن الكافر إذا قيل له يا كافر فهو حامل وزر كفره، ولا حرج على قائل ذلك له، وكذلك القول للفاسق يا فاسق وإذا قيل للمؤمن يا كافر فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة واحتمل إثما مبينا وبهتانا عظيما، إلا أنه لا يكفر بذلك؛ لأن الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان" (٢).

قال ابن تيمية: "والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع" (٣).

وقال: "ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضًا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥).

(٢) الاستذكار (٨/ ٥٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧-٢١٨).

المسلم، كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري^(١).

وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان. وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا مع أمر رسول الله ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذي وغيره أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرًا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة. ومع هذا فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة^(٢).

وحكى الإجماع الملطي الشافعي فقال: "وأنتم بإجماع الأمة مارقون خارجون من دين الله لا اختلاف بين الأمة في ذلك"^(٣).

وقال الخطابي "أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين"^(٤).

(١) لعله في صحيح مسلم.

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» (ص ٥١).

(٤) كما نقله الحافظ في فتح الباري عند باب "من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه".

وعبارة ابن تيمية أدق من عبارة الملطي والخطابي؛ فقد حصر الإجماع في عهد الصحابة؛ لأنه قد حصل بعدُ خلافٌ بين العلماء.

الثالث: أن رسول الله ﷺ جعل رمي المسلم بالكفر كالقتل، والقتل ليس كفراً وإنما محرم، فأخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(١).

فائدة: لم يثبت عن علي بن أبي طالب أنه أطلق الأخوة على الخوارج، قال الشيخ عبدالمالك رمضان: "لقد أوهم الشيخ عدنان^(٢) أن علي بن أبي طالب قال في الخوارج (إخواننا بغوا علينا) واستدل به على قوله هو (الخوارج إخواننا !!) مع أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله في أصحاب الجمل لا الخوارج، كما روى ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٥٦/١٥) والبيهقي في سننه (١٧٢/٨، ١٧٣) وأبو العرب في المحن (١٠٥-١٠٦) عن أبي البختري قال: سئل علي عن أهل الجمل، قال قيل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

وأما ما جاء في حق الخوارج فقد روى عبدالرزاق (١٥٠/١٠) وابن أبي شيبه (٣٣٢/١٥) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١-٥٩٤) والبيهقي (١٧٤/٨) عن طارق بن شهاب قال: كنت عند علي فسئل عن أهل النهر أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا. وفي سند عبدالرزاق انقطاع إلا أن الذي عند ابن أبي شيبه وابن نصر صحيح موصول، وهذا لفظه كما ترى، ليس فيه كلمة (إخواننا).

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٣٣: ٦٦٥٢) «صحيح مسلم» (١/ ٧٣: ١١٠).

(٢) المراد داعية الفتنة عدنان عرعور.

وقد أورد ابن كثير في البداية والنهاية (١٠ / ٥٩١) رواية بلفظ (إخواننا) في حق الخوارج، لكنه أحسن صنعاً حيث ساقها بسندها من (كتاب الخوارج) للهيثم بن عدي عن إسماعيل بن أبي خالد، والهيثم هذا منكر الحديث، كما في ترجمته في تاريخ بغداد (١٤ / ٥٠)، ويدل على نكارة ما روى أن ابن نصر روى في كتابه السابق (٥٩٣) الأثر نفسه، لكن من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد بإسناده، إلا أنه بلفظ (قوم حاربونا) وهو إسناد صحيح، فدل على أن لفظ (إخواننا) بغوا علينا) من منكرات الهيثم.

ولذلك قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في رسالة (فضل أهل البيت وحقوقهم) ص ٢٩: وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من وجوه أنه لما قاتل أهل الجمل لم يسب لهم ذرية، ولم يغنم لهم مالاً، ولا أجهز على جريح، ولا أتبع مدبراً ولا قتل أسيراً، وأنه صلى على قتلى الطائفتين بالجمل وصفين، وقال (إخواننا بغوا علينا)، وأخبر أنهم ليسوا بكفار ولا منافقين، واتبع فيما قاله كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن الله سماهم أخوة وجعلهم مؤمنين في الاقتتال والبغي، كما ذكر في قوله {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}.

وقال أيضاً في ص ٣١: (ولا يستوي القتلى الذين صلى عليهم وسماهم (إخواننا) والقتلى الذين لم يصل، بل قيل له: من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؟ فقال: هم أهل حروراء. فهنا الفرق بين أهل حروراء وبين غيرهم، الذي سماه أمير المؤمنين في خلافته بقوله وفعله، موافقاً لكتاب الله وسنة نبيه، وهو الصواب الذي لا معدل عنه لمن هدي رشده)

وكذلك قال في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٨) وفي منهاج السنة (٤ / ٤٩٧) و(٧ / ٤٠٦) وهذا من دقته رَحِمَهُ اللهُ. وما استصوبه ابن تيمية هنا هو الرواية التي اعتمدها القرطبي في تفسيره (١٦ / ٣٢٣-٣٢٤) ^(١).

(١) كتاب (تخليص العباد من وحشية أبي قتاد) ص ٣٤٢-٣٤٤.

المهمة الرابعة / الكفر ذو شعب ودرجات كما أن الإيمان ذو شعب.
 قال ابن القيم: "ولمّا كان الإيمان أصلًا، له شعبٌ متعدّدٌ، وكلُّ شعبةٍ منها تُسمّى إيمانًا، فالصّلاة من الإيمان، وكذلك الزّكاة، والحج، والصّيام ..."، ثم قال: "وكذلك الكفر ذو أصلٍ وشُعَبٍ، فكما أنّ شُعب الإيمان إيمانٌ فشُعب الكفر كفرٌ؛ فالحياء شُعبةٌ من شُعب الإيمان، وقِلّة الحياء شُعبةٌ من شعب الكفر. والصّدق شُعبةٌ من شعب الإيمان، والكذب شُعبةٌ من شعب الكفر. والصّلاة والزّكاة والحج والصّيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر. والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر. والمعاصي كلّها من شعب الكفر، كما أنّ الطّاعات كلّها من شعب الإيمان" (١).

وقال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: "أن الإيمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى إيمانًا، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعًا كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزوالها إجماعًا كترك إمطة الأذى عن الطريق ..."، ثم قال: "وكذلك الكفر أيضًا ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان" (٢).

وقال ابن تيمية: "وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ وتارك الصلاة وغيرها من الأركان

(١) كتاب الصلاة ص ٨٥.

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (١٣/٣).

أو مرتكبي الكبائر كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب﴾ ^(١).

المهمة الخامسة / التفريق بين ما يضاد الإيمان من كل وجه وما لا يضاده من كل وجه.

التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر (تضاد الإيمان من كل وجه) كإهانة مصحف أو سب الإسلام ونحو ذلك، والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره (لا تضاد الإيمان من كل وجه) كالدعاء عند القبر، فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط كالعلم والاختيار وغيرهما وانتفت الموانع ^(٢)، أما النوع الثاني فلا يكفر إلا بعد تبين أمره واستبانة حاله، فإن أراد الاحتمال الكفري فهو كافر بعد توافر الشروط، وإن لم يكن فليس كافراً.

وقد درج العلماء على هذه القاعدة قولاً وفعلاً، قال الإمام الشافعي رحمه الله: " في هذا الحديث ^(٣) مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح ^(٤)، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله " ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٢).

(٢) ومن المكفرات ما لا يشترط فيها العلم كسب رب العالمين أو الدين وهكذا لما سيأتي ذكره إن شاء الله، وإن كان يشترط لمن وطأ مصحفاً أو استهزأ بالدين أن يعلم أن هذا مصحف، وفرق بين اشتراط العلم الشرعي في التكفير في أمثال هذه فليس عذراً، واشتراط العلم بواقع الحال بأن يعلن من وطئ المصحف بأنه مصحف كما سيأتي من كلام ابن تيمية وابن القيم.

(٣) حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قومه في مكة يخبر بقدوم رسول الله ﷺ

(٤) الكفر.

(٥) الأم للشافعي (٤ / ٢٦٤).

فيقرر الشافعي أنّ الكفر لا يكون في الأعمال المحتملة (لا تضاد الإيمان من كل وجه) إلا بعد التبيين والنظر.

وقال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله: " فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل " ^(١)، وقال: " وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعتة أعظم إثماً من أعمال ظاهرة خالية عن هذا كالقتل والزنا والشرب والسرقة وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً " ^(٢)، لأن السجود من الأعمال المحتملة كما قرره ابن تيمية نفسه ^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: " وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يصادُ الإيمان، وإلى ما لا يصادُهِ " ^(٤)، وقال ابن رجب رحمه الله: " وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفراً " ^(٥)، فمعنى هذا أنه لا يكفر مطلقاً إلا إذا أراد الاحتمال الكفري، وهذا لا إشكال فيه.

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني: " ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً، لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية بحيث يكون فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره، كمثّل من يدوس المصحف، مع علمه به،

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤ / ٣٦٠) و(٢ / ٣٦٠).

(٤) كتاب الصلاة (١ / ٨٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (١ / ١٢٣).

وقصده له " (١) فقد جعل من الأعمال ما لا يحتمل إلا الكفر، ومفهومه أن من الأعمال ما يحتمل الكفر وغيره.

وقد عمل بالاستفصال في المكفرات العملية المحتملة جمعاً من أهل العلم، منهم:

الأول: الإمام أحمد بن حنبل، قال ابن القيم: "فائدة: في "الفنون": سئل أحمد (٢) عن رجل سمع مؤذناً يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: كذبت، هل يكفر؟ فقال: لا يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال لا أصل الكلمة، فكأنه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾" (٣).

الثاني: ابن قدامة المقدسي في كتابه (المغني) (٤) لم يكفر الممتنعين عن دفع الزكاة في عهد الصحابة لاحتمال أن يكون بخلاً لا إنكاراً لوجوبها، وإن كان عدم تكفيرهم فيه نظر لكن الشاهد من كلامه أنه لم يكفر ما يراه محتملاً.

الثالث: العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله، قال: "وأما الذبح الذي يوجد أثره في داخل الحجرتين فلا يخلو من أمرين: أحدهما: أن يكون لله. والثاني: أن يكون لصاحب القبر. فإن كان لله فهو معصية ولا يجوز لأنه وسيلة إلى الذبح لصاحب القبر، والوسائل لها حكم الغايات في المنع ... وأما إذا كان لصاحب القبر فهو شرك أكبر" (٥)، ونحن هذا التفصيل قال في الصلاة عند القبور (٦).

(١) التحذير من فتنة التكفير ص ٧٧. وانظر: موسوعة الألباني في العقيدة (٥ / ٦٨٨ - ٦٩٢).

(٢) في هذه الطبعة سئل حنبلي وفي طبعة أخرى سئل أحمد وهو الصواب فقد نقلها برواية تلميذ أحمد جعفر بن محمد أن الإمام أحمد هو القائل، ابن تيمية في الصارم المسلول (٢ / ٤٦٣).

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ١٣٨٤).

(٤) المغني (٩ / ٤).

(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١ / ١٣١).

(٦) المصدر السابق.

الرابع: اللجنة العلمية للإفتاء بالسعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، قالت في إحدى الفتاوى: "ولا يجوز الطواف بالقبور، بل هو مختص بالكعبة المشرفة، ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركاً أكبر وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلى عندها ولو قصد وجه الله" ^(١).

الرابع: العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ، قال في حكم الذبح عند القبر: "وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى وأما إذ كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجاهل فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق" ^(٢).

الخامس: العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، قال في حكم المستهزئين بالملتزمين: "ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، والاستهزاء بالشريعة كفر، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنهم على خطر عظيم" ^(٣).

فإن قيل: قد بان واتضح أن الأعمال غير المحتملة التي تضاد الإيمان من كل وجه يكفر المتلبس بها مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع، وأن الأعمال المحتملة التي لا تضاد الإيمان من كل وجه لا يكفر المتلبس بها إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وتوافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع، فما الضابط في التفريق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، برقم (٩٨٧٩) (١/٢٠٦).

(٢) أحكام الجنائز (ص ٢٠٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢ / ١٥٨).

والجواب: أن الضابط في ذلك الشرع المطهر، فما كفر به الشرع مطلقاً من غير استفصال كفر به ولم يكن محتملاً، وما استفصل فيه الشرع صار محتملاً، فمما كفر به الشرع من غير استفصال الاستهزاء بالدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] والسبب وقتل النبي وإهانة المصحف من باب أولى؛ لأنها أعظم من الاستهزاء، فلا يستفصل فيها.

ومما استفصل فيه الشرع ولم يكفر بمجرد فعله فعلُ حاطب بن أبي بلتعة لما قال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً ولا ارتداداً ولا رِضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم» ^(١)، فلما كان فعل حاطب محتملاً لم يكفره رسول الله ﷺ مطلقاً، بل سأله: «يا حاطب ما هذا؟».

المهمة السادسة / الفرق بين أحكام الدنيا - الظاهر - والآخرة - الباطن -:

إن المنافق الذي لم يظهر نفاقه يعامل في الدنيا والظاهر معاملة المسلم وإن كان في الآخرة والباطن كافراً.

قال ابن تيمية: "لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة" ^(٢)، ثم تكلم عن المنافقين وأن عبد الله بن سلول ورث ابنه عبد الله.

(١) صحيح البخاري (٤ / ٥٩) رقم: (٣٠٠٧)، وصحيح مسلم (٧ / ١٦٧) رقم: (٢٤٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٢٠٩-٢١٠).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: " فهذا أصل ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب. فإن كثيرا ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر - لتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم؛ بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. ومن تدبر هذا علم أن كثيرا من أهل الأهواء والبدع: قد يكون مؤمنا مخطئا جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ وقد يكون منافقا زنديقا يظهر خلاف ما يبطن " (١).

وقال: " وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر وكفر نفاق فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين " (٢).

ولا يعترض على هذا بقول أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في المرتدين "قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار" (٣)؛ وذلك أنه ليس المراد أن جميع قتلى المرتدين في النار كما أنه لا يراد أن جميع قتلى المسلمين في الجنة، وإنما المراد الكفار مأواهم النار ومنهم هؤلاء المرتدين كما أن الجنة مأوى المسلمين ومنهم المقاتلون للمرتدين؛ لذا لا يشهد على أعيان المسلمين المقاتلين للمرتدين بالجنة.

المهمة السابعة / دوافع الكفر.

دوافع مختلفة وهي أنواع ذكرها ابن القيم في (المدارج) (٤) وغيره، فقال: "وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفرٌ تكذيبٍ، وكفرٌ استكبارٍ وإباءٍ مع التصديق،

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٠).

(٣) «السنة لأبي بكر بن الخلال» (٢/ ٣٥٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨/ ٢٥٦)، وقد احتج به

الإمام أحمد كما في «الفروع» (٣/ ٣٠٤).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٥٢٠).

وكفرُ إعراضٍ، وكفرُ شكٍّ، وكفرُ نفاقٍ"، وفي كتابه (مفتاح دار السعادة) زاد كفر الجهل فقال: "أحدها: كفرٌ صادرٌ عن جهلٍ وضلالٍ وتقليدِ الأسلاف؛ وهو كفرٌ أكثرُ الأتباع والعوامِّ" ^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ^(٢) أنواع الكفر الخمسة بنحو ما ذكره ابن القيم في (المدارج)، وأما الشيخ حافظ الحكمي فقال: "فإذا حققت هذه الأمور الأربعة تحقيقاً بالغا وعرفت ما يراد بها معرفة تامة وفهمت فهمها واضحا ثم أمنت النظر في أضدادها ونواقضها، تبين لك أن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة ^(٣): كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق، فأحدها يخرج من الملة بالكلية، وإن اجتمعت في شخص فظلمات بعضها فوق بعض والعياذ بالله من ذلك" ^(٤).

ومن المهم معرفة هذه الدوافع والأنواع وهي ما يلي:

الأول: كفر التكذيب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٦] وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ [الشمس: ١١].

قال ابن القيم: "فأما كفرُ التَّكْذِيبِ، فهو اعتقادُ كذب الرِّسُولِ. وهذا القسم قليلٌ في الكُفَّارِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْدَ رِسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٦٠).

(٢) الدرر السنية (٢/ ٧٠).

(٣) كلام الشيخ حافظ رَحْمَةُ اللَّهِ لَيْسَ دَقِيقًا؛ ففَرَّقَ بَيْنَ كُفْرِ التَّكْذِيبِ وَالجَهِلِ، وَكُفْرِ الْجَحُودِ مِنَ التَّكْذِيبِ وَالْعِنَادِ.

(٤) معارج القبول (٢/ ٥٩٣).

صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المَعذرة. قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]. وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان ^(١).

تنبيهات:

التنبيه الأول: كفر الجحود هو كفر التكذيب إلا أن الفرق بينهما من وجهين:

- الوجه الأول: أن الجحود يكون باللسان مع إقرار القلب، كما أشار له ابن القيم فيما تقدم، وقال أيضًا: "إنكار الحق بعد معرفته" ^(٢).
- الوجه الثاني: أن الجحود يكون مصحوبًا بالعناد، قاله الخفاجي ^(٣).

التنبيه الثاني: الاستحلال كفر وهو نوع من كفر التكذيب؛ لأنه كذب الشرع بأن حلل ما حرم الله؛ لذا - والله أعلم - لم يذكره ابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب وحافظ الحكمي نوعًا مستقلًا، واستحلال ما حرم الله كفر بالأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم.

قال ابن تيمية: "والإنسان متى حلَّ الحرام - المجمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أي هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله" ^(٤).

(١) مدارج السالكين (١/٣٦٦).

(٢) شفاء العليل (٢/٦١).

(٣) حاشية الشفاء للقاضي عياض (٢/١١٠١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).

وقال: "وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه" ^(١).

ومما يدل على أن الاستحلال كفرٌ أمور:

أحدها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] قال ابن حزم: "وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه" ^(٢).

ثانيها: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في هذه الآية: "كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك، وأكد ذلك بأن المؤكدة" ^(٣).

ثالثها: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] قال ابن كثير: "هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرّموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار ... من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة" ^(٤).

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧١).

(٢) الفصل (٣/ ١١٤).

(٣) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٤٦)، وبنحو هذا فسره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٧/ ١٩٨).

وقال ابن جرير: "يقول تعالى ذكره: أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم، ﴿شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ﴾. يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبَحِّث الله لهم ابتداعه" (١).

التنبيه الثالث: حصر الكفر في التكذيب صنيع الجهمية، ولازمه ألا يكفر أحد حتى إبليس، قال ابن تيمية: "وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافراً، إذ هو خلاف نص القرآن" (٢).

الثاني: كفر الإباء والاستكبار، قال ابن القيم: "فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ومن هذا: كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقذ له إباءً واستكباراً. وهو الغالب على كفر أعداء الرسل (٣) كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقول الأمم لرسولهم: ﴿قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا كَذَّابٌ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ [الشمس: ١١]. وهو كفر اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]. وهو كفر أبي طالب أيضاً، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر" (٤).

وقال: "الثاني: كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق؛ كفر من تقدم ذكره، وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار، أو رياسة

(١) تفسير الطبري (٢٠ / ٤٩٢).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢ / ٨١)، وانظر ما ذكره ابن القيم في: مفتاح دار السعادة (١ / ٣٣١).

(٣) هذا يؤكد أن أكثر الكفر عن علم لا عن جهل.

(٤) مدارج السالكين (١ / ٥٢٠).

سلطانيّة، أو من له مأكُل وأموالٌ في قومه؛ فيخافُ هذا على رياسته وهذا على ماله ومأكله؛ فيؤثّر الكفرَ على الإيمان عمداً" ^(١).

الثالث: كفر الإعراض، وهو ألا يبالي فلا يصدق الرسول ولا يكذبه، ولا يحبه ولا يبغضه... وسيأتي كلام مفصل عن كفر الإعراض عند الناقض العاشر.

الرابع: كفر الشك، قال ابن القيم: "وأما كفر الشكّ، فإن لا يجزَم بصدقه ولا بكذبه، بل يشكّ في أمره. وهذا لا يستمرُّ شكُّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النّظر في آيات صدقه جملةً، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها. وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنّه لا يبقى معه شكّ، لأنّها مستلزمةٌ للصدق، ولا سيّما بمجموعها، فإنّ دلالتها على الصّدق كدلالة الشّمس على النّهار" ^(٢).

تنبيه: فرق بين الشك والوسوسة، فإن الوسوسة شيء يعرض ويدافعه المؤمن، بخلاف الشك فهو لنقص العلم وعدم المبالاة، فالشاك غير مقر بخلاف الموسوس فهو مقر، لكن يعرض له ما ليس باختياره فيزحج إقراره ولا يُعدمه ^(٣).

الخامس: كفر النفاق، قال ابن القيم: "وأما كفر النّفاق، فإن يُظهِر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التّكذيب. فهذا هو النّفاق الأكبر" ^(٤).

وسيأتي التفصيل فيه -إن شاء الله-.

السادس: كفر الجهل، قد ذكر هذا النوع الشيخ حافظ الحكمي كما تقدم، وابن القيم فقال: "كفرٌ صادرٌ عن جهلٍ وضلالٍ وتقليدِ الأسلاف؛ وهو كفرٌ أكثر الأتباع والعوامّ" ^(٥).

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٦٠).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٥٢١).

(٣) يراجع للاستزادة «الفتاوى الكبرى الفقهية» (١/ ٢٢٠).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٥٢٢).

(٥) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٦٠).

فمن ترك الدخول في الإسلام جهلاً بالإسلام أو بصدقه فهو كافر كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فسماء مشركاً وهو لم يسمع كلامه بعد، أما المسلم إذا وقع في مكفر جهلاً فقد اختلف العلماء في تكفيره فمنهم من يعذره، ومنهم من يكفره، وهذه هي المسألة المسماة (بالعذر بالجهل) ^(١) وقد كثر الكلام فيها، وكذا التصنيف ^(٢).

وإليك أشهر أدلة الطرفين ^(٣):

وقبل إيراد المسألة أحرر محل النزاع فيما يلي:

الأمر الأول: أن المسألة مطروحة في المسلم الذي وقع في مكفر لا في الكافر الأصلي كأهل الفترة، فإنه كافر حتى ولو كان جاهلاً كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فقد جعل الكافر الأصلي قبل سماع القرآن مشركاً، وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا

(١) نازع بعض من لا يعذر بالجهل بأن هذه التسمية حادثة لا يعرفها السلف، وهذا إذا سلم به فلا يصح الاعتراض به بحال؛ لأنه لم يكن عند السلف الشرك في الألوهية وإنما وقع في القرن الرابع من الرافضة وإنما وقع التكفير عندهم للجهمية والقول بخلق القرآن وهكذا، ومع ذلك صرحوا أنه لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة وهذا هو العذر بالجهل لكن بلفظ آخر!! ثم سيأتي النقل عن الشافعي أنه عبّر بالعذر بالجهل.

(٢) راجع كتابي: (العذر بالجهل بين الغلو والجفاء)

<https://www.islamancient.com/?p=3500>

(٣) من تحريش الشيطان بين أهل الإيمان أن أورث بين بعضهم خصومة وولاء وبراء في مسألة العذر بالجهل فأشغلهم بها عن الأهم وهو مواجهة أهل البدع أو على أقل تقدير أضعف جهدهم وهذا مالا يصح؛ فإن هذه من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها ولكل منهم سلفه ودليله كما سيأتي نقل هذا عن الشيخ ابن عثيمين والشيخ العباد والشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعلمائنا المعاصرون فيها على قولين.

نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، فسماهم يهودًا ونصارى قبل أن يسمعوا به، لكن تحقق دخول النار مبني على السماع بالدين الإسلامي، ومن لم يسمع به يختبر يوم القيامة على أصح الأقوال كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ: "بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة"^(٢).

وقال العلامة ابن سعدي: "وما ذكرته من المساواة بين هذا وبين ذاك، فإنه خطأ واضح، دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين"^(٣).

إذا فهم هذا فلا يُستدل بالأدلة في الكافر الأصلي في هذه المسألة.

الأمر الثاني: البحث جار فيمن يلتزم الإسلام ظاهراً وباطناً ووقع في مكفر أو شرك جهلاً، قال العلامة السعدي: "وأما من كان مؤمناً بالرسول، ومصدقاً له في كل ما قاله، وملتزماً لدينه، ثم وقع منه خطأ في الاعتقاد أو القول والعمل، جهلاً أو تقليداً أو تأويلاً"^(٤)، فلا يدخل في ذلك من اعترف بعدم نسبته للإسلام بعد أن كان مسلماً.

الأمر الثالث: من فرط في طلب الحق فليس معذوراً؛ فإن في كلام ابن عبد البر ما يدل على أن العلماء مجمعون على هذا^(٥)، وقد نص على التفريق بين

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٩٣: ١٥٣)

(٢) رسالة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ص ١٠.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٤/ ٤٧١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الاستذكار (١/ ٨٠).

التفريط وغيره القرافي في كتابه (الفروق) ^(١)، وذكر أن على المُفَرِّط وزرين، وزر ارتكابه للإثم والمحرم، ووزر التفريط، وكرر هذا ابن تيمية في أكثر من موضع كما في (مجموع الفتاوى) ^(٢) وابن القيم في (طريق الهجرتين) ^(٣) وغيره، وذكره ابن اللحام في قواعده ^(٤).

تنبيهان:

التنبيه الأول: ضابط التفريط الذي يكون عذراً ألا يتعمد الرجل ترك الحق لتكاسل أو للتقصير في تحصيله عند الشك، بل لا يظن نفسه إلا على الحق لتقليد مشايخ يثق فيهم أو لغير ذلك، لكن لو شك وتردد ثم أصر فهو مُفَرِّط، فضابط التفريط ما فيه معنى التفريط، فإن من لم يشك في الشيء فليس مُفَرِّطاً، وإنما المُفَرِّط الذي يشك ولا يسأل، فالتفريط يرجع إلى معناه، إن كان الرجل موقناً بباطله بأن اتبع مشايخه ولم يرد على نفسه خلاف ذلك، فهذا غير مفريط، وإن ورد على نفسه شك وأصر فهو مفريط، أو ظهرت له الأدلة بما يورث عنده خطأ مشايخه ثم أصر فهو مفريط، وهذا مستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(٥) وابن القيم لمَّا عبَّرَا بالتمكُّن من العلم ^(٦)، والقرافي ^(٧).

(١) الفروق للقرافي (٢ / ١٥٠)، (٤ / ٢٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٤١، ٦٣٤) وانظر: (٢٨ / ١٢٥)، (٢٢ / ١٦).

(٣) طريق الهجرتين (٢ / ٨٩٩)، وأعلام الموقعين (٣ / ١٢).

(٤) «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية» (ص ٨٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٦)، (٢٨ / ١٢٥)، (٢١ / ١٤١، ٦٣٤).

(٦) طريق الهجرتين (٢ / ٨٩٩)، وأعلام الموقعين (٣ / ١٢).

(٧) الفروق للقرافي (٢ / ١٥٠).

التنبيه الثاني: يردد بعض الفضلاء أننا في زمن ظهر فيه العلم فلا يُعذر أحد، ولا يقع أحد في الشرك إلا وهو مفرط، وهذا فيه نظر كبير لسببين:

- **السبب الأول:** مهما كان العلم ظاهراً في زماننا فإنه في زمان الصحابة أظهر، ومع ذلك عُذر مَنْ عُذر كما تقدم.
- **السبب الثاني:** إنه مع ظهور العلم في زماننا لمبتغيه لكثرة القنوات الفضائية والإذاعات التي تنشر العلم، إلا أن في المقابل قنوات أكثر وأكثر تنشر الباطل أضعاف القنوات التي تنشر الهدى، وعلماء ضلالة يشوهون الدين والإسلام، فكلما فُتح باب خير فُتحت أبواب شر؛ لكثرة أهل الشر ودعاة الشرك.

الأمر الرابع: اتفق الفريقان على اشتراط مطلق الفهم لقيام الحجة، وذلك أنه لو جاء رجل أعجمي لا يعرف العربية ولا يفهمها وكُلم بها، وتلي عليه القرآن فلا قائل - فيما أحسب - أن الحجة قامت عليه، فهم متفقون على اشتراط الفهم، وأن مجرد السماع لا يكفي، لكن مختلفون في مقدار الفهم.

وفي هذه النقولات ما يُبين ضابط قيام الحجة:

قال ابن تيمية: " وقوله تعالى: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦] قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سماع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة - ولو كان عربياً - وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته، وجب أن يبين له معناها، ولو سماع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك " (١).

قال ابن القيم: "... أَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكَنَةِ وَالْأَشْخَاصِ، فَقَدْ تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْكَفَّارِ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَفِي بَقْعَةٍ وَنَاحِيَةٍ دُونَ أُخْرَى. كَمَا أَنَّهَا تَقُومُ عَلَى شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، إِمَّا لِعَدَمِ عَقْلِهِ وَتَمَيُّيزِهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ فَهْمِهِ كَمَنْ لَا يَفْهَمُ الْخُطَابَ، وَلَمْ يَحْضُرْ تَرْجَمَانِ يُتَرَجَّمُ لَهُ" ^(١).

قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: "وإنما يشترط فهم المراد، للمتكلم والمقصود من الخطاب، لا أنه حق" ^(٢)، فذاك طور ثانٍ، هذا هو المستفاد من نص الكتاب السنة، وكلام أهل العلم" ^(٣)، وقال: "وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبين له" ^(٤)، فقد علق التبين على أن يعقله المخاطب.

وقال ابن حزم: "وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها" ^(٥).

قال العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرا على ذلك حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتین» (٢ / ٩٠٢)

(٢) لأن من أعرض ولم يبال فليس معذورا، ومن فرط فليس معذورا.

(٣) مصباح الظلام (١ / ٢٠٦).

(٤) مصباح الظلام (٣ / ٤٩٩).

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم» (١ / ٧٤).

المحجة؛ بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك" ^(١).

الأمر الخامس: الأقوال والأفعال التي يعلم أصحابها أنها انتقاص لله أو لرسوله أو دينه كفر فلا يُعذر صاحبها؛ لأن الاستهزاء والسب لله أو لنبيه ينافي اعتقاد الربوبية والنبوة، وقد أشار لهذا ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول) ^(٢) والشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد) ^(٣).

ووجه ذلك أن الساب والمستهزئ ليس عنده شبهة تعظيم، فمن يسب ويستهزئ وهو يعلم أن كلامه سب لا يُحتمل كلامه إلا أنه يريد انتقاص الله سبحانه، أما من يذبح لغير الله ويدعو غير الله فيحتمل أن يكون من تعظيم الله عنده؛ وذلك أنه يظن عدم أهليته وأحقّيته لأن يذبح لله مباشرة لذنوبه وتقصيره، فيذبح للأولياء والصالحين ليشفعوا له عند الله، وهذا المعنى يُستفاد من كلام ابن القيم في كتابه (الجواب الكافي) ^(٤)، والمقرّيزي في كتابه (التوحيد) ^(٥) وأورد شبهة وقال: إن هؤلاء يفعلونه على وجه التعظيم لله فلماذا تكفرونهم؟... إلى آخر كلامه.

فإن قيل: يُفهم مما تقدم أنك لا تكفر أحداً يريد تعظيم الله، فمن ذبح لغير الله لا يكفر لأنه يريد تعظيم الله؟

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ٢٣٥).

(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٣/ ٧٣٠، ٨١٤، ١٠٣٣).

(٣) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥٣٥).

(٤) الجواب الكافي (ص ٢٩٧).

(٥) تجريد التوحيد المفيد (ص ٢٣).

فيقال: كلا، من ذبح لغير الله وقامت عليه الحجة فهو كافر سواء أراد تعظيم الله أو لم يُرد، لكن أردت أن يفهم وجه التفريق بين السابِّ والذابح لغير الله، فإن السابِّ والمستهزئ لا يفعلان البتة على وجهٍ فيه شبهة، لأنهما لا يريدان إلا الانتقاص، بخلاف غيره كالذبح فقد يريد التعظيم.

والقائلون بعدم العذر بالجهل فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الله تعالى كفر كفار قريش وغيرهم قبل بلوغ الحجة فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فسماهم مشركين قبل بلوغ الحجة، ومثله حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»^(١)، وهكذا كل من وقع في الشرك فهو مشرك مثلهم.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أخذ على بني آدم الميثاق قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] وأخرج الشيخان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها؟ فيقول: نعم. فيقول: قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: ألا تشرك» حسبه قال: «ولا أدخلك النار، فأبیت إلا الشرك»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحجة قامت عليهم بالميثاق الأول إذ شهدوا على أنفسهم فارتفع الجهل عنهم.

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٣: ١٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٣٣: ٣٣٣٤) «صحيح مسلم» (٨/ ١٣٤: ٢٨٠٥).

الدليل الثالث: عموم الآيات الدالة على أن من أشرك يحبط عمله كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَ أَنْ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وكقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ومثله كلام العلماء العام في باب حكم المرتد، فمن عبد غير الله فقد كفر، وهكذا.

الدليل الرابع: يكفي البلوغ ولو دون فهم كما قال تعالى: ﴿لَا تُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وجه الدلالة: أن الله علق الأمر بالبلاغ لا بالفهم.

الدليل الخامس: أن أهل النار نفوا عن أنفسهم السماع ومع ذلك عذبهم الله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

الدليل السادس: أن الله حكم على الكفار أنهم لا يفقهون فدل على عدم اشتراط العلم في التكفير، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

الدليل السابع: أن هؤلاء ليسوا مسلمين في الأصل؛ لأنهم متلبسون بالشرك الأكبر فهم كفار أصليون.

الدليل الثامن: أن الصحابة سموا مانعي الزكاة مرتدين مع أن من بينهم من يجهل حكم الزكاة، فكفروهم مع الجهل، قال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - نقلاً عن ابن تيمية - : "وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِر كَلَامِهِ عَلَى كُفْرِ مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها؛ فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعاً أهل

الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم أن ثبته الله على قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله.

أما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم، وهذه حجة من قال: إن قاتلوا عليها الإمام كفروا وإلا فلا، فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها... انتهى، فتأمل كلامه وتصريحه بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يقاتلون، ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، وإن أقروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم والحكم عليهم بالكفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والله أعلم^(١).

الدليل التاسع: عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: «في النار»، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً! ما مررت بقبر كافر، إلا بشرته بالنار^(٢)، وأخرج ابن ماجه بإسناده عن عبدالله بن عمر مثله^(٣). وجه الدلالة: أنه حكم على هؤلاء بالكفر مع أنه قد يكون من بينهم من هو جاهل.

(١) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ص ٣٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٤٥ : ٣٢٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٩٥)، والضياء المقدسي في: الأحاديث المختارة (٣/ ٢٠٤) دار خضر.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٥١٣ : ١٥٧٣).

الدليل العاشر: أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»^(١)، وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»^(٢).

وجه الدلالة/ أنه هوى في النار ولم يعذر بجهله.

الدليل الحادي عشر: أن الناس ما بين موحد ومشرك، وهذا المتلبس بالشرك لا يوصف بأنه موحد؛ لأنه تلبس بالشرك فهو مشرك، والجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة لا مشركة.

الدليل الثاني عشر: الذي يأتي إلى قبر ويذبح لصاحبه قد تلبس بالشرك، فلو مات لم تصح الصلاة عليه؛ لأنه مات على الشرك، وهل تصلي على رجل ذبح لغير الله ثم مات بعد ذبحه مباشرة؟!!!

الدليل الثالث عشر: أن العلم من شروط كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) وإذا اختل العلم بالتوحيد بأن كان جاهلاً لم تنفعه. هذه الأدلة عمدة من لا يعذر بالجهل.

والقائلون بالعدر بالجهل في الشرك استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] قال ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذره فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} وقال تعالى: {وما كنا

(١) «صحيح البخاري» (٨ / ١٠١ : ٦٤٧٧) «صحيح مسلم» (٨ / ٢٢٤ : ٢٩٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٨ / ١٠١ : ٦٤٧٨).

معذبين حتى نبعث رسولا} ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية" (١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنَ يُضْرَبُوا اللَّهُ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٣٢].

وجه الدلالة من الآيات: جعل الذم والوعيد معلقاً على التبين لا مطلق البيان، وهو العلم الذي يزيل الشبهات، فلا يكفي بيان الحكم بل لابد من تبينه للمخاطب والمدعو.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَّيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] علق الوصف بالظلم في الدنيا ومنه الكفر والشرك لمن اتبع أهواء الكفار بعد حصول العلم، وأهواؤهم عام يشمل الكفر والشرك، فمفهوم المخالفة: أن من اتبع أهواء الكفار بغير علم وهو الجهل فليس ظالماً.

الدليل الخامس: أخرج الشيخان عن أبي هريرة (٢) وأبي سعيد (٣) والبخاري عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٦: ٣٤٨١) «صحيح مسلم» (٨/ ٩٨: ٢٧٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٦: ٣٤٧٨) «صحيح مسلم» (٨/ ٩٨: ٢٧٥٧).

الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجمعني ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت، قال: يا رب خشيتك. فغفر له^(١).

قال ابن قتيبة: "وهذا رجل مؤمن بالله، مقرّ به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذ أحرق وذري الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته"^(٢).

قال الخطابي: "إنه ليس بمنكر للبعث إنما هو رجل جاهل ظن أنه إذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب. ألا تراه يقول: فجمعه. فقال: لم فعلت ذلك؟ فقال: من خشيتك، فقد تبين أنه رجل مؤمن بالله، فعل ما فعل من خشية الله إذا بعثه إلا أنه جهل، فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه"^(٣).

وقد ذكره ابن بطال قولاً فقال: "قالوا: وإنما غفر له جهله بالقدرة؛ لأنه لم يكن تقدم من الله تعالى في ذلك الزمان بأنه لا يغفر الشرك به، وليس في العقل دليل على أن ذلك غير جائز في حكمة الله؛ بل الدليل فيه على أنه ذو الفضل والإحسان والعفو عن أهل الآثام، وإنما نقول: لا يجوز أن يغفر الشرك بعد قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) فأما جواز غفران الله ذلك لولا الخبر في كتابه فهو كان الأولى بفضله والأشبه بإحسانه لأنه لا يضره كفر كافر، ولا ينفعه إيمان مؤمن. وقال آخرون: بل غفر له وإن كان كفرًا من قوله، من أجل أنه قاله على جهل منه بخطئه؛ فظن أن ذلك صواب. قالوا: وغير جائز في عدل الله وحكمته أن يسوى بين من أخطأ

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦ : ٣٤٧٩).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص ١٨٦).

(٣) «أعلام الحديث» (٣/ ١٥٦٥).

وهو يقصد الصواب، وبين من تعمّد الخطأ والعناد للحق في العقاب" (١).

قال ابن عبد البر: "وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن القدر ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين" (٢).

وقال ابن حزم (٣): "فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لئن قدر الله علي إنما هو لئن ضيق الله علي كما قال تعالى {وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه} قال أبو محمد وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله علي ليضيقن علي وأيضا فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ولا شك في أنه إنما أمره بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى" (٤).

قال ابن تيمية: "فهذا رجل شك في قدرة الله وإعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد. وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر الله له بذلك" (٥)، تأمل كيف جعله ابن تيمية كُفراً

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠ / ١٩٢).

(٢) التمهيد (١٨ / ٤٦).

(٣) حاول من لا يعذر بالجهل أن يُوهَم أن أول من حمل الحديث على الجهل ابن حزم! وهذا غير صحيح فقد سبقه خطيب أهل السنة ابن قتيبة ومن تقدم ذكرهم.

(٤) الفصل (٣ / ١٤٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣١).

بإجماع المسلمين.

وقال: "فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوز ذلك وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بيئاً يكفر بمخالفته فغفر الله له" ^(١).

وقال: "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً. فغفر الله له ذلك" ^(٢).

وقال ابن القيم: "وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يُحرقوه ويُذروه في الرّيح، ومع هذا فغفر الله له ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، لم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً وتكدياً" ^(٣).

الدليل السادس: ثبت عند الترمذي عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم» ^(٤).

(١) الرد على البكري ص ٢٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٩).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٥٢٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٤/ ٤٩ : ٢١٨٠).

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة طلبوا الشرك الأكبر في الألوهية ولم يعلموا أن نطقهم بكلمة التوحيد ودخولهم للإسلام ينافي هذا، ومع ذلك لما بان لرسول الله ﷺ حالهم لم يكفرهم ولم يطلب منهم تجديد إسلامهم بل أبقى لهم إسلامهم عذراً لهم بجهلهم، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب **رَحِمَهُ اللهُ**: "ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز" ^(١).

والقول بأنهم طلبوا الشرك الأكبر ظاهر قول ابن جرير ^(٢)، والثعلبي ^(٣)، والواحدي ^(٤)، وأبي بكر الطرطوشي ^(٥)، ونقل كلامه وأقره أبو شامة في (الباعث على إنكار البدع) ^(٦) والقرطبي ^(٧)، وهو قول ابن القيم في (إغاثة اللهفان) ^(٨) وابن كثير ^(٩)، ودرج على هذا أئمة الدعوة النجدية السلفية.

الدليل السابع: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ^(١٠) وأبي سعيد ^(١١) **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله

-
- (١) «كشف الشبهات» (ص ٤٥). هذا على القول بأنهم وقعوا في الشرك الأكبر أما على القول بأنهم لم يقعوا في الشرك الأكبر فلا يستقيم الاستدلال وهو قول آخر في صورة المطلوب في هذا الحديث.
 - (٢) تفسير الطبري (١٠ / ٤٠٩).
 - (٣) تفسير الثعلبي (١٢ / ٤٩٥).
 - (٤) التفسير الوسيط للواحدي (٢ / ٤٠٣).
 - (٥) الحوادث والبدع (ص ٣٨).
 - (٦) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢٦).
 - (٧) تفسير القرطبي (٧ / ٢٧٣).
 - (٨) إغاثة اللهفان (١ / ٣٧٢).
 - (٩) تفسير ابن كثير (٣ / ٤٦٧).
 - (١٠) «صحيح البخاري» (٨ / ١١٧: ٦٥٧٣) «صحيح مسلم» (١ / ١١٢: ١٨٢).
 - (١١) «صحيح البخاري» (٦ / ٤٤: ٤٥٨١) «صحيح مسلم» (١ / ١١٤: ١٨٣).

ﷺ: «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فإنكم ترونه كذلك...» الحديث.

قال ابن تيمية في إشارته إلى هذا الدليل: "فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام؛ أو لنشوته في بادية بعيدة أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ" (١).

ولمن لا يعذر بالجهل اعتراضات على أدلة من يعذر بالجهل منها:

الاعتراض الأول: أن الدليل الأول في الإعذار بالجهل في الإعذار بالعذاب والعقاب في الآخرة لا في التسمية، فيسمى كافراً أو مشركاً مع أنه لا يعذب في الآخرة لجهله، ففرق بين التسمية والعقوبة.

والجواب عن هذا: أنه لو قدر صحة توجيههم لآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فإنه لا يمكن توجيه الأدلة الأخرى، ثم توجيهكم هذا مبني على صحة الاستدلال بأدلتكم وسيأتي مناقشتها - إن شاء الله تعالى -.

الاعتراض الثاني: اعترض بعضهم على الاستدلال بحديث الشاك في قدرة الله بأن غاية ما يفيد العذر في الجهل في الأسماء والصفات، وقال بعضهم: هذا عذر في أفراد وعموم القدرة لا أصل لقدرة الله.

والجواب من أوجه:

الوجه الأول: أن إنكار شيء من قدرة الله أو الشك فيها كفر، ومع ذلك عذر هذا الرجل لجهله، وهكذا القول في كل مكفر، ومن أراد التفريق بين مكفر ومكفر فعليه بالدليل، قال العلامة السعدي: "فإن البدع التي ظهرت في زمانهم - كبدة الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم - مشتملة على رد النصوص من الكتاب والسنة وتكذيبها وتحريفها، وذلك كفر، لكن امتنعوا من تكفيرهم بأعيانهم لوجود التأويل، فلا فرق بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم للنصوص الدالة على إسلام وإيمان أهل الكبائر، واستحلالهم لدماء الصحابة والمسلمين، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لأهل الكبائر، ونفي القدر والتعطيل لصفات الله، وغير ذلك من مقالاتهم وبين تأويل من أجاز دعاء غير الله والاستعانة به" (١).

الوجه الثاني: أن غفران الله لهذا الرجل بالجهل في إنكاره أو شكه في قدرته لا يفيد تخصيصها بحال الرجل ومن مثله؛ لأن التخصيص خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل، ثم هذه حادثة وواقعة حدثت من غير تقصد فلا تفيد تخصيصاً.

الوجه الثالث: أن النصوص الأخرى بينت العذر في أمور أخرى.

وبعد إليك توجيه أدلة القائلين بعدم العذر والإجابة عنها:

أما الدليل الأول: وهو أن الله كفر كفار قريش مع جهلهم فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فإن هذا

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٤ / ٤٧١).

الدليل خارج مورد النزاع؛ لأن هؤلاء كفار أصليون، والبحث جار في الكفر العرضي لا الأصلي.

فإن قيل: لم لا يسوى بينهما؟ فيقال: إن التسوية بينهما تسوية بين ما فرق الشرع بينه؛ وذلك أن الشرع سمى المشرك الأصلي الذي لم تبلغه الحجة مشركاً بخلاف المسلم الذي عرض له الشرك - كما ما سيأتي بيانه - ويؤكد أنه من دخل الإسلام يبين لم يخرج إلا بيقين مثله كما قاله ابن تيمية ^(١)، فمن كان مسلماً لم يكفر إلا بيقين، والأصل إسلامه، وعكسه الكافر الأصلي.

أما الدليل الثاني: وهو الاكتفاء بالميثاق الأول، فيرده كل نص فيه أنه لا عذاب إلا بعد إرسال الرسل كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وكذا أن الله أرسل الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] فضلاً عن النصوص الأخرى التي فيها العذر بالجهل - كما سيأتي -.

ومما يدل على أن الآية ليست على ظاهرها أن العلماء متفقون أن من كان حديث عهد بإسلام، وقد نشأ في بادية بعيدة فيعذر بجهله ولا يكفي الميثاق الأول، قال الإمام ابن تيمية ^(٢): "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦).

(٢) هذا في الكلام على من يعتقد أن التكليف تسقط عنه فذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه أكفر من اليهود والنصارى وبعض المشركين وأكفر أهل الأرض لما تكلم على النوع ثم عذرهم لما تكلم عن العين.

عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ^(١).

أما الدليل الثالث: وهو الاستدلال بعموم الآيات الدالة على حبوط عمل المشرك، فيرده أن هذه نصوص عامة ترجع إلى تكفير النوع والفعل، والبحث جار في تكفير العين، وسيأتي الفرق بين تكفير النوع والعين.

أما الدليل الرابع: وهو الاحتجاج بأن مطلق البلوغ يكفي كما قال تعالى: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فيرده ما يلي:

الأول: أنهم متفقون مع من يعذر بأن إبلاغ من لا يفهم الكلام العربي لا يكفي - كما تقدم في تحرير محل النزاع -.

الثاني: أن النصوص التي فيها العذر بالجهل كتعليق الوعيد على التبين لا مطلق البيان - وقد تقدم ذكرها - ترد الاستدلال بمطلق البلوغ، فيتبين أن المراد بالبلاغ ما يحصل به إقامة الحجة، فلا بد أن يكون معه فهم، قال ابن القيم: "وقد قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي: ومن بلغه القرآن. فكل من بلغه القرآن وتمكّن من فهمه، فهو منذرٌ به" ^(٢).

قال العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "وكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرفه بذلك من أهل العلم" ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٠٧).

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٤١٦).

(٣) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول)» (ص ٢٤٨).

قال العلامة ابن عثيمين: "ومن بلغته ولم يفهمها فهو معذور؛ لأن عدم الفهم كعدم العلم، لو أتى إليك إنسان أعجمي وقام يتكلم بأعجميته في شيء، هل تدري ما يقول؟ لا تدري ما يقول، هذا معذور، فالفهم شرط، يعني مجرد البلاغ لا يكفي، وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فهل المعنى ومن وصل إليه وإن لم يفهمه، أو من بلغه فأدركه؟ الثاني هو المراد" (١).

وقال: " (لأنذركم أيها المخاطبون ومن بلغ) فمن بلغه القرآن بأي واسطة فقد أُنذر، ولكن من بلغه القرآن بغير اللغة العربية، ولم يفهم منه شيئاً فلا تقوم عليه الحجة، ومن بلغه باللغة العربية وهو لا يفهمها فإنها لا تقوم عليه الحجة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾" (٢).

وقال: " ﴿ومن بلغ﴾ مقيد بالنصوص الأخرى الدالة على أنه لا بد من الفهم. أو يقال: ﴿ومن بلغ﴾ من العرب الذين يفهمونه، ولا بد من هذا، والله عز وجل أرحم وأحكم من أن يلزم العباد بما لا يفهمونه" (٣).

وكذا ما تقدم ذكره من كلام العلماء في ضابط قيام الحجة يوضح أن المراد بالبلاغ بلاغ فهم لا مجرد سماع.

تنبيه: التمسك بعموم هذا النص وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] يرد القول بأن الميثاق يكفي، فمن استدل بأن البلاغ يكفي وبآية الميثاق فقد تناقض.

(١) «تفسير العثيمين: المائدة» (٢/ ٣٦٤).

(٢) «تفسير العثيمين: الأنعام» (ص ١٠٢).

(٣) «تفسير العثيمين: الزخرف» (ص ٤٠).

أما الدليل الخامس: وهو أن أهل النار نفوا عن أنفسهم السماع ومع ذلك عذبهم الله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] فالجواب من أوجه:

الوجه الأول: لازم التعذيب مع عدم سماع القرآن مطلقاً أن المجنون مطالب بالأحكام الشرعية، لأنه قال: ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ فلا يعذر لفقد عقله. وهذا مخالف لدلائل الشرع والإجماع.

الوجه الثاني: لازمه أن من لم يسمع بالدين ألَبته فيعذب، وهذا يردده قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وبهذا يناقضون قولهم بأن الخلاف في التسمية أما العذاب فمشروط بالبلاغ.

الوجه الثالث: أنه يناقض استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فقد استدلوا به على اشتراط مطلق البلاغ.

الوجه الرابع: أنه يناقض الأدلة القرآنية التي لم تكفر إلا بعد التبين - كما تقدم ذكرها -.

فإن قيل: على ماذا تحمل الآية وتوجه؟

فيقال: على سماع الاستجابة والقبول، قال ابن تيمية: "وقوله: ﴿فإنك لا تسمع الموتى﴾؛ المراد: السماع المعتاد الذي يتضمن القبول والانتفاع، كما نفى في حق الكفار السماع النافع في قوله: ﴿ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم﴾، وقوله: ﴿لو كنا نسمع أو نعقل﴾.

فإذا كان قد نفى عن الكافر السمع مطلقاً، وعلم أن ما نفى عنه سمع القلب المتضمن للفهم والقبول، لا مجرد سمع الكلام، فكذلك المشبه به؛ وهو الميت^(١).

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٣٣٥).

وقال: " وكذلك لفظ العقل - وإن كان هو في الأصل: مصدر عَقَلَ يَعْقِلُ عقلاً، وكثير من النظار جعله من جنس العلوم - فلا بد أن يعتبر مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه، فلا يسمى عاقلًا إلا من عرف الخير فطلبه، والشر فتركه، ولهذا قال أصحاب النار {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} وقال عن المنافقين {تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} ومن فعل ما يعلم أنه يضره، فمثل هذا ما له عقل، فكما أن الخوف من الله يستلزم العلم به: فالعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممثّل لأوامره مجتنب لنواهيه، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أولاً...".

ثم قال: " وكذلك قالوا {يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} قال {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ} أي لأفهمهم ما سمعوه، ثم قال: ولو أفهمهم مع هذه الحال التي هم عليها {لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} فقد فسدت فطرتهم فلم يفهموا، ولو فهموا لم يعملوا، فنفي عنهم صحة القوة العلمية، وصحة القوة العملية^(١) وقال {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} وقال {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} وقال {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} وقال عن المنافقين {صُمُّ بَكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق جعلوا صمًا بكمًا عميًا، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق صاروا كالصم العمي البكم، وليس كذلك، بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت، كما قال الله تعالى {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}

(١) المراد فهم الاستجابة.

والقلب هو الملك والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقهه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهًا تامًا، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب وبغض المكروه، فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلًا فجاز نفيه، لأن ما لم يتم ينفي، كقوله للذي أساء في صلاته: (صل فإنك لم تصل) فنفي الإيمان حيث نفي من هذا الباب " (١).

وقال: "ثم قالوا {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} فهذا إقرار منهم بركني الإيمان الذي لا يقوم إلا بهما، وهما السمع المتضمن للقبول، لا مجرد سمع الإدراك المشترك بين المؤمنين والكفار، بل سمع الفهم والقبول، والثاني الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامثال الأمر، وهذا عكس قول الأمة الغضبية {سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا} " (٢).

وقال ابن القيم: "فعل السمع يراد به أربعة معاني: أحدهما سمع إدراك ومتعلقه الأصوات، الثاني سمع فهم وعقل ومتعلقه المعاني، والثالث: سمع إجابة وإعطاء ما سئل، الرابع سمع قبول وانقياد..." (٣).

وقال: "وقد صرح سبحانه بهذا في قوله: {ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم} فأخبر سبحانه عن عدم قابلية الإيمان فيهم، وأنهم لا خير فيهم يدخل بسببه الإيمان إلى قلوبهم، فلم يسمعهم سماع إفهام ينتفعون به، وإن سمعوه سماعا تقوم به عليهم حجته، فسماع الفهم الذي سمعه به المؤمنون لم يحصل لهم" (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٦).

(٣) بدائع الفوائد (٢/ ٥٠٧).

(٤) «شفاء العليل» (١/ ٣١٩).

أما الدليل السادس: وهو أن القرآن كفر المشركين مع جهلهم وعدم فقههم، والإجابة عن هذا الدليل كالإجابة عن الدليل الذي قبله، وعن الدليل الأول ويزاد عليه أن من الكفار من حجب الله عنهم الهداية عقوبة لهم لما أعرضوا عن الحق - وهؤلاء منهم - كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] كما وضح ذلك ابن كثير في تفسيره^(١)، ويكون الفقه المنفي عنهم الفقه الذي ينتفعون لا الفهم الذ تقوم به الحجة كما تقدم في إجابة الدليل السابق.

أما الدليل السابع: وهو زعم أنهم ليسوا مسلمين في الأصل لأنهم متلبسون بالشرك الأكبر فهم كفار أصليون، فلازمه أن أبا واقد الليثي والذين معه يوم حنين لم يدخلوا في الإسلام لأنهم طلبوا الشرك الأكبر، وكذا الرجل الذي شك في قدرة الله، وهذا لازم باطل فاسد، وما كان كذلك فهو قول فاسد باطل، فلو كانوا كفارًا لدعا رسول الله ﷺ أبا واقد ومن معه إلى الإسلام ولما تركهم على كفرهم، ثم إن أبا واقد بين أنهم مسلمون غير كفار لذا كانوا حدثاء عهد بكفر فليسوا وقت السؤال كفارًا بل مسلمون، وقد قرر نحو هذا الشيخ عبدالرزاق عفيفي، فإنه قد سئل عن قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في (كشف الشبهات) في حديث ذات أنواط، فلم يعذرهم بالجهالة؟

فقال الشيخ رحمه الله: "بعد أن قامت الحجة فلا يعذرون، أما قبل البيان فيعذرون بجهلهم، وقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يعذرهم بالجهالة أي لم يكن الجهل عذرا يمنع من التغليظ والإنكار عليهم، حيث غضب النبي ﷺ، وأنكر ولكن لم يكفرهم"^(٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٧٤).

(٢) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة» (ص ٣٧٥).

ولو كانوا كفارًا أصليين لما غَفَرَ اللهُ لمن أنكر قدرته على البعث له بعد الحرق والذر في الرماد، وهذا كفر بالإجماع - كما تقدم في كلام ابن تيمية - لولا عذره بالجهل.

ثم القول بأنهم كفار أصليون مخالف لإجماع أهل العلم، قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: " **وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين، الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أندادًا لله رب العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافرًا أصليًا، وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى: (بتطهير الاعتقاد) وعلل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلّت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، وشيخنا^(١) لا يوافق على ذلك " ^(٢).**

أما الدليل الثامن: وهو تسمية الصحابة الممتنعين عن الزكاة مرتدين وقاتلوهم مع أن فيهم جهالًا ومع ذلك لم يعذروا في التكفير، وجوابه أنه ليس في كلام ابن تيمية والعلماء أن فيهم جهالًا - كما سبق - ثم لو قدر أن فيهم جهالًا فإن قتال الطائفة الممتنعة والتكفير به يختلف عن غيره؛ وذلك أن الناس في القتال تبع لحاكمهم سلمًا وصلحًا وحربًا وكذا في إقامة الحجة، وإلا لم يتمكن من قتال وتكفير طائفة ممتنعة، ومن كان معذورًا بجهل أو غيره يبعث على نيته يوم القيامة، وقد أجمع الصحابة على كفرهم وقتالهم - كما تقدم - ويوضح ذلك رسالة

(١) المراد به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) مصباح الظلام ص ٥٢ - ٥٣.

رسول الله ﷺ له رقل وهو أنه إذا أسلم فإن من معه من الأريسين قد أسلموا، وقطعاً لن يتبرؤوا من كل مكفر عند دخولهم فيما يعرفون من الإسلام وعند نطقهم بكلمة التوحيد؛ لأنهم عجم لا يفهمون القرآن ومع ذلك قبل إسلامهم.

قال ابن رجب: " فَإِنَّ كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ بِمَجْرَدِهِمَا تَعْصِمُ مِنْ أَتَى بِهِمَا، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَأَتَى الزَّكَاةَ، وَقَامَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَخْلَّ شَيْءً مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، فَإِنَّ كَانُوا جَمَاعَةً لَهُمْ مَنَعَةٌ قُوتِلُوا ... وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِتَالِ الْجَمَاعَةِ الْمَمْتَنِعِينَ مِنْ أَقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} " (١).

وقال ابن تيمية: " أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله. فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته، وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج

وأصنافهم وجاهدوا الخرمية^(١) والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام؛ وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله. وقال تعالى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فلم يأمر بتخلى سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن، فما حرمه قبله أوكد^(٢).

وقال: "والصواب أن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام. وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء، فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقاتل الخوارج وقاتل علي لأهل البصرة وقاتل لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي، وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفرع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم: أنه يفرق بين هذا وهذا. فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وغيرهم ولم

(١) ففي بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٧٣) يبين حال الخرمية.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٨).

يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه فقال: (إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين) فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام: فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية.

فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى، فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة بين فخذيه ويقول: (اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما) وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقاتل، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه - رضي الله عنهم أجمعين - . وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق) فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلهم علي بن أبي طالب.

وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج، وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله، وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق. فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين، كما أمر بقتال الخوارج، بل مدح الإصلاح بينهما. وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها، من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه، كقوله: (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي) وقال: (يوشك أن يكون مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال،

ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن) فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين، وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت.

وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ. وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله" (١).

وقال: "على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ لا الخارجون عن طاعته، وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتتار فرق بين، فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً" (٢).

فتبين أن قتالهم واجب، وأن الصحابة كفروا الممتنعين عن الزكاة وسموهم مرتدين، وأنه لا يجزم بأن فيهم جهالاً ولو قدر فهم كفار لأن الناس تبع لحكامهم كما تقدم، ثم يبعثون على نياتهم.

أما الدليل التاسع: وهو حديث: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، والجواب عن هذا الحديث من أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف ولا يصح عن رسول الله ﷺ؛ وذلك أن حديث ابن عمر المخرج عند ابن ماجه خطأ وشاذ كما بينه العلامة الألباني (٣)، وحديث

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٤).

(٣) السلسلة الصحيحة (١/٥٦) وكتاب الجنائز ص ١٩٨.

إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه لا يصح؛ لتفرد إبراهيم بن سعد عن الزهري، وخالفه معمر بن راشد عند عبدالرزاق ^(١) فرواه عن الزهري مرسلًا. ثم إن الصواب في طريق إبراهيم بن سعد هو الإرسال كما قال الدارقطني فيما نقله عنه الضياء ^(٢).

الوجه الثاني: أنه لا دلالة فيه لأنه في الكافر الأصلي، وهذا خارج مورد النزاع.

الوجه الثالث: أنه لا يلزم من التبشير حصول ما بشر به، فإن قيل: ما المراد به إذن؟ فيقال: التحذير من الكفر والكفار وقيام عقيدة البراء لدى أهل الإيمان، وقريباً منه ما قال المناوي: "هذا وارد على منهج التهكم نحو ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾" ^(٣).

أما الدليل العاشر: وهو حديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً تهوي به في النار سبعين خريفاً» فهذا لا دلالة فيه؛ لأن قوله: «لا يلقي لها بالاً» ليس صريحاً في الجهل، وإنما يُحمل - كما هو الظاهر - على أنه يعلم خطورة هذه الكلمة لكنه لم يبال بها، وأقل ما يقال: إن الاستدلال به محتمل والاحتمال إذا تطرق إلى النص أسقط الاستدلال به.

قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ في هذا الحديث إن الرجل ليتكلم بالكلمة إنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريد من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ٦٨) رقم: (٢٠٧٤٥).

(٢) تراجع السلسلة الصحيحة (١ / ٥٦).

(٣) «فيض القدير» (٣ / ٤٠٠).

وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه وبكفه عن معصية يريد بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه والله أعلم وهكذا فسرهُ ابن عيينة وغيره" (١).

أما الدليل الحادي عشر: وهو أن الناس ما بين مشرك وموحد، وهذا صحيح والبحث جارٍ في المعين إذا تلبس بالشرك جهلاً هل يكون مشركاً أم يبقى موحدًا؟ وهل جهله مانع من إلحاق وصف الشرك به؟ وبمعنى آخر: هل يعتبر الجهل مانعاً من إلحاق وصف الشرك والكفر بالمعين كالإكراه مانعاً من إلحاق الشرك والكفر بالمكره؟

فأنت تدعي أنه ليس مانعاً، وأوردتَ على ذلك أدلة وأنا بصدد ردها ومناقشتها، وبيان أن الجهل كالإكراه مانع من وصف المتلبس بالشرك جهلاً مشركاً، فعلى هذا دليلك هذا العاشر هو مبني على صحة قولك بأن الجهل ليس عذراً، وهذا ما نطالبك بدليله، وإعادتك المسألة بأسلوب آخر لا يعد دليلاً بل هو مفتقر إلى الدليل وتكرر للدعوى، وقد تقدمت الإجابة عن أدلتك كلها، فتفق أن القسمة ثنائية موحد ومشرك، إلا أن الذي وقع في الشرك جهلاً ليس مشركاً لمانع الجهل فبقى مسلماً.

أما الدليل الثاني عشر: وهو أن الذي يأتي إلى قبر ويذبح لصاحبه قد تلبس بالشرك فلو مات لم تصح الصلاة عليه، فيقال: هذا أيضاً مبني على القول بأن مجرد تلبسه بالشرك يجعله مشركاً، ولا يعذر بالجهل، وأنت مطالب بالدليل عليه، وإلا للمخالف أن يقول: الأصل إسلامه، ووقوع هذا منه قد يكون جهلاً وأنا أرى أن الجهل مانع، فلا أخرجه عن الأصل وهو إسلامه إلى ما هو مشكوك فيه وهو أن يكون مشركاً عيناً فأصلي عليه إذا مات.

الدليل الثالث عشر: أن العلم من شروط كلمة التوحيد فلا يصح التوحيد إلا بها، وهذا حق، لكن الشرط يسقط عند وجود المانع في المعين وهو ما يسمى أصولياً بعوارض الأهلية، وفرق بين الكلام في المسائل بالنظر للأنواع وبالنظر للمعين - كما تقدم نقله - ومن لم يميز هذا اختلطت عليه الأمور، فالكفر الأكبر لا يجتمع مع الإيمان نوعاً لكن قد يجتمع في المعين عند الإكراه للأدلة في الإعذار بالإكراه، وكذا الجهل للأدلة في الإعذار بالجهل، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، فلما كانت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها تستحاض ولا تتوضأ^(١) - والوضوء شرط لصحة الصلاة - عذرهما لجهلها رسول الله ﷺ. أخرج البخاري ومسلم^(٢).

وقال عمار: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا...^(٣) فقد صلى عمار بلا طهارة وظن هذا الفعل يكفيهِ ولم يأمره الرسول ﷺ بالإعادة.

(١) يحتمل أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تصلي مع الاستحاضة ولا تتوضأ ولم يأمرها بالإعادة مع أنها تركت شرطاً لصحة الصلاة وهو الطهارة كما هو ظاهر الحديث لذا قالت: أفادع الصلاة؟ فهي لم تدع بعدد، ويحتمل أنها تركت الصلاة حال استحاضتها ولم يأمرها بالإعادة لجهلها بالحكم. وإذا صح الاحتمال الثاني فهو أشد من الأول فيدل عليه من باب أولى فعدم الأمر بقضاء الصلوات لمن لم يصلها مطلقاً جهلاً أشد من عدم أمر من صلى لترك شرطاً بالإعادة، فمن عذر لترك الصلاة بالكلية فهو أولى ممن صلى تاركاً شرطاً. وتوجيه حديث فاطمة على الاحتمال الثاني اختاره ابن تيمية ونقله ابن بطال عن ابن قاسم صاحب مالك وهو قول ابن صفرة (١/ ٤٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٨ : ٣٠٦) «صحيح مسلم» (١/ ١٨٠ : ٣٣٣) من حديث عائشة.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٧٧ : ٣٤٧) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٢ : ٣٦٨).

والطمأنينة ركن لصحة الصلاة، فلما تركه المسيء في صلاته جهلاً لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لما علم جهله بعد أن قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا. أخرجه البخاري ومسلم^(١).

ومعاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في الصلاة، وهذا مُفسد للصلاة لكن لم يفسد النبي ﷺ صلاته لأنه جاهل. أخرجه مسلم^(٢).

وقد ذكر هذا كله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣).

فليس كون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، أو الطمأنينة ركنًا لصحة الصلاة، أو الكلام مُفسدًا للصلاة، أن يكون كذلك مع الجهل؛ لأن الجهل من عوارض الأهلية كما يقوله الأصوليون، فهو مانع يمنع تنزيل الحكم على المعين، وهذا لا يتنافى مع أن يكون المتروك ركنًا أو شرطًا.

ومثل هذا شرط العلم لصحة كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، فإن هذا حقٌّ من جهة العموم والنوع، أما عند تنزيل الحكم على المعين فيختلف الحكم لمانع، والفرق بين النوع والعين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع - كما سبق -.

وبعد أن تبين رجحان أدلة العذر بالجهل للمعين إذا تلبس بالشرك، فإليك بعض أقوال السلف في الإعذار بالجهل في الكفر:

قال الإمام الشافعي - وقد سئل عن صفات الله، وما ينبغي أن يؤمن به -: "الله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه. وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة أن القرآن نزل به، وصح عنه بقول النبي ﷺ، فيما

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٢ : ٧٥٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠ : ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٠ : ٥٣٧).

(٣) كما في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥) (٢٠٠/ ٣٦٦) (٢٢/ ٤٢-٤٦) (٢٢/ ١٨٥-١٨٦).

روى عنه العدل، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو بالله كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكر^(١).

وكان الإمام أحمد يناظر بين يدي المعتصم ولم يكفره، بل سماه أمير المؤمنين، كما في (المحنة)^(٢) من رواية حنبل، قال -أي الإمام أحمد-: "فلما دنوت سلمت. فقال لي: فلم يزل يدنيني، حتى قربت منه. ثم قال: اجلس. فجلستُ، وقد أثقلني الحديد والأقياد. فلما مكثت ساعة، قلت له: يا أمير المؤمنين، تأذن لي في الكلام؟" وهذا دليل على إسلامه عنده، كما أفاده أبو يعلى في (الأحكام السلطانية)^(٣).

بل وجعل أبا إسحاق (المعتصم) في حل فقال: "وقد جعلت أبا إسحاق في حل...". ثم قال: "العفو أفضل وما ينفعك أن يعذب أخوك المسلم في سببك، ولكن تعفو وتصفح عنه فيغفر الله لك كما وعدك"^(٤)، وهذا صريح في أنه رآه مسلماً، ومن زعم أن أحمد إنما فعل ذلك بعد توبة المعتصم، فلا يصح وزعمه باطل؛ لأنه قد سماه أمير المؤمنين أثناء الفتنة والمحنة، ثم القول بأنه تاب لم أره بإسناد صحيح، وتخالفه آثار أخرى.

وناضر الإمام أحمد أقواماً كانوا يريدون خلع البيعة والخروج على الواثق، فمنعهم من ذلك ونهاهم أن ينزعوا يداً من طاعة فقال: "عليكم بالنكرة بقلوبكم

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٨٣)، «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٤٠٧).

(٢) «كتاب المحنة» -رواية حنبل- (٩٩).

(٣) «الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء» (ص ٢٠).

(٤) «كتاب المحنة» -رواية حنبل- (١٣٣).

ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين معكم ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم" ^(١).

وهذا يدل على إسلام الوثائق عند الإمام أحمد، وإلا لما منعهم من خلع البيعة، والبيعة لا تكون للكافر بالإجماع كما حكاها ابن المنذر ^(٢) والقاضي عياض ^(٣).

وفي (المحنة) أن الإمام أحمد ناظر القاضي عبد الرحمن بن إسحاق في القول بخلق القرآن، وهو قاضٍ -فليس عامياً- وذكر أحمد أنه لو زعم أن العلم مخلوق لكفر، فقال الإمام أحمد عند ذكر مناظرته لعبد الرحمن بن إسحاق: "قال لي عبد الرحمن كان الله ولا قرآن؟ فقلت له: كان الله ولا علم؟ فأمسك، ولو زعم أن الله كان ولا علم لكفر بالله" ^(٤)، فهذا واضح في إعداره لما قال بخلق القرآن بخلاف لو أنكر العلم عن الله.

وقال البخاري في (خلق أفعال العباد): "وكل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق فإنه يُعلم، ويرد جهله إلى الكتاب والسنة، فمن أبى بعد العلم به، كان معانداً" ^(٥)، فقد عذر البخاري بالجهل، وهذا النص واضح من الإمام البخاري في العذر بالجهل في عدم تكفير من قال بخلق القرآن.

(١) «كتاب المحنة» -رواية حنبل- (١٤٥).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٥١).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٢٤٦).

(٤) «كتاب المحنة» -رواية حنبل- (١٠٢).

(٥) «خلق أفعال العباد» (٦٢).

وقال الرازيان في (عقيدتهما) التي حكوا عليها إجماع السلف: "ومن شك في كفره ممن يفهم، فهو كافر" ^(١)، فلم يكفروا إلا من يفهم، فدل على أن من لم يفهم لجهله معذور وغير كافر.

وقال ابن أبي عاصم في كتاب (السنة): "والقرآن كلام الله تبارك وتعالى تكلم الله به ليس بمخلوق، ومن قال: مخلوق، ممن قامت عليه الحجة فكافر بالله العظيم، ومن قال من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه" ^(٢)، لم يكفر ابن أبي عاصم بخلق القرآن إلا بعد قيام الحجة.

وهذه النقول عن الشافعي والبخاري والرازيين وابن أبي عاصم تأصيلات في هذه المسألة العظيمة، والتأصيل أقوى من التطبيق من وجه، والتطبيق أقوى من التأصيل من وجه، وصنيع الإمام أحمد المتقدم تطبيقات منه.

وقال الإمام أحمد: "الواقفة كفار" ^(٣)، وهذا من حيث العموم، أما مع الجهل فليس كذلك، وقال الرازيان في (عقيدتهما) التي حكوا عليها إجماع السلف: "ومن وقف في القرآن جاهلاً علماً وبدع، ولم يكفر" ^(٤).

وقد بين ابن تيمية عقيدة السلف في هذا الباب بياناً كافياً شافياً فقال في (بيان تلبس الجهمية): "ولهذا كان السلف والأئمة يكفرون الجهمية في الإطلاق والتعميم، وأما المعين منهم فقد يدعون له ويستغفرون له لكونه غير عالم بالصراط المستقيم" ^(٥).

(١) أخرجه اللالكائي في: أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٢٠٠).

(٢) كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦٤٥).

(٣) «الإبانة الكبرى - ابن بطّة» (٥/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه اللالكائي (١/ ٢٠٠).

(٥) «بيان تلبس الجهمية» (١/ ١٠).

وقال ابن تيمية: "ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره. ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قومًا معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلا انتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار" (١).

وقال رحمه الله: "مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا هم أنه كفر؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان" (٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧ / ٥٠٧).

وهذان النقلان وأمثالهما كثير عن شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان منهج السلف، ومن تأمل هذين النقلين عن ابن تيمية مع النقولات المتقدمة عن السلف علم أن ابن تيمية تكلم بعلم لا بجهل وبقول مأثور عن السلف لا محدث. وبعد هذا إليك أقوال أهل العلم في العذر بالجهل في الشرك والكفر الأكبر وأخص بمزيد نقل عن ابن تيمية.

قال ابن تيمية: "ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم" ^(١).

وهذا خطاب لعلماء وقضاة جهمية حلولية أنكروا أمراً دل عليه الشرع والعقل وهو العلو وقالوا بالحلول، وقد سبق نقل كلامه في أن السلف وإن كفروا نوع الجهمية فإنهم لم يكفروا كل أعيانهم.

وقال: "وقد قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} قال طائفة من السلف: يسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم يعبدون غيره. وإنما كانت عبادتهم إياهم أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائطاً ووسائلَ وشفعاءَ لهم، فمن سلك هذا السبيل فهو مشرك بحسب ما فيه من الشرك.

وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يُدفن في مقابر المسلمين، ولم يُصلَّ عليه، وأمّا إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ

المشركين، فإنه لا يُحَكَمُ بِكُفْرِهِ، ولا سِيَمًا وقد كَثُرَ هذا الشركُ في المنتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقدَ مثلَ هذا قُرْبَةً وطاعةً فإنه ضَالٌّ باتِّفاقِ المسلمين، وهو بعد قيام الحجة كافر" (١).

عذر المرتكب للشرك الأكبر ولم يكفره وبين أنه كثر في المنتسبين للإسلام، وفرق بين القتل والتكفير ردًا على من يزعم أنه إذا قال: لا نكفره معناه لا نقتله.

وقال: " فمنهم من يَصَلِّي إلى القَبْرِ، ومنهم من يَسْجُدُ له، ومنهم من يَسْجُدُ من بابِ المكانِ المَبْنِيِّ على القَبْرِ، ومنهم من يستغني بالسُّجودِ لصاحبِ القَبْرِ عن الصَّلَواتِ الخَمْسِ، فيَسْجُدون لهذا المَيِّتِ ولا يَسْجُدون للخالقِ، وقد يكونُ ذلك المَيِّتُ مَمَّنْ يُظَنُّ به الخيرُ، وليس كذلك، كما يُوجَدُ مثْلُ هذا في مِصرَ، والشَّامِ، والعراقِ، وغيرِ ذلك. ومنهم من يَطْلُبُ من المَيِّتِ ما يَطْلُبُ من الله، فيقولُ: اغْفِرْ لي، وارزُقني، وانصُرْني، ونحوَ ذلك، كما يقولُ المَصَلِّي في صلاتِهِ لله تعالى، إلى أمثالِ هذه الأمورِ التي لا يَشْكُ من عَرَفَ دينَ الإسلامِ أَنَّها مخالفةٌ لدينِ المرسلين أجمعين؛ فَإِنَّها من الشَّرِكِ الذي حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، بل من الشَّرِكِ الذي قَاتَلَ عليه الرَّسُولُ ﷺ المشركين، وَأَنَّ أصحابَها إن كانوا يُعَذِّرون بالجهلِ، وَأَنَّ الحُجَّةَ لم تَقُمْ عليهم، كما يُعَذَّرُ من لم يُبْعَثْ إليه رسولٌ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وإلَّا كانوا مستَحِقِّينَ من عقوبةِ الدُّنيا والآخِرَةِ ما يَسْتَحِقُّهُ أمثالُهم من المُشْرِكين، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] " (٢).

ذكر أمثلة شنيعة من الشرك الأكبر ومع ذلك عذر أصحابها بالجهل.

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ١٥٠).

(٢) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص: ٦٩).

وقال: "فَهَذَا الرَّجُلُ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ شَكَّ، وَأَنَّهُ لَا يَبْعَثُهُ؛ وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْاِعْتِقَادَيْنِ كُفْرٌ، يَكْفِرُ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لَكِنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ بِمَا يَرُدُّهُ عَنْ جَهْلِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، فَخَافَ مِنْ عِقَابِهِ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِخَشْيَتِهِ.

فَمَنْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَمْ يَكُنْ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الرَّجُلِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ خَطَاةَهُ، أَوْ يَعَذِبُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ تَقْرِيطٌ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ عَلَى قَدَرِ دِينِهِ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُ شَخْصٍ عُلِمَ إِيْمَانُهُ بِمُجَرَّدِ الْغَلَطِ فِي ذَلِكَ: فَعَظِيمٌ" (١).

وقال: "ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة، الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم.

وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، فكان هذا خطابنا.

فلهذا لم نقابل جهله [أي البكري] وافترائه بالتكفير، بمثله، كما لو شهد شخص بالزور على شخص، أو قذفه بالفاحشة كذباً عليه، لم يكن له أن يشهد عليه بالزور، ولا أن يقذفه بالفاحشة" (٢).

ففي هذا الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر صريحا مع تصريحه بأنه معلوم من الدين بالضرورة، وفيه العذر بالجهل في إنكار العلو وأنه عذر علماء وقضاة

(١) "الاستقامة" (١/١٦٤).

(٢) "الرد على البكري"، ص ٢٥٢. كررت النقل لتتمته.

مع أنهم علماء وقضاة، وفيه أيضًا عدم تكفير البكري المتلبس بالشرك الأكبر، والذي أفرده بالرد.

وقال: "وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ، أو لغيره من أئمة حاجة فتقضى له، فإن هذا قد وقع كثيرا، وليس هو مما نحن فيه.... وأكثر هؤلاء السائلين الملحّين لما هم فيه من الحال، لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم" ^(١).

فقد أثبت لهم الإيمان مع وقوعهم في الشرك الأكبر، وفي هذا رد على من زعم أن معنى قول ابن تيمية لا نكفرهم أي لا نقتلهم، أو أنه لا يحكم عليهم بالكفر في الآخرة، أما في أحكام الدنيا هم كفار؛ وذلك أن كلامه صريح في إثبات الإيمان والإسلام لهم في الدنيا.

وقال: "والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير؛ فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا" ^(٢).

فقد جعل بعض الإمامية مسلمين لجهلهم مع ما عند الإمامية من الاعتقادات الكفرية المهلكة!

وقال: "فبين بهذا أن النية عمل القلب وهي أصل العمل. وإخلاص الدين لله وعبادة الله وحده ومتابعة الرسول ﷺ فيما جاء به هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. ولهذا أنكرنا على الشيخ يحيى الصرصري: ما يقوله في قصائده في مدح الرسول ﷺ من الاستغاثة به مثل قوله: بك أستغيث وأستعين وأستنجد. ونحو ذلك" ^(٣).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٥٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ٧٠).

وقال في الرد على البكري: "لكنه موجود في كلام بعض الناس مثل الشيخ يحيى الصرصري، ففي شعره قطعة منه، والشيخ محمد بن النعمان كان له كتاب: "المستغيثين بالنبي ﷺ في اليقظة والمنام"، وهذا الرجل قد نقل منه فيما يغلب على ظني، وهؤلاء لهم صلاح ودين؛ لكنهم ليسوا من أهل العلم العالمين بمدارك الأحكام؛ الذين يؤخذ بقولهم في شرائع الإسلام ومعرفة الحلال والحرام، وليس معهم دليل شرعي؛ ولا نقل عن عالم مرضي، بل عادة جروا عليها كما جرت عادة كثير من الناس بأنه يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه.

وكان بعض الشيوخ الذين أعرفهم وله فضل وعلم وزهد؛ إذا نزل به أمر خطأ إلى جهة الشيخ عبد القادر خطوات معدودة واستغاث به، وهذا يفعله كثير من الناس وأكبر منه، ومنهم من يأتي إلى قبر الشيخ يدعوه، ويدعو به ويدعو عنده، وهؤلاء ليس لهم مستند شرعي من كتاب أو سنة أو قول عن الصحابة والأئمة" (١).

وقد أثنى على الصرصري ومحمد النعمان وغيرهما ممن يعرفهم بالفضل بما يدل على إسلامهم مع ما عندهم من الشرك الأكبر، فدل على أن عذره بالجهل يشمل حتى الذين تلبسوا بالشرك ممن يقرؤون القرآن وأنه يعذرهم حتى في وصفهم في أحكام الدنيا ويجعلهم مسلمين.

ولم يكفر الإخنائي الذي رد عليه والذي تلبس بالشرك الأكبر، فقال: "وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم

(١) الرد على البكري (ص ٢٥١).

على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴿ فكيف بإخواننا المسلمين والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين " (١).

فقد دعا الله أن يغفر له وأن يسدده وأن يوفقه وقد ذكر ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) أن استغفار أحمد للمعتصم دليل على أنه يراه مسلماً وليس كافراً وهكذا كما فعل ابن تيمية ههنا.

وكذا لم يجزم بكفر البكري مع أنه قرأ القرآن وألف في الشرك الأكبر، وقد سبق -أيضاً- نقل كلامه في عدم تكفير البكري.

فقال: " رأيت أن مثل هذا لا يخاطب خطاب العلماء، وإنما يستحق التأديب البليغ، والنكال الوجيع الذي يليق بمثله من السفهاء، إذا سلم من التكفير فإنه لجهله ليس له خبرة بالأدلة الشرعية التي تتلقى منها الأحكام، ولا خبرة بأقوال أهل العلم الذين هم أئمة أهل الإسلام.

بل يريد أن يتكلم بنوع مشاركة في فقه وأصول وتصوف، ومسائل كبار بلا معرفة ولا تعرّف، والله أعلم بسريره، هل هو طالب رياسة بالباطل، أو ضال يشبه الحالي بالعاطل، أو اجتمع فيه الأمران، وما هو من الظالمين ببعيد " (٢).

وقال: " وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر. وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم

(١) «الإخائية أو الرد على الإخنائي» (ص ٢٤٢).

(٢) (تلخيص كتاب الاستغاثة (ص ٩٥) ط مكتبة دار المنهاج، و(ص ٣) المطبعة السلفية.

يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون. وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل. وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد^(١).

عمم العذر في الكفرات الظاهرة المتواترة.

وقال: "وفي هذا الكلام من الجهل بالشرعية وما أجمع عليه المسلمون والتسوية بين عبادة الرحمن - التي أجمع عليها أهل الإيمان - وبين عبادة الأوثان - التي أجمعوا على تحريمها وغير ذلك: مما يبين اشتغال هذا الكلام على أنواع من مخالفة دين الإسلام ولو كان صاحبه ممن يفهم ما قال ولوازمه لكان مرتداً يجب قتله لكنه جاهل قد يتكلم بما لا يتصوره ويتصور لوازمه"^(٢).

في هذا ما يبين أنه إذا عذر بالتكفير فلا يعني عدم القتل لذا جمع بين الحكم بالردة والقتل وعذره.

وقال: "وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بل عجب﴾ ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: ﴿بل عجب﴾ فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أفلم ييأس الذين آمنوا﴾ وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ وقال: إنما هي: ووصى ربك. وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٤٤).

يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر. وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية" ^(١).

عذر من حذف المعوذتين من القرآن وأنكر بعض القرآن جهلاً.

وقال: "وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه" ^(٢).

في كلامه هذا أنه ليس معنى عدم التكفير عدم الشهود له بالنار لذلك فرق بينهم وجعلهما أمرين مستقلين.

وقال: "لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له. وقد بسطت هذه القاعدة في (قاعدة التكفير)" ^(٣).

وقد دلّ هذا النقل على ما دل عليه النقل السابق وهو أنه إذا قال بعدم التكفير لا يعني عدم القتل ولا عدم التخليد في النار.

وقال: "وقد يسلكون في التكفير ذلك؛ فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية. وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٩٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٩٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٥٠٠).

وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع، كما بسطناه في موضعه.

وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين، فيستغفر لهم ويترحم عليهم. وإذا قال المؤمن: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾^(١).

وهذا صريح بأن القسمة عند شيخ الإسلام ثنائية ما بين كافر أو مؤمن، وأن من وقع في أي مكفر ولم يكفر عيناً لوجود مانع أو لعدم توفر الشروط فهو مؤمن. وقال: "وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه كما في الحديث المعروف: "﴿يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير؛ والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تعني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار﴾"^(٢).

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥ / ٢٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ١٦٥).

هذا النقل صريح في أن من تلبس بالشرك والكفر جاهلاً فلا يسلب الإيمان بل يبقى مؤمناً لذا صرح أن معه قليلاً من الإيمان.

وقال: "وأما إن اتخذ الإنسان ما يهواه إلها من دون الله وأحبه كحب الله فهذا شرك أكبر والدرجات في ذلك متفاوتة، وكثير من الناس يكون معه من الإيمان بالله وتوحيده ما ينجيه من عذاب الله وهو يقع في كثير من هذه الأنواع ولا يعلم أنها شرك بل لا يعلم أن الله حرمها ولم تبلغه في ذلك رسالة من عند الله والله تعالى يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فهو لا يكثرون جدا في الأمكنة والأزمنة التي تظهر فيها فترة الرسالة بقلّة القائمين بحجة الله فهو لا قد يكون معهم من الإيمان ما يرحمون به وقد لا يعذبون بكثير مما يعذب به غيرهم ممن كانت عليه حجة الرسالة، فينبغي أن يعرف أن استحقاق العباد للعذاب بالشرك فما دونه مشروط ببلاغ الرسالة في أصل الدين وفروعه" ^(١).

وهذا صريح في أنه أثبت معهم الإيمان مع أنهم وقعوا في الشرك الأكبر، وفي هذا النقل والنقول السابقة رد على من يقول: إن ابن تيمية لا يثبت لهم الإيمان والإسلام وإنما يريد أنهم لا يخلدون في الآخرة أو يريد أنهم لا يقتلون ... الخ.

قال الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "لا أظن الشيخ -يعني محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ - لا يرى العذر بالجهل اللهم إلا أن يكون منه تفريط بترك التعلم مثل أن يسمع بالحق فلا يلتفت إليه ولا يتعلم، فهذا لا يعذر بالجهل وإنما لا أظن ذلك من الشيخ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل فقد سئل رَحِمَهُ اللهُ عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب: أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاوناً فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها؛

(١) «جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم» (٢/ ٢٩٣).

والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود؛ ولا تكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان، وأيضًا: تكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر، فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع. - ثم قال - وإذا كنا لا تكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم.

ثم قال: "النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر ولم يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم: فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}."

ثم قال "وأما السنة: ففي صحيح مسلم (١ / ١٣٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني أمة الدعوة - يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)".

ثم قال الشيخ ابن عثيمين: "وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١ / ٥٦) من الدرر السنية: وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره. - ثم قال - وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم فهو مقتضى حكمة الله تعالى ولطفه ورأفته فلن يعذب أحدًا حتى يعذر إليه، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل. فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين عظيمين."

ثم قال: "فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين: الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفترى على الله الكذب. الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع. ومن أهم الشروط أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} فاشتراط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له. - ثم قال - والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفرًا، كما يكون معذورًا بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقًا، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار وأقوال أهل العلم" ^(١).

بل وذكر أن المسألة اجتهادية خلافية بين أهل السنة فقال: "الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية" ^(٢).

وقرر شيخنا العلامة محدث المدينة النبوية عبدالمحسن العباد - حفظه الله - ^(٣)، أن المسألة خلافية بين أهل السنة، ونقل تقرير خلافية المسألة عند أهل السنة عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ^(٤) -، وعزا القول بالعذر إلى الإمامين ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمَا اللهُ.

وقد سمعت الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ كثيرًا ما يقرر مسألة العذر بالجهل ^(٥)،

(١) شرح كشف الشبهات لابن عثيمين ص ٣٥-٤٦.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٣٠).

(٣) شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ص ٧٠-٨٠.

(٤) كما في تقديمه لكتاب "سعة رحمة رب العالمين".

(٥) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١١٣).

وقرر هذا الشيخ محمد أمان بن علي الجامي ^(١).

وقد سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله عن رأيه في قول الصنعاني في تطهير الاعتقاد (هم كفار أصليون) حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب صيانة الانسان وقال مرتدون؟

فقال الشيخ رحمه الله: "هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليهم الحجة وإلا فهم معذورون بجهلهم كجماعة الأنواط" ^(٢).

وقرر هذا علامة اليمن الشيخ مقبل الوادعي فقال رحمه الله: "وأما عدم العذر بالجهل في التوحيد إذا كان عالمًا، وأما إذا كان جاهلاً فالذي يظهر أنه يعذر بجهله" ^(٣)، بل وأفاد أن في المسألة قولين عند أهل السنة فقال: "قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد، والذي يظهر أنه يعذر بالجهل لقوله عز وجل {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، ثم قال: "فهذه الأدلة تدل على أنه يعذر بالجهل، والذين لا يقولون بالعذر بالجهل ليس لهم أدلة ناهضة، ثم بعد هذا ذكر حديث أبي هريرة والأسود بن سريع كما في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعة يختبرون يوم القيامة: الأبله والأصم وصاحب الفترة - ولا أستحضر الرابع - فيقال لهم في عرصات القيامة - ويخرج لهم عنق من النار - اقتحموه، فمن اقتحمه منهم كان بردًا عليه وسلامًا، ومن لم يقتحمه فيقول الله له: أنتم عصيتموني فأنتم لرسلي أشد عصيَانًا) وأنصح بقراءة ما كتبه الشيخ الشنقيطي رحمه الله في تفسيره عند تفسير قول الله عز وجل {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} أو عند قوله تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ

(١) أجوبته على الأسئلة الكويتية، شريط مسجل.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ص ٣٧١.

(٣) كتاب "غارة الأشرطة على أهل الجهل والفسطحة" (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

هَذَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} فَمَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ فَالْمُخَالَفَ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ لَكِنِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَعْذِرُ بِالْجَهْلِ" ^(١).

تتمات:

التتمة الأولى: ليس كل جهل يعذر به الإنسان، فمن فرط مع إمكان العلم فلا يعذر قال ابن تيمية: "حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم، وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار الماثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة" ^(٢)، فكلامه دال على أن حكم المفرط في قبول الحق حكم من تعمد في تركه.

وقال: "من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضاً، لا كفرًا بالرسالة، فهذان نوعان يقعان كثيراً من ترك طلب العلم الواجب عليه، حتى ترك الواجب وفعل المحرم غير عالم بوجوبه وتحريمه أو بلغه الخطاب في ذلك، ولم يلتزم اتباعه تعصباً لمذهبه أو اتباعاً لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي، كما ترك الكافر الإسلام" ^(٣).

قال ابن القيم: "فهؤلاء أقسام: أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له. فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى،

(١) كتاب "غارة الأشرطة على أهل الجهل والفسطة" (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٢) «الرد على المنطقيين» (ص ٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢).

وحكمه حكم المستضعفين {مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بديناه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفطر مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تارك بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته. القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً تعصباً أو بغضاً أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهد وتفصيل" (١)، الذي يظهر أن القسم الثالث كافر؛ لأن الهدى تبين له، وقد سبق الكلام على التفريط وضابطه.

التممة الثانية: يعترض بعضهم بأنه لا يشترط فهم الحجة فمجرد بلوغها كافٍ في إقامة الحجة حتى ولو لم يفهم الذي يراد إقامة الحجة عليه، وهذا الاعتراض خطأ مخالف لما تقدم من الأدلة والتقرير، ومخالف أيضاً لقول الإمام ابن تيمية الذي نص على عدم تكفير من صرف عبادة لغير الله حتى يتبين له الحق، فعلق التكفير بالتبين لا بمجرد بيان المبين - كما سبق نقله -.

وجواب هذا الاعتراض أيضاً أن آيات قرآنية علقت الوعيد بالتبين كقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥] فمفهوم المخالفة أن من لم يتبين له فلا وعيد عليه، فتكون هاتان الآيتان وما في معناهما مفسرة للآيات الأخرى كقوله: ﴿لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾

[الأنعام: ١٩] فيكون البلاغ مفسراً بالتبين لا مجرد البيان والبلاغ، فالقرآن يفسر بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً، ويدل عليه قول من لا يكفر بمجرد البلاغ كابن تيمية وابن القيم فيما تقدم نقله.

ثم إن بلوغ وسماع الحجة وسيلة لفهمها وليست غاية - وهذا مما لا ينبغي النزاع فيه - لذا لا يقول عاقل بأن الحجة تقوم على أعجمي لا يعرف العربية بمجرد سماعه للقرآن؛ وذلك لأنه لم يفهم القرآن فدل هذا على أمرين:

الأمر الأول: أن الإسماع والإبلاغ وسيلة لغاية مقصودة وهي الفهم التي لا تجعل للعبد عذراً فكيف يكتفى بالوسيلة وهي الإسماع والإبلاغ مع تحقق عدم حصول الغاية وهي الفهم.

الأمر الثاني: أن العلماء متفقون على اشتراط الفهم - لما سبق -، وإنما الخلاف جارٍ في مقدار الفهم، والفهم الكافي هو الذي لا يجعل للعبد عذراً في عدم قبوله للعلم بأن تزول عنه الشبهة المانعة، أما إذا حصل نوع فهم لم تزل به الشبهة لم يتم المقصود من البيان لذا عذر العلماء - كما سيأتي - المتأولين من علماء ومقلدين لهم، وبهذا يعلم سبب عدم تكفير الإمام أحمد للخليفة المعتصم وبعض أتباعه مع كونهم دعاة لمقولة كفرية وهو يناظرهم ويبين الحجة لهم، وسبب عدم تكفير ابن تيمية العلماء والقضاة القائلين بالتجهم والحلول مع كونه يناظرهم ويبين لهم الحجة.

تنبيه: ليس المعنى اشتراط فهم كفهم أبي بكر وعمر؛ فإن هذا متعذر في حق كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم وإنما الذي يشترط هو أن يفهم فهماً تتبين به الأدلة وتزول عنه الشبهة، وقد سبق الكلام عن معنى البلاغ ولعل في الإعادة زيادة فائدة وتوضيح.

التمة الثالثة: يقرر بعضهم أن من كان في بلاد المسلمين فلا يعذر

بخلاف غيرهم فإنه يعذر، ومثله التفريق بين حديث عهد بالكفر وغيره، وهذا التفريق تفريق أغلبي وليس ضابطاً فاصلاً ويؤكد ذلك أمران:

الأول: أن من تبين له التوحيد، ووقع في الشرك فلا يعذر حتى وإن كان حديث عهد بكفر، أو أعجمياً في بلاد نائية عن بلاد المسلمين.

الثاني: أن مناط الحكم في التكفير وجود العلم بهذا المكفر وانتفاء الجهل، فمتى ما وجد العلم صح التكفير، ومتى ما وجد ضده (الجهل) انتفى التكفير، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا.

التمة الرابعة: أن كثيراً يفرقون بين أصول الدين وفروعه، وهذا ليس مذمومًا، وإنما المذموم شيئان:

- الشيء الأول: جعلهم العقائد (المسائل العلمية) مطلقاً أصول الدين دون المسائل العملية.
- الشيء الثاني: أنهم رتبوا على المسائل العلمية (العقائد) التكفير دون المسائل العملية.

قال ابن تيمية: "فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في

كتبهم وهو تفريق متناقض" (١).

وقال: "قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة.

فمنهم من قال: مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل. قالوا: وهذا فرق باطل، فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش. وفي المسائل العلمية ما لا يأتى المتنازعون فيه كتنزع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ وكتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام: كمسألة الجوهر الفرد، وتمائل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق. قالوا: والمسائل العملية فيها علم وعمل، فإذا كان الخطأ مغفوراً فيها، فالتى فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفوراً.

ومنهم من قال: المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي، والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي. قال أولئك: وهذا الفرق خطأ أيضاً، فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها، وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحریم المحرمات الظاهرة، ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو

أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة، كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر، منهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم، ولم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا. وقد كان على عهد النبي ﷺ طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يؤثمهم النبي ﷺ، فضلاً عن تكفيرهم، وخطوهم قطعي. وكذلك أسامة بن زيد، وقد قتل الرجل المسلم، وكان خطؤه قطعياً. وكذلك الذين وجدوا رجلاً في غنم له، فقال: إني مسلم، فقتلوه وأخذوا ماله، كان خطوهم قطعياً. وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئاً قطعاً. وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط. وعمار الذي تمعك في التراب للجنابة كما تمعكت الدابة، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتييمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً. وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف، ولم يعلموا وجوب الحج، أو لم يعلموا تحريم الخمر، لم يحدوا على ذلك. وكذلك لو نشأوا بمكان جهل. وقد زنت على عهد عمر امرأة، فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام. فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها. واستحلل الزنا خطأ قطعاً".

ثم قال: "ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال: المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفتها. والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع. قالوا: فالأول كمسائل الصفات والقدر، والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار. فيقال لهم: ما ذكرتموه بالضد أولى، فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل. فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا".

ثم قال: "وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا الممرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة. وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك، هذا مما يعلم بالعقل. وكذلك مسألة الجوهر الفرد، وتمائل الأجسام أو اختلافها، وجواز بقاء الأعراض وامتناع بقائها، فهذه ونحوها تعلم بالعقل. وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمناً وكافراً وعدلاً وفاسقاً هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافراً، ومن خالف ما ادعى غيره أنه معلوم بعقله كافراً؟ وهل يكفر أحد بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام" (١).

قال ابن القيم: "فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولاً وفروعاً وقالوا: الحق في مسائل الأصول واحد، ومن خالفه فهو كافر فاسق، وأما مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيها الخطأ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه، وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم. منها التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع، وهذا من أبطل الباطل كما سنذكره. ومنها إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه.

وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً من أخطأ فيه عندهم فهو كافر أو فاسق، وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ولا عن أحد من الصحابة

والتابعين. وهذا عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة الإسلام بل أئمة الإسلام على خلافه" ^(١).

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة بمنزلة واحدة، وليس فيها أصول وفروع بل الأصول منها ما هو من المسائل العلمية العقدية وكذا الفروع، والخطأ تخصيص الأصول بالمسائل العلمية العقدية دون المسائل العملية الفقهية وترتيب التكفير على ذلك، فإن الصلاة والزكاة من أصول الدين وهي مسائل عملية فقهية، والخلاف في إثبات بعض أسماء الله من الفروع هي مسائل علمية عقدية لذا استعمال الأصول والفروع على الوجه المتقدم لا يضر وقد استعمل ابن تيمية أصول الدين وفروعه فقال: والغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المنهاج ^(٢).

بل قد يتساهل في استعمال الأصول على المسائل العقدية دون الفقهية بلا ترتيب تكفير على ترك الأصول بهذا المعنى دون الفروع.

التتمة الخامسة: أن في الدين ما هو معلوم من الدين بالضرورة وما ليس كذلك وهو بالنظر إلى المسائل في ذاتها أما بالنظر إلى علم المكلفين فليست كذلك بل هي نسبية فلا يصح أن يبنى على التفريق تكفير الأعيان.

قال ابن تيمية: "والعلوم على اختلاف أصنافها وتباين صفاتها لا توجب اشتراك العقلاء فيها، لا سيما السمعيات الخبريات، وإن زعم فرقة من أولي الجدل أن الضروريات يجب الاشتراك فيها، فإن هذا حق في بعض الضروريات لا في جميعها، مع تجويزنا عدم الاشتراك في شيء من الضروريات، لكن جرت سنة

(١) مختصر الصواعق ص ٥٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٢).

الاشتراك في بعضها، فغلط أقوام فجعلوا وجوب الاشتراك في جميعها، فوجدوا كثيراً من العلم الذي اختص به غيرهم" (١).

وقال: "وأيضاً فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلم بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبته" (٢).

وقال: "وقول القائل: إن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها، خطأ. بل الضروريات كالنظريات، تارة يشتركون فيها، وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها" (٣).

وقال: "والأمور المعلومه بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس: إما لإعراضه عن سماع ما في ذلك من المنقول، فيكون حين انصرافه عن الاستماع والتدبر غير محصل لشرط العلم، بل يكون ذلك الامتناع مانعاً له من حصول العلم بذلك، كما يعرض عن رؤية الهلال فلا يراه، مع أن رؤيته ممكنة لكل من نظر إليه، وكما يحصل لمن لا يصغي إلى استماع كلام غيره وتدبره، لا سيما إذا قام عنده اعتقاد إن الرسول لا يقول مثل ذلك، فيبقى قلبه غير متدبر ولا متأمل لما به يحصل له هذا العلم الضروري" (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨).

(٣) الاستقامة (١/ ٣٠).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٢٧).

قال ابن القيم: "وإن أردتم أنه يشبه المراد بها بغير المراد، فهذا وإن كان يعرض لبعض الناس فهو أمر نسبي إضافي، فيكون متشابهًا بالنسبة إليه دون غيره. ولا فرق في هذا بين آيات الأحكام وآيات الصفات، فإن المراد قد يشبه فيهما بغيره على بعض الناس دون بعض" (١).

وقال: "فإنه من المعلوم بالضرورة أن الشيء الواحد يكون مجهولاً عند رجل أو طائفة، ومعلومًا عند آخر، وضرورياً عند شخص ونظرياً عند آخر، فالاشتراك في المعلومات والضروريات غير واجب ولا واقع، والواقع خلافه، فالصحابه كانوا يعلمون من أحوال النبي ﷺ بالاضطرار ما لم يعلمه غيرهم، وكان أبو بكر يعلم من حال رسول الله ﷺ وكلامه يقينا ما لا يعلمه غيره، ولا يفهمه، كما قال أبو سعيد الخدري: «وكان أبو بكر أعلمنا به»، وكان التابعون يعلمون من أحوال الصحابة بالاضطرار ما لا يعلمه غيرهم" (٢).

التتمة السادسة: قد رأيت بعضهم ممن لا يعذر بالجهل ينقل نقولات لا تفيده ولا تنفعه عند تقرير مسألة عدم العذر بالجهل، من ذلك أن ينقل كلمات عن بعض أهل العلم في عدم العذر بالجهل فيما يعرف بالعقل وعدم صحة التقليد في أصول الدين، وهذا الناقل لقولهم لا يلتزم كلامهم، وذلك أنهم يطردون هذا في أسماء الله وصفاته.

وهذا وأمثاله يقيدون عدم الإعذار في صرف العبادات لغير الله -أي في الشرك في توحيد الإلهية-، أما إنكار الأسماء والصفات والعلو بتأويل سائغ فيعذرون به، فهم لا يكفرون بعض المفسرين وشراح الأحاديث الذين تأولوا

(١) «الصواعق المرسلة» (١/ ٥٠).

(٢) «الصواعق المرسلة» (١/ ٣٦٥).

العلو وغيره بخلاف من صرف عبادة لغير الله فلا يعذر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل إذ لا يتصور عندهم تأويل سائغ فيه ولا جهل.

وهذا يدل على أن غير العاذرين مختلفون بينهم في تحديد ما يعذر به العبد دون ما لا يعذر به لجهله مما يدل على أنه لا دليل عندهم فيه بين إلا أن هذا الضابط والفارق مردود كذلك، وذلك أنه لا دليل عليه ثم الناس متفاوتون في الإدراك العقلي، فكيف الشريعة تحيل في هذه المسألة العظيمة على ما ليس منضبطاً لذلك رد الإمام ابن تيمية هذا الضابط كما تقدم عند كلامه على التفريق بين أصول الدين وفروعه، ولازم هذا أن من كان حديث عهد بإسلام ونشأ ببادية بعيدة وأنكر أمراً عقلياً، فإنه لا يعذر.

وهذا مخالف للإجماع الذي حكاه الإمام ابن تيمية فقال: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول" (١).

وممن يخطئ في فهم كلام العلماء من يظن قولهم: (وهذا مما لا يسع المسلم جهله) أنه على عمومته يشمل كل معين، وهذا نسبي إضافي يطلق على العموم ولا يلتزم في كل معين تماماً مثل قولهم (معلوم من الدين بالضرورة) وقد تقدم الكلام عليه.

المهمة السابعة: من مهمات التكفير التفريق بين كفر الفعل (النوع)، وكفر الشخص (العين)، فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه بدلالة الكتاب والسنة والإجماع كما ذكره ابن تيمية - فيما سيأتي -، والأدلة على ذلك كثيرة منها أن عماراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سب الرسول ﷺ فوقع في الكفر النوعي لكن لم يقع الكفر عليه عيناً؛ لأنه مكره وقد قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وهكذا ما سيأتي وما تقدم من الأدلة في الإعذار بالجهل والخطأ والتأويل السائغ.

قال الإمام ابن تيمية: "وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو؛ بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن - ثم قال - ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها

وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة - ثم قال - أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفره بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار...

ومعلوم قطعاً أن كثيراً من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله إذ الكلام فيمن يكون كذلك. وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة.

وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بل عجب﴾ ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: ﴿بل عجب﴾ فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة.

وكذلك بعض السلف أنكروا بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أفلم ييأس الذين آمنوا﴾ وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ وقال: إنما هي: ووصى ربك. وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر.

وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية. وذلك مثل قوله تعالى ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾.

ثم قال: "فهذا الكلام يمهد أصليين عظيمين"، ثم قال: "والأصل الثاني: أن التكفير العام (كالوعيد العام) يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه" ^(١).

المهمة الثامنة: إذا وقع المعين في فعل كفري فلا يكفر عيناً إلا إذا توافرت في حقه أربعة شروط، وانتفت عنه أربعة موانع:

الشرط الأول: العلم. والمانع الذي يقابله الجهل. وتقدم الكلام عليه، فمن وقع في الكفر جهلاً فلا يكفر عيناً.

الشرط الثاني: قصد القول والفعل الكفري الذي يقابله الخطأ، وهو أن يقصد شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد وضع المصحف في مكان

ظاهر فيسقط في أماكن الخلاء، روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(١)، فهذا المثل سيق على وجه المدح في بيان فرح الله بتوبة العبد ولو كان مثله يكفر لما سيق على وجه المدح.

ومن الأدلة قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول الله عز وجل: «قد فعلت» في حديث ابن عباس^(٢)، وفي حديث أبي هريرة^(٣): «نعم» أخرجهما مسلم.

قال ابن حزم: "وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو: أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو: أن كل من بدل آية من القرآن عامدًا وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك وأسقط كلمة عمدًا كذلك أو زاد فيها كلمة عامدًا فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلاً مقدراً أنه مصيب ويكابّر في ذلك، وينظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرًا ولا فاسقًا ولا آثمًا فإذا وقف على المصاحف، أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره، فإن تمادى على

(١) «صحيح مسلم» (٨ / ٩٣ : ٢٧٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٨١ : ١٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١ / ٨٠ : ١٢٥).

خطأه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة" (١).

تنبيه: فرق بين عدم التكفير بالخطأ وهو أن يريد قولاً أو فعلاً فيقع في غيره خطأ، وبين القول بأنه لا كفر إلا لمن أراد الكفر، فلو عمل المسلم المكفرات، فإنه لا يكفر حتى يريد الكفر، فيلزم على هذا أن إبليس ليس كافراً لأنه لم يرد الكفر، وإنما أبى واستكبر، وأيضاً يلزم على هذا أن الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] ليسوا كافراً لأنهم غير مريدين الكفر، وكذا من عبد غير الله بطواف وصلاة ليس كافراً لأنه لم يرد الكفر وهكذا.

وهذا القول خطأ شنيع ومزلة قدم، وقد قرره الجهمية ومن تبعه استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] قال ابن تيمية: "قال الله تعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر، من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

فإن قيل: فقد قال تعالى {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدرًا وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى {يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ

اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}. فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا^(١).

الشرط الثالث: الاختيار. والمانع الذي يقابله الإكراه. قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] والإكراه إنما يتصور في الأعمال الظاهرة غير المحتملة كسب الدين، أما الأعمال المحتملة فإن للمكره أن ينوي الاحتمال الآخر غير المكفر، قال عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(٢)، كمن أكره على الذبح لغير الله فإنه لا ينوي بقلبه الذبح لغير الله بل لله أو للحم.

مسألتان في الإكراه على المكفرات:

المسألة الأولى: قال ابن تيمية: "تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها، فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً، ولفظه في موضع آخر لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر فإن

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٢٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١ / ٦: ١) «صحيح مسلم» (٦ / ٤٨: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب

الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر" (١).

المسألة الثانية: قال ابن العربي: "وأما الكفر بالله فذلك جائز له (٢) بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرج بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان أثمًا كافرًا؛ لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر" (٣). قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها" (٤).

الشرط الرابع: عدم التأويل السائغ. والمانع المقابل له التأويل السائغ فإنه مانع من التكفير بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الأدلة الدالة على الإعذار بالتأويل السائغ:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:

[٢٨٦].

وجه الدلالة: أن {أَخْطَأْنَا} فعل في سياق الشرط فيفيد العموم (٥) فيدخل فيه المجتهد المخطئ المتأول ومن كان مقلدًا له. قال ابن تيمية: "ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافرًا ولا فاسقًا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وثبت في الصحيح أن

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٠).

(٢) أي المكره.

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٦٠).

(٤) «كشف الشبهات» (ص ١٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٥٣).

الله قال: قد فعلت" ^(١)، وقال: "لكن ليس كل مخطئ يكفر، لا سيما إذا قاله متأولاً
باجتهاد أو تقليد" ^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال ابن الوزير: "قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ،
والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم، لأنه من علم
الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة
{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} وقال تعالى {رَبَّنَا
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}" ^(٣).

تنبيه: الخطأ المراد في هذا الشرط غير الخطأ في الشرط الثاني، فإن الخطأ
المراد هو عدم الصواب لا الخطأ المقابل للقصد المذكور في الشرط الثاني.

الدليل الثالث: ثبت في الصحيحين ^(٤) عن عمرو بن العاص قال: قال رسول
الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد
فأخطأ فله أجر» ^(٥)، وقد استدلل به ابن تيمية ^(٦)، وهو عام يشمل كل خطأ في الدين.

الدليل الرابع: ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما
نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٠).

(٢) الرد على البكري ص ٣٢٨، وانظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٠-١٠١) والاستقامة (١/ ٢٦).

(٣) إثبات الحق على الخلق (ص ٣٩٣)، وانظر الفصل (٣/ ١٤٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٨ : ٧٣٥٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣١ : ١٧١٦).

(٥) انظر الفصل لابن حزم (٣/ ١٤٤).

(٦) الاستقامة (١/ ٢٨).

أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»^(١).

الدليل الخامس: ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم^(٢).

الدليل السادس: إجماع السلف، قال ابن حزم: "ثم نقول لهم لو نزلت هذه الآية في المتأولين من جملة أهل الإسلام كما تزعمون لدخل في جملتها كل متأول مخطئ في تأويل في فتيا يلزمه تكفير جميع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم قد اختلفوا وبقين ندرى أن كل امرئ منهم فقد يصيب ويخطئ بل يلزمه تكفير جميع الأمة لأنهم كلهم لا بد من أن يصيب كل امرئ منهم ويخطئ بل يلزمه تكفير نفسه لأنه لا بد لكل من تكلم في شيء من الديانة من أن يرجع عن قول قاله إلى قول آخر يتبين أنه أصح إلا أن يكون مقلدا فهذه أسوأ لأن التقليد خطأ كله لا يصح ومن بلغ إلى ها هنا فقد لاح غوامر قوله وبالله تعالى التوفيق وقد أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه لم يفهم آية الكلاله فما كفره بذلك ولا فسقه ولا أخبره أنه آثم بذلك لكن أغلظ له في كثرة تكراره السؤال عنها فقط وكذلك أخطأ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في حياة رسول الله ﷺ في الفتيا فبلغه - عليه السلام - ذلك فما

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨: ١٩١٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨: ١٠٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥: ٩٤٦) «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٢: ١٧٧٠).

كفر بذلك أحد منهم ولا فسقه ولا جعله بذلك إثماً لأنه لم يعانده -عليه السلام- أحد منهم وهذا كفتيا أبي السنابل بن بعكك في آخر الأجلين... " (١).

وقال ابن تيمية: "لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول، وحصل اضطراب في المعقول به؛ فحصل نقص في معرفة السمع والعقل، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه، لا يقدر على إزالته، فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام؛ هذا قول السلف والأئمة: في أن من اتقى الله ما استطاع، إذا عجز عن معرفة بعض الحق لم يعذب به" (٢).

وقال: "فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام. وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها. فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض" (٣).

الدليل السابع: آثار الصحابة، منها ما أخرجه عبد الرزاق (٤) بإسناد صحيح في قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون لما شرب الخمر، فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦) وانظر ما ذكره ابن حزم في الفصل (٣/ ١٣٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٣٨ : ١٨٢٩٥).

عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} الآية، فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ ثم جلده.

وجه الدلالة: أن قدامة استحل شرب الخمر، واستحلها كفر لكنه لما كان متأولاً قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة: ٩٣] لم يكفره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا الصحابة، فدل على أن التأويل عذر شرعي مانع من التكفير.

قال ابن تيمية: "فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى" ^(١).

وقال: "ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامه بن مظعون وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق" ^(٢).

وقد غALT بعضهم وزعم أن قدامة لم يستحل شرب الخمر وإنما تأول سقوط الحد عنه وإلا هو يعتقد حرمة الخمر والجواب عن هذا من أوجه:

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦١٩).

(٢) الرد على البكري ص ٢٥٩.

الوجه الأول: أن دلالة الآية التي اعتمد عليها في نفي الجناح وهو نفي الإثم لا نفي الحد.

الوجه الثاني: أن سبب نزول الآية أنه لما نزل تحريم الخمر سأل الصحابة عن حكم من شربوها قبل التحريم وماتوا فنزلت الآية لبيان أنه لا إثم عليهم فهذا يؤكد أن الآية تتحدث عن التحريم لا الإثم.

أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: "كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا مناد ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها، فقالوا: أو قال بعضهم: قتل فلان، قتل فلان، وهي في بطونهم، قال: فلا أدري هو من حديث أنس، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾" (١).

الدليل الثامن: الاعتبار (القياس)، فهؤلاء الذين لا يعذرون في مسائل توحيد الإلهية بالتأويل السائغ هم - كغيرهم - يعذرون في غيرها كتوحيد الأسماء والصفات، والفقه من باب أولى، مع أن القائل في مسألة بحكم وقد أخطأ (ولو كانت فقهية) هو في واقع الحال حلل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله، والتحليل والتحريم حق لله من فعله كفر، لكن هذا المخطئ مغفور له لتأويله فإذا تبين هذا في مسائل الفقه مع أنها في الواقع راجعة للتوحيد لأنها تحليل أو تحريم فغيرها مثلها ولا فرق خاصة إذا استحضرت ما سبق ذكره فيما يتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة.

(١) صحيح مسلم (٦/ ٨٧: ١٩٨٠).

فتلخص من هذا أن الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والاعتبار على الإعذار بالتأويل السائغ ولم يُفرق في ذلك بين مسائل التوحيد ولا غيرها.

تنبيهان:

التنبيه الأول: ضابط التأويل غير السائغ: ينظر في التأويل غير السائغ من جهتين:

الجهة الأولى: ضابط منع التأويل من التكفير، هذا يرجع إلى المقيم للحجة والمزيل للشبهة، فقد ينطق بالشبهة رجلاً أحدهما يعذر دون الآخر، وهذا يرجع إلى قرائن منها علم المتأول واستطاعته لمعرفة الجواب عن الشبهة؛ لذا الإمام أحمد لم يكفر المعتصم مع كونه كان يناظر بين يديه، وكفر ابن أبي دؤاد لأنه ذو علم كما في السنة الخلال^(١)، وتقدم أن الإمام ابن تيمية عذر علماء الجهمية والحلولية وقضاتهم لأنهم لا يعلمون ما يؤول إليه كلامهم.

الجهة الثانية: ضابط التأويل في نفسه المانع من التكفير دون نظر إلى معين. ذكر ابن القيم عشرة أنواع فقال: فالتأويل الباطل أنواع:

أحدها: ما لم يحتمله اللفظ بوضعه كتأويل قوله ﷺ: «حتى يضع رب العزة عليها رجله»، بأن الرجل جماعة من الناس فإن هذا لا يعرف في شيء من لغة العرب البتة.

الثاني: ما لم يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تشنية أو جمع، وإن احتمله مفرداً كتأويل قوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] بالقدرة.

الثالث: ما لم يحتمله سياقه وتركيبه وإن احتمله في غير ذلك السياق كتأويل قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾

(١) السنة للخلال، رقم (١٧٥٧) (١١٧/٥).

[الأنعام: ١٥٨] بأن إتيان الرب إتيان بعض آياته التي هي أمره، وهذا يأباه السياق كل الإباء؛ فإنه يمتنع حمله على ذلك مع التقسيم والترديد والتنويع.

الرابع: ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب وإن ألف في الاصطلاح الحادث، وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم حيث تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة، وإن كان معهوداً في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبيه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل، كما تأولت طائفة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَفْلَ﴾ [الأنعام: ٧٦] بالحركة، وقالوا: استدل بحركته على بطلان ربوبيته. ولا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفول هو الحركة البتة في موضع واحد.

الخامس: ما ألف استعماله في ذلك المعنى لكن في غير التركيب الذي ورد به النص فيحمله المتأول في هذا التركيب الذي لا يحتمله على مجيئه في تركيب آخر يحتمله وهذا من أقبح الغلط والتلبس كتأويل اليمين في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي﴾ [ص: ٧٥] بالنعمة، ولا ريب أن العرب تقول: لفلان عندي يد. وقال عروة بن مسعود للصديق: لو لا يد لك عندي لم أجرك بها لأجبتك. ولكن وقوع اليد في هذا التركيب الذي أضاف سبحانه فيه الفعل إلى نفسه ثم تعدى الفعل إلى اليد بالباء التي هي نظير كتبت بالقلم وهي اليد، وجعل ذلك خاصة خص بها صفيه آدم دون البشر، كما خص المسيح بأنه نفخ فيه من روحه، وخص موسى بأنه كلمه بلا واسطة، فهذا مما يحيل تأويل اليد في النص بالنعمة، وإن كانت في تركيب آخر تصلح لذلك فلا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيب صلاحيته له في كل تركيب.

السادس: اللفظ الذي اطرده استعماله في معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادراً فتأويله حيث ورد، وحمله

على خلاف المعهود من استعماله باطل فإنه يكون تلبيسًا وتدليسًا يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حفوا به من القرائن ما يبين للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف ومن تأمل لغة القوم وكمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك.

وأما أنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد ألف استعماله فيه فيخرجونه عن معناه ويطردون استعماله في غيره مع تأكيده بقرائن تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي، فهذا من أمحل المحال مثاله قوله تعالى {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وقوله ﷺ: (ما منكم إلا من سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ولا حاجب يحجبه) وقوله ﷺ: (إنكم ترون ربكم عيانًا) وهذا شأن أكثر نصوص الصفات إذا تأملها من شرح الله صدره لقبولها وفرح بما أنزل على الرسول منها يراها قد حفت من القرائن والمؤكدات بما ينفي عنها تأويل المتأول.

السابع: كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال، فهو باطل، كتأويل قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل) بحمله على الأمة، فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)، ومهر الأمة إنما هو للسيد...

الثامن: تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه عند إطلاقه سواء بالمعنى الخفي الذي لا يطلع عليه إلا أفراد من أهل النظر والكلام كتأويل لفظ الأحد الذي يفهمه الخاصة والعامة بالذات المجردة عن الصفات التي لا يكون فيها معنيان بوجه ما، فإن هذا لو أمكن ثبوته في الخارج لم يعرف إلا بعد مقدمات طويلة صعبة جدًا، فكيف وهو محال في الخارج، وإنما يفرضه الذهن فرضًا، ثم يستدل على وجوده الخارجي فيستحيل وضع اللفظ المشهور عند كل أحد لهذا المعنى الذي هو في غاية الخفاء ويستمر بك نظائره إن شاء الله تعالى.

التاسع: التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف ويحطه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة وهو شبيه بعزل سلطان عن ملكه وتوليته مرتبة دون الملك بكثير مثاله تأويل الجهمية قوله {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} وقوله {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ}، ونظائره بأنها فوقية الشرف كقولهم: الدرهم فوق الفلس والدينار فوق الدرهم. فتأمل تعطيل المتأولين حقيقة الفوقية المطلقة التي هي من خصائص الربوبية وهي المستلزمة لعظمة الرب جل جلاله وحطها إلى كون قدره فوق قدر بني آدم وأنه أشرف منهم...

العاشر: تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإن الله سبحانه أنزل كلامه بياناً وهدى فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بياناً ولا هدى، فهذه بعض الوجوه التي يفرق بها بين التأويل الصحيح والباطل وبالله المستعان^(١).

التنبيه الثاني: حقيقة التأويل يرجع إلى الجهل لكنه جهل مركب فأدلة العذر بالجهل تشملها؛ وذلك أنه فهم الأمر الشرعي على خلاف مراد الشارع، وهذا جهل.

المهمة التاسعة: لا يُكفر المعين في المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم من أهل السنة؛ لأن الخلاف تأويل مانع من تكفير المعين.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: "أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوياً، فنحن وإن قاتلناه على

فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان^(١).

وقال النووي في كتابه (رياض الصالحين)^(٢) في تفسير (بواحا): "أي ظاهراً لا يحتمل تأويلاً". وتنازع أهل العلم تأويل يمنع التكفير؛ لأن للمكفر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة. وقد نص على أن الكفر لا يكون في المتنازع فيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مواضع^(٣) من اللقاء المفتوح.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً في (شرح القواعد المثلى): "وكثير من الناس - اليوم - ممن يتنسبون إلى الدين وإلى الغيرة في دين الله - عز وجل - تجدهم يكفرون من لم يكفره الله - عز وجل - ورسوله، بل - مع الأسف - إن بعض الناس صاروا يناقشون في ولاية أمورهم، ويحاولون أن يطلقوا عليهم الكفر، لمجرد أنهم فعلوا شيئاً يعتقد هؤلاء أنه حرام، وقد يكون من المسائل الخلافية، وقد يكون هذا الحاكم معذوراً بجهله، لأن الحاكم يجالسه صاحب الخير ويجالسه صاحب الشر، ولكل حاكم بطانتان،^(٤) إما بطانة خير، وإما بطانة شر، فبعض الحكام - مثلاً - يأتيه بعض أهل الخير ويقولون: هذا حرام، ولا يجوز أن تفعله، ويأتيه آخرون، ويقولون: هذا حلال ولك أن تفعله!

(١) الدرر السنية (١/ ١٠٢).

(٢) «رياض الصالحين» (ص ٩٤).

(٣) شرح القواعد المثلى ص ٤٨٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٨ / ١٢٥ : ٦٦١١): عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله».

ولنضرب مثلاً في البنوك، الآن نحن لا نشك بأن البنوك واقعة في الربا الذي لعن النبي - ﷺ - آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وأنه يجب إغلاقها واستبدال هذه المعاملات بمعاملات حلال، حتى يقوم - أولاً - ديننا ثم اقتصادنا - ثانياً - إن التعجيل في تكفير حكام المسلمين في مثل هذه الأمور خطأ عظيم، فعليك بالصبر لأنه ربما يكون الحاكم معذوراً! فإذا قامت عليه الحجة وقال: نعم هذا هو الشرع، وأن هذا الربا حرام، لكن أرى أنه لا يصلح الأمة في الوقت الحاضر إلا هذا الربا! حينئذ يكون كافراً لأنه اعتقد أن دين الله في هذا الوقت غير صالح للعصر، أما أن يشبهه عليه ويقال: - هذا حلال - لأن الفقهاء قالوا كذا! ولأن الله قال - كذا - !! فهذا قد يكون معذوراً، لأن كثيراً من حكام المسلمين الآن يجهلون الأحكام الشرعية - أو كثيراً من الأحكام الشرعية - فأنا ضربت هذا المثل حتى يتبين أن الأمر خطير، وأن التكفير يجب أن يعرف الإنسان شروطه قبل كل شيء" (١).

ومثله التفسير فلا يكون فيما تنازع فيه علماء السنة، فمن رأى أن علة جريان الربا في الأصناف الأربعة الطعم والكيل أو الوزن، فليس له أن يفسق العامي المقلد لعالم معتبر في التعليل بالادخار زيادة على الطعم والكيل أو الوزن إذا تبادل على وجه الزيادة فيما هو مطعوم غير مدخر.

ومما يؤكد هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالتكفير من باب أولى يدرأ عن المعين بشبهة الخلاف، والله أعلم.

المهمة العاشرة: يقرر أهل السنة التلازم بين الظاهر والباطن تلازماً لا ينفك، فلا يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن خلافاً للمرجئة، وليس

معنى هذا أنه لا يكفر إلا بعد معرفة الباطن، وإنما لبيان ارتباط الظاهر بالباطن وتلازمهما.

قال ابن تيمية: "ثم القلب هو الأصل. فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، ولا يمكن أن يتخلف عما يريده القلب، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب) وقال أبو هريرة: القلب الملك، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبث جنوده. - ثم قال - بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي ﷺ: (إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد)، فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الأعمال علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد" (١).

وقال أيضاً: "وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة، كالسجود للأوثان وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً" (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠).

قال ابن تيمية: "لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه" ^(١).

قال الشيخ حافظ الحكمي: "اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليست هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس... فهي وإن كانت عملية في الظاهر، فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد" ^(٢).

وقال العلامة الألباني: "في هذين الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفاً في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى" ^(٣).

وقال أيضاً: "والحقيقة أنه لا يمكن تصور صلاح القلب إلا بصلاح الأعمال ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) وحديثه الآخر: (لتسوء صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي قلوبكم، وقوله ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال) وهو وارد في الجمال المادي المشروع خلافاً لظن الكثيرين" ^(٤).

تنبيه: من الألفاظ المذكورة عن بعض أهل العلم (أنه لا كفر إلا باعتقاد)، وفي إطلاق هذه الكلمة نظر يتضح بما يلي:

(١) الصارم المسلول (٣/ ٦٤٨).

(٢) أعلام السنة المنشورة (ص ١٠٠).

(٣) السلسلة الصحيحة (١ / ٧٤).

(٤) مقدمة رياض الصالحين تحقيقه ص ١٥.

الأول: أن هناك أعمالاً لا تحتمل إلا الكفر (تضاد الإيمان من كل وجه) لا يصح فيها القول بأنه لا كفر إلا باعتقاد؛ لأن مجرد الوقوع فيها كفر كالأستهزاء ونحوه.

الثاني: أنه لا كفر أكبر إلا في القلب، والجوارح لا توصف بالكفر الأكبر، وهذا مخالف لإجماع أهل السنة من أن الكفر يكون بالجوارح وحدها كوطيء المصحف والسجود للأصنام.

الثالث: أن كلمة الاعتقاد تحتمل معنى الإرادة، فيكون معنى الكلام: لا كفر إلا بإرادة الكفر، وقد سبق ردّ هذا، مع أن لهذه اللفظة معنى صحيحاً وهو أنه لا كفر في الظاهر إلا وهو ملازم الكفر الباطن، كما في حديث النعمان المتفق عليه: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١)، وإن كان تكفيره ليس متوقفاً على معرفة الباطن، ومن المعاني الصحيحة أن الأعمال والأقوال المحتملة للكفر وغيره لا يحكم بالكفر فيها حتى يرد الاحتمال الكفري فلمّا كانت هذه اللفظة محتملة لمعنى صحيح وغير صحيح كان تركها متعيناً للبعد عن الخلافات التي منبعها الإجمالات - والله أعلم -.

وقد أطلق بعض أهل السنة أنه لا كفر إلا باعتقاد أو أنه بالقلب دون العمل، وأن العمل لا يكون كفراً أكبر، قال المروزي: "والكفر ضد الإيمان فيزيل عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازم له لأن الكفر ضد الإيمان إلا أن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك

(١) صحيح البخاري (١ / ٢٠) رقم: (٥٢)، وصحيح مسلم (٥ / ٥٠) رقم: (١٥٩٩).

إلا أنه كفر من جهة العمل إذ لم يؤمن من جهة العمل، لأنه لا يضيع المفترض عليه، ويركب الكبائر إلا من خوفه، وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه لله، ووعيده فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع عن الخوف فأقسم النبي ﷺ أنه: «لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه...».

ثم قال: "ولكننا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى فأصل الإيمان الإقرار والتصديق وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، ف ضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر يضيع العمل كما كان العمل إيماناً..."^(١).

وقال ابن تيمية نقلاً عن بعض أهل السنة: "ولأن الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتركه كسائر الأعمال المفروضة ولأن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل السنة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل بخلاف ما عليه الخوارج وإنما الكفر بالاعتقادات"^(٢).

وقال الشيخ حافظ الحكمي: "اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، فهي وإن كانت عملية في الظاهر، فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد"^(٣).

(١) تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي (٢/ ٥١٩): ونقله ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى مقراً له (٧/ ٣٢٣-٣٢٥). وانظر: ما ذكره ابن منده في كتاب الإيمان (١/ ٣٥٠، ٣٣١).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٦٣).

(٣) أعلام السنة المنشورة (ص ١٠٠).

فإذا أطلق سلفي أنه لا كفر إلا باعتقاد فيحمل على المحمل الصحيح لا البدعي فحال الرجل توضح الألفاظ المجملة والمحتملة، كما هي طريقة أهل الإنصاف والاعتدال.

المهمة الحادية عشرة: الإيمان عند أهل السنة يكون بالقول والعمل والاعتقاد، وهو يزيد وينقص، وهكذا الكفر عندهم بالقول والعمل والاعتقاد، قال الفضيل بن عياض: "الإيمان المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، والتفضيل بالعمل" ^(١)، وقال وكيع: "أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل" ^(٢).

وقال الآجري: "اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح" ^(٣)، وحكى الإجماع ابن عبد البر ^(٤)، وأبو عمر الطلمنكي كما نقله ابن تيمية ^(٥).

ومن الأقوال والأفعال التي يكفر بها المسلم ما قاله إسحاق بن راهويه: "ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبياً أو أعان على قتله" ^(٦)، وإن كان

(١) كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ٣٤٧).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤ / ٩٣٠).

(٣) كتاب الشريعة (٢ / ٦١١).

(٤) التمهيد (٩ / ٢٣٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٣٠، ٣٣٢).

(٦) لا يمكن لأحد أن يقتل نبياً بعد موت النبي ﷺ لأنه لا نبي بعده وإنما ذكره إسحاق مثلاً لتقريب المراد وهو أن الكفر يكون بالفعل.

مقرًا ويقول: قتل النبي محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًا، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف" ^(١).

ومن الاعتقاد الكفري من لم يطع أمر الله استكبارًا، قال ابن تيمية: "ولهذا قالوا: من عصى مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق" ^(٢).

المهمة الثانية عشرة: الكافر الأصلي الذي لم تبلغه الدعوة وأطفال المشركين: هؤلاء في أحكام الدنيا كفار ولا يلزم أن يحكم لهم بنار، قال ابن القيم: "الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة والتعيين موكل إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم" ^(٣).

أما حكم الآخرة فقد ذكر ابن القيم أن الأمة اختلفت في هذه الطبقة اختلافًا كثيرًا، والمسألة التي وسعوا فيها الكلام هي أطفال المشركين ^(٤)، والذي رجحه ابن القيم ^(٥) وابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] والشنقيطي عند الآية نفسها ^(٦)، وابن تيمية في درء التعارض ^(٧)، وذكر أن هذا قول أبي هريرة ثابت عنه وابن عباس رجح له، وأن هذا قول

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٠).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٠).

(٣) طريق الهجرتين (٢/ ٩٠٠).

(٤) طريق الهجرتين (٢/ ٨٤٢ - ٨٦٦).

(٥) طريق الهجرتين (٢/ ٨٦٤).

(٦) أضواء البيان (٣/ ٥٧٢).

(٧) أضواء البيان (٨/ ٤٠١).

أحمد وهو الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة أنهم يمتحنون يوم القيامة.

ويدل لذلك أحاديث منها ما رواه أحمد^(١) والبيهقي واللفظ له^(٢) عن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة يوم القيامة - يعني يدلون على الله بحجة - رجل أصم لا يسمع ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبرع، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في فترة فيقول: يا رب ما أتاني الرسول فياخذ موثيقهم ليطيعنه ويرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها ما كانت عليهم إلا برداً وسلاماً»، نقل ابن القيم تصحيح عبدالحق الإشبيلي والبيهقي له^(٣)، وفي الباب أحاديث.

قال ابن تيمية: "ولهذا لما سئل رسول الله ﷺ عن يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين) أي الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا. ثم إنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبي هريرة رضى الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار) فهناك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه، ويجزيهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم لا

(١) «مسند أحمد» (٢٦ / ٢٢٨ : ١٦٣٠١).

(٢) «الاعتقاد للبيهقي» (ص ١٦٩).

(٣) «طريق الهجرتين وباب السعادت» (٢ / ٨٦٦).

على مجرد العلم. وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين وعليه تنزل جميع الأحاديث" ^(١).

قال ابن كثير: "وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهدة بعضها لبعض" ^(٢).

قد بسط المسألة ابن عبدالبر ^(٣)، وابن القيم في "طريق الهجرتين" ^(٤)، وقد ذكر في المسألة ثمانية أقوال ثم زاد في الختام قولين وهو أنهم يصيرون ترابًا والتوقف وعدم الخوض في المسألة، وأوصل ابن حجر في الفتح ^(٥) كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين إلى أقوال وذكر أن اختيار البخاري أنهم في الجنة وهو ظاهر قوله، ورجحه النووي ^(٦) وعزاه إلى المحققين.

وأظهر هذه الأقوال أنهم يمتحنون فمنهم من يكون في الجنة، ومنهم من يكون في النار، ويدل لهذا دليان:

الدليل الأول: ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة ^(٧) وابن عباس ^(٨) أنه رضي الله عنهما قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وفي حديث ابن عباس التنصيص على أنه سئل عن أولاد المشركين.

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥٨).

(٣) التمهيد (١٨/ ١١٦) وما بعدها.

(٤) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (٢/ ٨٤٢).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٤٦).

(٦) «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٢٠٨).

(٧) البخاري (٢/ ١٠٠: ١٣٨٣) (٨/ ١٢٣: ٦٥٩٧) ومسلم (٨/ ٥٣: ٢٦٥٨).

(٨) البخاري (٢/ ١٠٠: ١٣٨٣) (٨/ ١٢٢: ٦٥٩٧)، ومسلم (٨/ ٥٤: ٢٦٦٠).

فإن معنى: «الله أعلم بما كانوا عاملين» أي أنهم لو عاشوا لا أن المراد بهذا الحديث الإخبار عن التوقف فيهم كما أفاده ابن القيم^(١). وتقدم من كلام ابن تيمية ما يدل عليه.

الدليل الثاني: أن مقتضى القياس الصحيح على حديث الأربعة الذين يحتجون على الله يوم القيامة وهم أهل الفترة ونحوهم كما رواه أبو هريرة والأسود بن سريع فيما تقدم.

فعلى هذا ما جاء من الأدلة أنهم في الجنة فمحمول على من نجا، وما جاء من الأدلة أنهم في النار فمحمول على من هلك. وأصح ما جاء أنهم في الجنة ما خرج البخاري عن سمرة بن جندب وفيه: فأما الولدان الذين حوله (إبراهيم - عليه السلام) فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين»^(٢).

أما حديث أنهم «خدم أهل الجنة» قال الحافظ: "وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى، ولطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً " أولاد المشركين خدم أهل الجنة " وإسناده ضعيف"^(٣)، فقد أخرج حديث أنس البزار من طريق مبارك بن فضالة عن علي بن يزيد عنه، وأخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط وأبو يعلى من طريق يزيد الرقاشي عنه، والإسناد الأول ضعفه شديد لا يتقوى لاجتماع أكثر من ضعيف وهو مبارك بن فضالة المدلس، وعلي بن يزيد، وأحسنها الإسناد الثاني وهو ضعيف لأن فيه يزيد

(١) طريق الهجرتين (٢/ ٨٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٤: ٧٠٤٧).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٤٦).

الرقاشي، وأخرجه الروياني^(١) والطبراني في الأوسط^(٢) عن سمرة بن جندب لكنه لا يصح بل هو منكر ففي إسناده عباد بن منصور، وأصل الحديث في البخاري^(٣) من رواية الثقات دون هذه الزيادة، وجاء موقوفاً عن سلمان الفارسي وهو موجود في مصنف عبد الرزاق^(٤) ولا يصح إسناده فإنه ما بين منقطع وضعيف.

وقد جاءت أحاديث تدل أنهم في النار بين ضعفها الألباني^(٥) وابن القيم في "طريق الهجرتين"^(٦) وابن حجر في الفتح^(٧).

فائدة: سبق الحديث عن أطفال المشركين، أما أطفال المسلمين فقد قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]: "وليعلم أن هذا الخلاف مخصوص بأطفال المشركين، فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء، كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة، وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل.

فأما ما ذكره الشيخ أبو عمر ابن عبد البر عن بعض العلماء أنهم توقفوا في ذلك، وأن الولدان كلهم تحت المشيئة، وعزا هذا القول لحماة بن سلمة وابن زيد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم، فإن هذا غريب جداً، وقد ذكر أبو عبدالله القرطبي في كتاب التذكرة نحو ذلك أيضاً، والله أعلم.

(١) «مسند الروياني» (٢/ ٦٣: ٨٣٧).

(٢) «المعجم الأوسط للطبراني» (٢/ ٣٠٢: ٢٠٤٥).

(٣) صحيح البخاري» (٩/ ٤٤: ٧٠٤٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٨٤: ٢١١٤٦).

(٥) السلسلة الضعيفة» (٨/ ٣٦٧) رقم (٣٨٩٨).

(٦) «طريق الهجرتين وباب السعادت» (٢/ ٨٤٧).

(٧) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٤٦).

وقد ذكروا في ذلك أيضاً حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دُعِيَ النبي ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله طوبى له عصفور من عصافير الجنة! لم يعمل السوء ولم يدركه! فقال: (لو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلها وهم في أصلاب آبائهم) رواه مسلم وأحمد النسائي وأبو داود وابن ماجه " باختصار (١).

ولما نقل ابن رجب في كتابه (أهوال القبور) الإجماع الذي حكاه أحمد (٢)، قال بعد ذلك: "وذهب طائفة إلى أنه يشهد لأطفال المؤمنين عموماً أنهم في الجنة ولا يشهد لأحادهم، وهو قول ابن راهويه، نقله عنه إسحاق بن منصور وحرب في مسائلهما، ولعل هذا يرجع إلى الطفل المعين لا يشهد لأبيه بالإيمان، فلا يشهد له حينئذ أنه من أطفال المؤمنين، فيكون الوقف في آحادهم كالوقف في إيمان آبائهم.

وحكى ابن عبد البر عن طائفة من السلف القول بالوقف في أطفال المؤمنين، منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق وهو بعيد جداً. ولعله أخذ ذلك من عمومات كلام لهم، وإنما أرادوا بها أطفال المشركين. وكذلك اختار القول بالوقف طائفة منهم: الأثرم والبيهقي، وذكر أن ابن عباس رجع إليه. والإمام أحمد ذكر أن ابن عباس إنما قال ذلك في أطفال المشركين وإنما أخذه البيهقي من عموم لفظ روي عنه، كما أنه روى في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الأطفال فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، ولكن الحفاظ الثقات ذكروا أنه سئل عن أطفال المشركين. واستدل القائل بالوقف بما أخرجه مسلم من حديث

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٦٠) وانظر: طريق الهجرتين (٢/ ٨٤١) وكتاب: أطفال المسلمين في الجنة - للشوكاني.

(٢) أهوال القبور (ص ١٠٢).

فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: توفي صبي فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة. فقال رسول الله ﷺ: (أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً) ^(١).

وحكى الإجماع أنهم في الجنة النووي ^(٢)، ومما يدل على ذلك أحاديث: حديث سمرة عند البخاري أنه -عليه السلام- رأى مع إبراهيم أولاد المسلمين ^(٣)، وكذلك حديث ابن عباس عند مسلم أن امرأة رفعت صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» ^(٤)، وقلم الثواب لا يجري إلا على المسلم، وما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة...» ^(٥) وغيرها.

قال ابن رجب: "ويدل على صحة ذلك (أي أنهم في الجنة) ما في صحيح مسلم قال: لما توفي إبراهيم قال النبي ﷺ: (إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة)".

ثم قال: "ومما يستدل لهذا أيضاً ما خرجه البخاري عن سمرة بن جندب أنه رأى في منامه جبرائيل وميكائيل أتيا به فانطلقا به، وذكر حديثاً طويلاً، وفيه: (فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ

(١) أهوال القبور (ص ١٠٥).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٦ / ٢٠٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٩ / ٤٤ : ٧٠٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٤ / ١٠١ : ١٣٣٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢ / ٩٤ : ١٣٥٨) «صحيح مسلم» (٨ / ٥٢ : ٢٦٥٨).

وشباب - وذكر الحديث وفيه: - قالوا: والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم - عليه السلام - والصبيان حوله فأولاد الناس - وفي رواية: - فكل مولود مات على الفطرة - وفي رواية: - ولد على الفطرة - والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء) - ثم قال - وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال: (ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) ولهذا قال الإمام أحمد: هو يرجى لأبويه فكيف يشك فيه، يعني أنه يرجى لأبويه دخول الجنة بسببه" (١).

أما الإجابة عن حديث عائشة فقد قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة" (٢).

قال ابن رجب: "وقد ضعف أحمد هذا الحديث من أجل طلحة بن يحيى، وقال: قد روى مناكير، وذكر له الحديث، وقال ابن معين فيه: ليس بالقوي. وأما رواية فضيل بن عمرو له عن عائشة فقال أحمد: ما أراه سمعه إلا من طلحة بن يحيى يعني أنه أخذه عنه ودلسه، حيث رواه عن عائشة بنت طلحة. وذكر العقيلي أنه لا يحفظ إلا من حديث طلحة. ويعارض هذا ما خرجه مسلم من حديث أبي السليل عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت بمحدثي عن رسول الله ﷺ تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: نعم صغارهم دعاميص أهل الجنة يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - فيأخذ بثوبه أو قال بيده - كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا - فلا يتناهى، أو قال: فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة)، ولعل النبي ﷺ نهى أولاً عن الشهادة لأطفال المسلمين بالجنة قبل أن

(١) أهوال القبور ص ١٠٤.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٦ / ٢٠٧) باختصار.

يطلع على ذلك، لأن الشهادة على ذلك تحتاج إلى علم به، ثم اطلع على ذلك فأخبر به، والله أعلم" (١).

وقال السندي: "فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص؛ لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب، وهو المناط عند الله، والله تعالى أعلم" (٢).

وأشار لهذا ابن القيم فقال: "وعلى هذا يخرج ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ بصبي من الأنصار يصلي عليه: فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا، لم يعمل شراً، ولم يدر به. قال: "أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم. وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم". فهذا الحديث يدل على أنه لا يشهد لكل طفل من أطفال المؤمنين بالجنة، وإن أطلق على أطفال المؤمنين في الجملة أنهم في الجنة، لكن الشهادة للمعين ممتنعة؛ كما يشهد للمؤمنين مطلقاً أنهم في الجنة، ولا يشهد لمعين بذلك إلا من شهد له النبي ﷺ. فهذا وجه الحديث الذي أشكل على كثير من الناس، ورده الإمام أحمد وقال: لا يصح، ومن يشك أن أولاد المسلمين في الجنة؛ وتأوله قوم تأويلات بعيدة" (٣).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "أو يقال: إن السبب الذي ذكرته عائشة مطرد في أطفال الكفار والمسلمين، فلذا أجابها بهذا الجواب المجمل حتى لا يفهم أن أولاد الكفار كذلك، والله أعلم" (٤).

(١) أهوال القبور ص ١٠٦.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٥٨/٤).

(٣) «طريق الهجرتين وباب السعادت» (٢/ ٨٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨١).

المهمة الثالثة عشرة: الكفر والشرك والنفاق نوعان، أما الشرك فسيأتي

الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - .

وقال ابن القيم في الكفر: "فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر. فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار. والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود كما في قوله تعالى - وكان مما يتلى فنسخ لفظه - (لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم) وقوله ﷺ في الحديث: (اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة) وقوله في السنن: (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وفي الحديث الآخر: (من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر. وكذلك قال طاووس. وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. - ثم قال - والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر^(١). فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة. فالسعي إما شكر وإما كفر وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا. والله أعلم^(٢).

تنبيهان:

التنبيه الأول: الأصل في هذه الأسماء إذا أطلقت أنها تنصرف إلى كمالها

وهو الأكبر كما أفاده ابن تيمية^(٣)، وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن

(١) قطعاً لا يريد أن الصغائر والكبائر شرك أصغر فيما يقابل الشرك الأكبر؛ لأنه يقسم الذنوب إلى صغائر وكبائر وإنما مراده الشرك بالمعنى العام ووجه ذلك أن صاحبه ترك الشكر.

(٢) مدارج السالكين (١/ ٥١٧) وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٨٨، والرسائل والمسائل النجدية (٣/ ١٤) لعبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٩، ٦٦٨).

حسن: "ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالة والمعاداة والركون والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها مسماتها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني: لا يحمل الكلام عليه إلا بقريضة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة" (١).

التنبيه الثاني: الكفر المعرف ينصرف إلى الأكبر، قال ابن تيمية: "لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة)، وبين كفر منكر في الإثبات. وفرق أيضًا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو: مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد، كما في قوله: (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) فقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارًا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن" (٢).

وقال: "أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله (وقتاله كفر)، (هما بهم كفر) وقوله (كفر بالله) وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: (ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة" (٣).

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٧/٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٧).

(٣) شرح العمدة (٧٦/٢).

أما النفاق، قال ابن القيم: "وهو نوعان: أكبر وأصغر. فالأكبر يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل. وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به، لا يؤمن بأن الله تكلم بكلام أنزله على بشر جعله رسولاً للناس، يهديهم بإذنه، وينذرهم بأسه، ويخوفهم عقابه" ^(١).

وقال ابن تيمية: "فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبدالله بن أبي وغيره، بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك".

ثم قال: "فهذا النفاق الأكبر، وأما النفاق الأصغر فهو النفاق في الأعمال ونحوها" ^(٢).

وقال: "والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر ... " ^(٣).

وقال الترمذي في جامعه بعد حديث: «أربع من كن فيه كان منافقاً...»: "وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ هكذا روي عن الحسن البصري شيء من هذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل ونفاق التكذيب" ^(٤).

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٤).

(٣) الإيمان الأوسط ٨٧.

(٤) «سنن الترمذي» (٤/ ٣٧٥).

والجامع للنفاق اختلاف السر والعلانية، قال الحسن البصري: "إن من النفاق اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج" (١).

قال ابن تيمية: "والنفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضممار الكفر وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات" (٢).

وقال ابن حجر: "والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه" (٣).

قال ابن رجب: "وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السرية والعلانية قاله الحسن" (٤).

قول المصنف: (الأول: الشرك في عبادة الله تعالى).

ومراذه الشرك الأكبر لأنه هو الناقض للإسلام، وهو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، والدليل قول الله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٩٧) إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿الشعراء: ٩٧-٩٨﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] وما رواه الشيخان عن ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال في جواب مَنْ سَأَلَهُ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» (٥).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠ / ٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١ / ١٤٠).

(٣) فتح الباري (باب علامات المنافق).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٤٩٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٦ / ١٨) (٤٤٧٧) «صحيح مسلم» (١ / ٦٣: ٨٦).

وقد نص جمعٌ من العلماء المحققين على هذا الضابط بلفظه أو بمعناه، قال ابن تيمية: "أصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنه لم يعدل أحد بالله شيئاً من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به" (١).

وقال: "وهذا حقيقة التوحيد: وهو ألا يشركه شيء من الأشياء فيما هو من خصائصه" (٢).

وقال ابن القيم: "وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين. ولهذا قالوا لآلهتهم في النار {تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ { مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء وربهم ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تحيي ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله. وكثير منهم - بل أكثرهم - يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله" (٣).

وقال عبد الرحمن بن حسن: "وتسوية الخالق بالمخلوق شرك إن كان في الأصغر - مثل هذا - فهو أصغر وإن كان في الأكبر فهو أكبر" (٤).

(١) الاستقامة (١/ ٣٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٧٤).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٥٢٣).

(٤) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص ٤١٥).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: "...على أن ابن القيم الجوزية قال: قد يكون ذلك شركاً أكبر بحسب ما قام بقلب قائله، وقاله القاضي عياض من المالكية وهذا ظاهراً لا يخفى إذا قصد تعظيم من حلف به كتعظيم الله" (١).

وقال العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله: "وضابط الشرك الأكبر: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله" (٢).

وقال العالم المحقق الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "فإن عملهم هذا إشراك بالله عز وجل؛ لأن التقرب بالذبح من خصائص الله سبحانه وتعالى، أي: من الأمور المختصة به لا يجوز صرفها لغيره؛ لأنها من العبادة، كما قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)" (٣).

وقال: "لما كان الكلام على قول ما شاء الله وشئت فيه شركٌ لأنه شركٌ غير الله مع الله بالواو فإن اعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التدبير والمشئة فهو شركٌ أكبر وإن لم يعتقد ذلك واعتقد أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء فهو شركٌ أصغر" (٤).

وقال: "والحلف بغير الله شركٌ أكبر إن اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة وإلا فهو شركٌ أصغر" (٥).

مسائل في الشرك:

-
- (١) تحفة الطالب والجلس ص ١٤٥.
 - (٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ص ٣٤.
 - (٣) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٤ / ٢).
 - (٤) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٢١٢).
 - (٥) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢ / ٢١٤).

المسألة الأولى: أقسام الشرك، قال ابن القيم: "أما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر. فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله" ^(١)، وبعضهم يقسمه إلى ثلاثة أقسام فيزيد الشرك الخفي، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "واعلم أن ضد التوحيد الشرك، وهو ثلاثة أنواع: شرك أكبر وشرك أصغر وشرك خفي" ^(٢).

والصواب أنه قسمان وأن الخفي منه ما هو أكبر وأصغر، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "وهناك شرك يقال له: الشرك الخفي، ذكر بعض أهل العلم أنه قسم ثالث، واحتج عليه بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (ألا أنبئكم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: (الشرك الخفي: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه) خرجه الإمام أحمد.

والصواب: أن هذا ليس قسمًا ثالثًا، بل هو من الشرك الأصغر، وهو قد يكون خفيًا؛ لأنه يقوم بالقلوب كما في هذا الحديث، وكالذي يقرأ يرائي، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يرائي، أو يجاهد يرائي، أو نحو ذلك. وقد يكون خفيًا من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس كالأنواع التي في حديث ابن عباس السابق، وقد يكون خفيًا وهو من الشرك الأكبر كاعتقاد المنافقين فإنهم يراؤون بأعمالهم الظاهرة وكفرهم خفي لم يظهروه كما في قوله تعالى {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ}

(١) المدارج (١/٥٢٣).

(٢) الدرر السنية (٢/٦٩).

الآية. والآيات في كفرهم وريائهم كثيرة نسأل الله العافية. وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر وشرك أصغر^(١).

المسألة الثانية: إذا كان اللفظ خاصاً بالله كالحلف وكالعطف بين الله وخلقه بحرف (واو) فهو شرك أصغر، ويدلُّ عليه ما رواه الشيخان عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ وعمرٌ يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالماً فليحلف بالله أو ليصمت) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢).

وجه الدلالة: أنه بدلالة هذا الحديث وأمثاله صار الحلف خاصاً بالله فالحلف بغيره شرك أصغر، قال ابن القيم: "ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ كالحلف بغيره..."^(٣).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله: "وغاية ما يُقال إن (ثمَّ) تقتضي الترتيب بخلاف الواو فإنها تقتضي مطلق الجمع، وهذا لا يغير صورة الاشتراك قبل النهي عن ذلك وإنما هو إذا أتى بصورة التشريك جميعاً وهذا لا يحصل إلا بالواو بخلاف (ثمَّ) فإنها لا تقتضي الجمع إنما تقتضي الترتيب، فإذا أُتِيَ بها زالت صورة التشريك والجمع في اللفظ."

(١) مجموع فتاواه ومقالاته (١/ ٤٦).

(٢) رواه الترمذي (٣/ ١٩٤: ١٥٣٥) أبو داود (٥/ ١٥٤: ٣٢٥١) وأحمد (٩/ ٢٧٥: ٥٣٧٥)

(١٠/ ٢٤٩: ٦٠٧٢)، والحاكم في المستدرک (١/ ١٩٦: ٤٥) «السنن الكبير» للبيهقي (٢٠/ ٦٢)

: (١٩٨٥٨) وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكنه في معنى ما في الصحيحين وذلك أن ما في الصحيحين يدل على أنه لفظ خاص بالله فصرفه لغيره شرك.

(٣) الداء والدواء ص ٣١٠.

وأما المعنى، فله تعالى ما يختص به من المشيئة وللمخلوق ما يختص به، فلو أتى بشم وأراد أنه شريك لله تعالى في المشيئة كلولا الله ثم فلان مثلاً لم يوجد ذلك فالتَّهْيِ باقٍ بحاله، بل يكون مع هذه الصورة أشدَّ ممن أتى بالواو مع عدم هذا الاعتقاد^(١).

وقال مطبقاً هذه القاعدة بتفريعيها: "ومنها التوكل: فلا يُتوكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ}، وقال سبحانه: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} والتوكل على غير الله فيما يقدر عليه شرك أصغر"^(٢)، وهذا مفرع على أن التوكل عند الشيخ سليمان خاص بالله^(٣)، وليس المراد الكلام على التوكل وإنما تأصيله في أن صرف اللفظ الخاص بالله لغيره شرك أصغر.

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ بعدما نقل كلاماً للطحاوي في إثبات أن الحلف بغير الله شرك أصغر: "يعني والله أعلم أنه شركٌ لفظي وليس شركاً اعتقادياً، والأول تحريمه من باب سدِّ الذرائع، والآخر محرّمٌ لذاته، وهو كلامٌ وجيه متين"^(٤).

تنبيهات:

التنبيه الأول: ذكر بعض أهل العلم أن التوكل على غير الله فيما يقدر عليه غير خاص بالله مستدلاً بأن رسول الله ﷺ وكَّلَ غيره من الصحابة على بعض الأمور، ثم قال: وتوكيل هؤلاء دليل على جواز التوكل على غير الله فيما يقدر عليه. وفيما ذكر نظرٌ لأن بينهما فرقاً يتضح بما يلي:

(١) التيسير ص ٥٢٠. وانظر حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٣٠٧-٣٠٨-١١٠.

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٢٣).

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٤٢٨).

(٤) السلسلة الصحيحة (٥/ ٧١)، وانظر القول المفيد (١/ ٢٥٦) (٢/ ٢١٢).

الأول: أن التوكل فيه اعتماد القلب على غير الله مع إظهار العجز كما في لسان العرب وإظهار العجز ليس شرطاً في الوكالة.

الثاني: أن (توكل) فعل لازم أمّا (وكل) ففعل متعدّد.

الثالث: أن الموكّل غيره لم يتوكل عليه بل متوكل على الله لكن غاية ما فعل أنّه جعل الموكّل سبباً في حصول المطلوب وهو يباشر السبب بخلاف من ليس كذلك.

قال سليمان بن عبد الله: "والوكالة الجائزة هي توكل^(١) الإنسان في فعل مقدور عليه. ولكن ليس له أن يتوكل عليه إن وكلّه، بل يتوكل على الله ويعتمد عليه في تيسير ما وكلّه فيه كما قرّره شيخ الإسلام"^(٢).

والصواب أن التوكل خاص بالله والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢] فتقديم المعمول يفيد الحصر، قال ابن القيم: "قال الإمام أحمد رحمته الله: التوكل عمل القلب. ومعنى ذلك أنّه عمل قلبي، ليس بقول اللسان ولا عمل الجوارح، ولا هو من باب العلوم والإدراكات"^(٣).

وقال: "فمن توكل على غيره فقد شبهه به"^(٤).

التنبيه الثاني: روى الإمام مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلّى الله عليه وآله قصة الرجل النجدي الذي سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الإسلام وفي آخره فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد

(١) هكذا في الكتاب. ولعلها (توكيل) وهو الذي يدل عليه السياق.

(٢) التيسير ص ٤٢٩.

(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٨٥).

(٤) «الداء والدواء» (ص ٣١٥).

على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»^(١)، فظاهر هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حلف بأبيه فوجه الجمع بينه وبين ما تقدم من النهي عن الحلف بغير الله من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا اللفظ منكر لا يصح؛ لأسباب:

السبب الأول: أن مالك بن أنس تابع إسماعيل بن جعفر عن أبي سهل به دون لفظة (وأبيه)^(٢)، ومالك بن أنس أوثق من إسماعيل بن جعفر وأيضاً أبو سهل عم مالك فهو أعرف به من غيره فتكون روايته مقدّمة على غيره لذا أحرّ الإمام مسلم رواية إسماعيل بن جعفر وقدم رواية مالك بن أنس.

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي: "عادة مسلم أن يرتّب روايات الحديث بحسب قوّتها، يقدّم الأصحّ فالأصحّ".

وقال: "من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتّفقة في الجملة يقدّم الأصحّ فالأصحّ، فقد يقع في الرواية المؤخّرة إجمالاً أو خطأً تبينه الرواية المُقدّمة"^(٣).

السبب الثاني: أن إسماعيل بن جعفر قد اضطرب في الحديث فمرّةً يذكره بهذه الزيادة ومرّةً لا يذكرها^(٤)، فهذا يدل على عدم ضبطه لهذا اللفظ.

السبب الثالث: أن القصة جاءت من رواية صحابة آخرين دون هذه الزيادة^(٥)، فهذا يرجح أنها زيادة منكّرة، وممن صرّح بضعف هذا اللفظ ابن عبد البر،

(١) صحيح مسلم (١/٣١: ١١).

(٢) وهذه الرواية أخرجه البخاري (١/١٨: ٤٦) ومسلم (١/٣١: ١١) وغيرهما.

(٣) الأنوار الكاشفة ص (٢٩، ٢٣٠).

(٤) أخرج البخاري الحديث (٣/ ٢٤) (١٨٩١) عن أبي سهل به بدونها والنسائي من طريقه بدونها

(٤/ ١٨١: ٢٠٩٠) وفي الكبرى ذكرها (٣/ ٨٩: ٢٤١١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢: ١٢) من حديث أنس ابن مالك.

قال ابن حجر: "قال ابن عبد البر: (هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها هو إسماعيل بن جعفر بلفظ (أفلح والله إن صدق) قال: وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ (أفلح وأبيه) لأنها لفظة منكراً تردُّها الآثار الصحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلاً) ثم نقل الحافظ عن السَّهيلي أنها لا تصح؛ لأنه لا يُظنُّ بالنبِيِّ ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يُقسم بكافر تالله إن ذلك لبعيدٌ من شيمته" (١).

وقال العلامة الألباني: "قوله (وأبيه) شاذٌّ عندي في هذا الحديث وغيره كما حققته في الأحاديث الضعيفة (٤٩٩٢) (٢) " (٣).

الوجه الثاني: أن هذا اللفظ على فرض صحتها من المتشابه فتردُّ إلى المحكم كما هي طريقة الراسخين في العلم، بمثل هذا قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤).

التنبيه الرابع: قد يجري الحلف بغير الله ممن اعتاده على لسانه خطأ لا عمداً فهذا لا يضرُّ كما روى مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم...» إلى قوله: «ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» (٥).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٣٣).

(٢) أطال الشيخ ناصر الكلام على هذا اللفظ في هذا الموطن، ونقل في آخره كلام ابن عبد البر من التمهيد.

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنزري (١ / ٢١)، وانظر السلسلة الصحيحة (٦ / ٦٩٦) فقد بين شذوذها وانظر كتاب المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره، فقد رجح شذوذ هذه اللفظة.

(٤) كتاب فتاوى العقيدة ص ٢٨٦.

(٥) «صحيح مسلم» (٨ / ٩٣ : ٢٧٤٧).

وفي مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: "أما سبق لسانه بذلك بعد بلوغه أنه شرك، فهذا لا يضره إن شاء الله تعالى إذا تاب واستغفر وقال لا إله إلا الله، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف فقال في حلفه واللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) فإذا كان يجري على السنة الصحابة فكيف بغيرهم؟" ^(١).

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في الشرك والكفر هل هما بمعنى واحد أم بينهما فرق على قولين؟

القول الأول: أن كل شرك كفر وليس كل كفر شركاً، قال ابن حزم: "هو قول أبي حنيفة وغيره" ^(٢)، وهو ظاهر قول ابن تيمية لما قال: "ولهذا يقال كل مشرك مكذب برسول الله ﷺ متقص به وليس كل من كذب الرسول ﷺ أو تنقصه يكون مشركاً فصار قوله متضمناً لتقص الرسول مع الشرك عند منازعيه ..."، إلى أن قال: "والناس متنازعون في أهل الكتاب هل يدخلون في المشركين أم لا؟ كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ...﴾ الآية وهل هم مشركون أم لا؟ والتحقيق أن أصل دينهم ليس فيه شرك لكن ابتدعوا نوعاً من الشرك ولهذا قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...﴾ فجعل المشركين غير أهل الكتاب" ^(٣).

وأدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أن بينهما فرقاً في لغة العرب فيكون بينهما فرقاً في الشرع لأن الشرع نزل بلغة العرب.

(١) الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٢٠١).

(٢) الفصل (٣/ ١٢٤).

(٣) الرد على البكري ص ١٤٨، وانظر حاشية ابن قاسم على ثلاثة الأصول ص ٥٦.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] الآية، وجه الدلالة: أنه عطف أهل الكتاب على المشركين والعطف يقتضي المغايرة.

ذكر هذين الدليلين ابن حزم ^(١).

الدليل الثالث: روى البخاري ^(٢) عن ابن عمر أنه قال في النصرانية: لا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى. وجه الدلالة: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أورد هذا الكلام ليثبت أن النصرانية صارت مشركة بدل كونها كافرة من أهل الكتاب؛ فعليه لا يتزوج بها، ولولا أنه يرى الفرق لما احتاج لإثبات ذلك.

الدليل الرابع: أن من أشرك بالله فقد كفر بالأوامر التي جاءت بتوحيد الله، فمن هنا صار كل مشرك كافراً.

الدليل الخامس: يكون الكفر أعم من الشرك، وذلك في مثل من لا يعبد إلا هواه أو غيره من المعبودات الباطلة وحدها، أو حتى من يدعي أنه لا يعبد أحداً، فهو لاء لم يشركوا إذ لم يعبدوا إلا واحداً ألا وهو معبوداتهم الباطلة، ولم يتحقق الشرك فيهم إذ لم يعبدوا الله حتى يكون هناك تسوية فهنا حصل الكفر دون الشرك، ويوضح ذلك ما قاله ابن تيمية: "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده" ^(٣).

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٢٤).

(٢) البخاري رقم (٧/ ٤٨ : ٥٢٨٥).

(٣) التدمرية ص ١٦٩.

القول الثاني: أنهما اسمان لمسمى واحد فهما سواء، عزا ابن حزم هذا القول للشافعي وغيره ونصره ^(١)، وسمعت محدث الديار الشامية العلامة محمد ناصر الدين الألباني يرجح هذا القول، واستدل هؤلاء بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٦] ثم قال: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٢] وجه الدلالة: أن كل هذه الأشياء المذكورة على قول المفرقين كفر، ومع ذلك أطلق عليها شركًا.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وجه الدلالة: أن القول بالفرق بينهما يلزم منه أن الكفر يغفر.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [البقرة: ٢٣] وجه الدلالة: أنه كفره لما اتخذ إلهه هواه وهو شرك.

الدليل الرابع: أن الأحاديث التي فيها: «فقد كفر أو أشرك» وهكذا... فقد جعلهما مترادفين بمعنى واحد.

والراجح من القولين القول الأول؛ لأنه الأصل لاختلاف المعنيين لغة، ولأنه يمكن الإجابة عن أدلة القول الثاني، وهذا يتضح بما يلي:

أما الإجابة عن الدليل الأول: أن صاحب الجنة (البستان) وقع في الشرك كما وقع في الكفر؛ وذلك بأن قال: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ [الكهف: ٣٥] فوصفه الجنة (البستان) بالدوام شرك أكبر؛ لأن الدوام للأفراد خاص بالله سبحانه، فإذا وصف به غيره صار شركًا أكبر لأنه ساوى غير الله بالله في الدوام وهو خاص به

سبحانه، فمن هذا يُعلم أن قوله: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٢] لم يُطلق على أمرٍ كفريٍّ بل أمرٍ شركيٍّ - كما سبق - فهذا يسقط الاستدلال به.

فإن قيل: قول الرجل: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ [الكهف: ٣٥] ليس شرًّا وإنما كفر شك، فيقال: لكنه ظن أن هناك ما يدوم ولا يفنى من جهة الأفراد وهذا الظن شرك.

أما الإجابة عن الدليل الثاني: أنا لا نُسلم بأن الكفر دون الشرك، فهو إن لم يكن مساويًا له أو أعظم منه فلن يكون دونه، يوضح ذلك أن المشرك يثبت للرب ربوبيته ويعبده، لكن يُشرك غيره معه، ومن كان كذلك فهو كافر حتى على القول الأول، والكفر يتصور - عندهم - منفصلاً عن الشرك في صور منها: جحد وجود الرب سبحانه، وهذا لا شك أنه أعظم من الشرك، فأدلة عدم غفران الشرك تستلزم عدم غفران الكفر من باب أولى، فبطل اللازم.

أما الإجابة عن الدليل الثالث: أن هذه الآية لا دلالة فيها لأن هذا الذي اتخذ إلهه هواه لا يخلو من حالتين: إما أنه ينكر الرب سبحانه ويعبد هواه وحده، فهذا لا يكون إلا كافرًا، وإما أنه يعبد الله وهواه فهذا مشرك، والآية على كلا الحالتين لم تحك لنا حاله هل هو مشرك أو كافر حتى يصح الاستدلال بها.

أما الإجابة عن الدليل الرابع فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الراوي لم يضبط أي اللفظين نطق به رسول الله ﷺ، فتكون الرواية مروية على الشك، فلا يصح الاستدلال بها إلا بعد ضبط أي الروايتين أرجح.

الوجه الثاني: وإن كانت الرواية مروية على غير وجه الشك فإن هذه الصور - كترك الصلاة - مما اجتمع فيه الشرك والكفر؛ وذلك أن الشرك جاء من عبادة الله والهوى معه، والكفر جاء من جهة ترك أمر الله في هذه الصورة وهو أداء الصلاة، فإن كل شرك كفر.

فائدة: قال ابن حزم: "واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً. واختلفوا في تسميتهم **مشركين**" ^(١)، ولقد فصل في حالهم ابن تيمية مفرقاً بين أصل دينهم وما طرأ عليه وأن الشرك طارئ ^(٢).

المسألة الرابعة: تعريف الشرك والكفر الأكبرين والأصغرين، والفرق بين الأصغر والأكبر ^(٣).

الشرك الأكبر: تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله وقد سبق الكلام عليه.

الشرك الأصغر: كل ما أطلقت الشريعة عليه شركاً ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر وما كان في معناه، كظن الشيء سبباً وليس بسبب.

الكفر الأكبر: هو كل ما حكمت الشريعة عليه بأنه كفر مخرج من الملة، كالتكذيب بالدين، والإعراض التام، ونحو ذلك.

الكفر الأصغر: كل ما أطلقت الشريعة عليه كفراً ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر وما في معناه.

والفرق بينهما من أوجه إليك بعضها:

الفرق الأول: أن الشرك والكفر الأكبرين لا يجتمعان مع الإيمان المنجي من النار بخلاف الأصغر.

الفرق الثاني: أن الشرك والكفر الأكبرين موجبان للخلود في النار بخلاف الأصغر.

(١) في مراتب الإجماع ص ١١٩-١٢٠.

(٢) راجع الرد على البكري ص ١٤٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢٦٥).

(٣) راجع حاشية كتاب التوحيد (ص ٥٠)، والقول المفيد (١/ ٢٠٦) (٢/ ٢٢٨) وشرح الثلاثة الأصول للشيخ ابن عثيمين ص ٤٢.

الفرق الثالث: أن صاحب الشرك والكفر الأكبرين تجري عليه أحكام الكفر في الدنيا بخلاف الأصغر^(١).

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في الشرك الأصغر هل يُغفر ويكون تحت المشيئة أو لا يُغفر إلا بالتوبة؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يُغفر إلا بالتوبة، وهذا قول ابن تيمية، قال **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وأعظم الذنوب عند الله الشرك به وهو سبحانه لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والشرك منه جليلٌ ودقيقٌ وخفيٌّ وجليٌّ"^(٢).

وقال: "وقد يُقال الشرك لا يُغفر منه شيءٌ لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن وإن كان صاحب الشرك - أي الأصغر - يموت مسلمًا لكن شركه لا يُغفر له بل يُعاقب عليه وإن دخل بعد ذلك الجنة"^(٣).

وقال ابن تيمية: "ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة، فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر..."^(٤).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: "وأما الشرك فقد قال - أي ابن تيمية - إن الشرك لا يُغفر، وإن كان أصغر نقل عنه ذلك تلميذه صاحب الفروع^(٥)، وذلك - والله أعلم - لعموم قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}^(٦)، وعمدة هؤلاء في

(١) كتاب المدخل لدراسة العقيدة د. البريكان ص ١٥٤، ١٢٥.

(٢) جامع الرسائل (٢/ ٢٥٤).

(٣) الرد على البكري ص ١٤٦.

(٤) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (١/ ٣٦٤).

(٥) الفروع (٦/ ٦٦).

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٤٧٤). وإلى هذا القول ذهب الشيخ عبد الرحمن بن حسن

كما في قرّة عيون الموحّدين ص ٣٤ وكذا الشيخ محمد صديق خان في الدين الخالص (١/ ٣٧٣)

وما بعدها، ونصره ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد ص ٥٠-٥١.

الاستدلال التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ [النساء: ٤٨] فقالوا هذا يعمُّ الشرك الأكبر والشرك الأصغر.

القول الثاني: أنه تحت المشيئة وقد يُغفر بغير التوبة، وهذا ظاهر قول ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة، فالمغلظة الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله فإن الله لا يغفر أن يُشرك به والمُخففة الشرك الأصغر كيسير الرياء" (١).

قال ابن حجر: "عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد" (٢)، وذكر الشوكاني (٣) مثل كلام ابن حجر،

وهذا ظاهر قول الشيخ عبد الرحمن السعدي لما قال: "وأما من قال: إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية وإنما هو تحت المشيئة فهم يحتجون بقوله تعالى {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ...} فيقولون كما أنه بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى {لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...}؛ لأن العمل هنا مفردٌ مضافٌ ويشمل الأعمال كلها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر ... ويؤيد قولهم أن الموازنة واقعة بين الحسنات والسيئات التي هي دون الشرك الأكبر لأن الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره فإنه لا يبقى معه عملٌ ينفع" (٤).

والظاهر أن القول الثاني أرجح وأن عموم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ [النساء: ٤٨] عام في الظاهر والغالب من إطلاق الشرك في القرآن على الأكبر، فيتوجه

(١) إغاثة اللفهان (١/ ١٠٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٦٥).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٦٤).

(٤) الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة ص ١٩٤.

العموم إلى الغالب وهو الشرك الأكبر ويؤكد أنه القول المعروف عن السلف فلا يذكرون مما لا يغفر إلا الشرك الأكبر.

تنبيهان:

التنبيه الأول: الشرك الأصغر أعظم من باقي الذنوب جنسًا لا فردًا، فمن قتل نفسًا أعظم ذنبًا ممن حلف مرة واحدة بغير الله مع عدم اعتقاد التسوية في التعظيم، وهذا القاتل لمائة نفس تحت المشيئة بإجماع أهل السنة، فيكون ما دونه من باب أولى والله أعلم، كما قال ابن تيمية في البدع وأنها أشد من المعاصي والفجور جنسًا: "وجنس البدع وإن كان شرًا لكن الفجور شر من وجه آخر" (١).

التنبيه الثاني: القول بأن الشرك الأصغر يذهب بالموازنة هو مقتضى القول بأنه لا يغفر، لذا لم يغفر وإنما ذهب ما يقابله من الحسنات.

قال عبد الرحمن بن حسن: "وأما الأصغر كيسيير الرياء، وقول الرجل ما شاء الله وشئت، وقوله: ما لي إلا الله وأنت، ونحو ذلك. فهذا لا يكفر إلا برجحان السيئات بالحسنات" (٢).

قول المصنف (في عبادة الله).

العبادة من خصائص الله فصرفها لغير الله شرك أكبر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وقوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

قال ابن تيمية: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث

(١) «الاستقامة» (١/ ٤٥٥).

(٢) «كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين» (ص ٣٤).

وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والجهد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة"، ثم قال: "والدين يتضمن معنى الخضوع والذل. يقال: دنته فدان لي أي ذلته فذل، ويقال: يدين الله، ويدين الله. أي: يعبد الله ويطيعه ويخضع له، فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له.

والعبادة أصل معناها الذل أيضًا، يقال: طريق معبد إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام. لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له"، ثم قال: "ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له، كما قد يحب ولده وصديقه، ولذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء بل لا يستحق المحبة والذل التام إلا الله" ^(١)، وقال: «فإن "الإله" هو المألوه: الذي يستحق أن يؤله فيعبد والعبادة تجمع غاية الذل وغاية الحب» ^(٢).

وقال ابن القيم في النونية: الكافية الشافية ^(٣):

وعبادة الرحمن غاية حبه *** مع ذل عابده هما قطبان
وعليهما فللك العبادة دائر *** لا بالهوى والنفس والشيطان
ومداره بالأمر أمر رسوله *** لا بالهوى والنفس والشيطان

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩ - ١٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٧٨) وانظر: (١٠/ ١٥٣)، و«جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» (ص ٩١).

(٣) «نونية ابن القيم» (المتن/ ٤٣).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن:

"وأما تعريف العبادة فقد قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الكافية الشافية ..."، ثم ذكر الأبيات السابقة "فذكر: أصل العبادة التي يصلح العمل مع حصولها إذا كان على السنة، فذكر قطبيها، وهما: غاية المحبة لله في غاية الذل له، والغاية نفوت بدخول الشرك، وبه يبطل هذا الأصل؛ لأن المشرك لا بد أن يحب معبوده، ولا بد أن يذل له، ففسد الأصل بوجود الشرك فيه، ولا تحصل الغاية فيهما إلا بانتفاء الشرك، وقصر المحبة والتذلل لله وحده، وبهذا تصلح جميع الأعمال المشروعة، وهي المراد بقوله: وعليهما فلك العبادة دائر، والدائر هي الأعمال، ولا تصلح إلا بمتابعة السنة" (١).

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين: "أما العبادة في اللغة فهي من الذل، يقال: بعير معبد، أي: مذل، وطريق معبد، إذا كان مذللاً قد وطأته الأقدام، وكذلك الدين أيضاً، من الذل يقال: دنته فدان، أي ذلته فذل، وأما تعريفها في الشرع فقد اختلفت عباراتهم في تعريفها، والمعنى واحد. فعرفها طائفة بقولهم: هي ما أمر به شرعاً من غير إطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي. وعرفها طائفة بأنها: كمال الحب مع كمال الخضوع. وقال أبو العباس رَحِمَهُ اللهُ: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"، ثم نقل كلام ابن تيمية المتقدم فقال: "ومن عرفها بالحب مع الخضوع فلأن الحب التام مع الذل التام، يتضمن طاعة المحبوب والانقياد له، فالعبد هو الذي ذلله الله بالحب والخضوع لمحبه، فبحسب محبة العبد لربه وذله له تكون طاعته، فمحبة العبد لربه وذله له يتضمن عبادته وحده لا شريك له، والعبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

ليس العبادة غير توحيد الم *** حبة مع خضوع القلب والأركان
والحبُّ نفس وفاقه فيما يجب *** وبُغض ما لا يرتضى بجنان
ووفاقه نفس اتباعك أمره *** والقصد وجه الله ذو الإحسان

فعرّف العبادة: بتوحيد المحبة مع خضوع القلب والجوارح، فمن أحب شيئاً وخضع له، فقد تعبد قلبه له، فلا تكون المحبة المنفردة عن الخضوع عبادة، ولا الخضوع بلا محبة عبادة، فالمحبة والخضوع ركنان للعبادة، فلا يكون أحدهما عبادة بدون الآخر، فمن خضع لإنسان مع بغضه له لم يكن عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له، لم يكن عابداً له، كما يحب ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون أعظم عنده من كل شيء، بل لا يستحق المحبة الكاملة، والذل التام إلا الله سبحانه" (١).

وقال: "وأما العبادة فعرفها بعضهم بأنها: ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي، والمأثور عن السلف تفسير العبادة بالطاعة، فيدخل في ذلك فعل المأمور وترك المحظور من واجب ومندوب، وترك المنهي عنه من محرم ومكروه" (٢).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: "فهذا الكلام نشأ عن جهله باللغة والشرع، وما جاءت به الأنبياء، فإن العبادة تتضمن غاية الخضوع والذلّ ومنه طريق معبد إذا كان مذلاً قد وطئته الأقدام هذا أصلها في اللغة، وأما في الشرع فهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة

(١) الدرر السنية (٢/ ٢٨٩).

(٢) الدرر السنية (٢/ ٣١٢).

والظاهرة قاله شيخ الإسلام^(١). وقال بعضهم: هي ما أمر به شرعاً من غير اقتضاء عقلي ولا اطراد عُرفي وقال بعضهم هي فعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ وترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة. فدخل في هذه التعاريف والحدود جميع أنواع العبادات فلا يقصد بها غير الله ولا تصرف لسواه^(٢).

فعلى هذا كل ما يحبه الله فهو عبادة، وكل ما يرجو العبد من ورائه رضا الله والأجر فهو عبادة، وقد اعتنى أئمة الدعوة النجدية السلفية بتعريف العبادة وبيئوها؛ لأن المخالفين يصرفون عبادات لغير الله، ويزعمون أن هذه المصروفات ليست عبادة فاحتاجوا إلى بيان ضابط العبادة ليعلم أن فعل المخالفين من صرف العبادات لغير الله شرك أكبر.

تنبيهان:

التنبيه الأول: طريق الجمع بين تعريف العبادة بأنها اسم جامع وأنها كمال الذل والمحبة ما أفاد بعض المحققين أن تعريف كمال الذل مع كمال المحبة راجع إلى المتعبد نفسه، أما تعريف العبادة بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله، راجع إلى الشيء المتعبد به، لكن يشكل على هذا أن من أدى عبادةً فيها حبٌّ وذلٌّ لم يصل إلى الكمال فلا تكون عبادة، والظاهر - والله أعلم - أن كمال الحب والذل راجع إلى حب الله في الجملة لا إلى كل عبادة وحدها، وهو ما قد يفهم من كلام ابن تيمية السابق.

التنبيه الثاني: العبادة تعرف بأن الله يحب فعلها أو يحب تركها فما أحب فعله فهو عبادة كالصلاة والزكاة وبر الوالدين، وقد يكون واجباً أو مستحباً على حسب الدليل الشرعي، وما أحب تركه فتركه عبادة كترك الغيبة والنميمة والسرقة وقد يكون الترك واجباً أو مستحباً على حسب الدليل الشرعي.

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٤٩/١٠).

(٢) كتاب تحفة الطالب والجلس ص ١٠٨.

وتعلم محبة الله لفعل الشيء بأمره أو أمر رسوله ﷺ أو بترتيب الأجر والثواب أو وبوصفه بأنه من الدين أو الإيمان أو الإسلام أو الإحسان، وتعلم محبة الله لترك الشيء بأن ينهى عن فعله أو ينهى عنه رسول الله ﷺ أو ترتيب العقاب والسخط على فعل أو ذم فعل وهكذا .

التنبيه الثالث: من غربة الإسلام منازعة القبوريين ومما حكته أهل السنة في مفهوم العبادة، وليتصور مما حكته أشير لما يلي:

الأول: أن كل فعل خاص بالله فصرفه لغير الله شرك أكبر - كما تقدم في الكلام على الشرك - فالتصرف في الكون والخلق من العدم وإنزال المطر كلها خاصة بالله، فاعتقادها في غير الله شرك أكبر، ومن ذلك دعاء الأموات من بعيد - دون طلب حاجة - خاص بالله لأن علم الغيب خاص بالله، ومن طلب حاجة من الميت ولو صغرت شرك أكبر لأنه في قبره ولا أحد يوجد الأسباب دون اتصال بين السبب والمسبب إلا الله - كما سيأتي تفصيله -.

الثاني: أن الذبح وعموم العبادات خاصة بالله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فمن صرف منها شيئاً لغير الله وقع في الشرك الأكبر، قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه (كشف الشبهات): "فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فبينها له بقولك: قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] فإذا أعلمته بهذا، فقل له هل علمت هذا عبادة الله؟ فلا بد أن يقول: نعم. والدعاء مخ العبادة.

فقل له: إذا أقررت أنها عبادة ودعوت الله ليلا ونهارا خوفا وطمعا ثم دعوت في تلك الحاجة نبيا أو غيره هل أشركت في عبادة الله غيره؟ فلا بد أن يقول: نعم.

فقل له: فإذا عملت بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وأطعت الله ونحرت له هل هذا عبادة؟ فلا بد أن يقول: نعم.

فقل له: فإن نحرت لمخلوق نبي أو جني أو غيرهما هل أشركت في هذه العبادة غير الله؟ فلا بد أن يقر ويقول: نعم.

وقل له أيضا: المشركون الذين نزل فيهم القرآن، هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك؟ فلا بد أن يقول: نعم.

فقل له: وهل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح، والالتجاء ونحو ذلك؟ وإلا فهم مقرون أنهم عبيده وتحت قهره، وأن الله هو الذي يدبر الأمر ولكن دعوهم والتجأوا إليهم للجاء والشفاعة وهذا ظاهر جدا^(١).

قول المصنف (الذبح لغير الله كمن يذبح للجن والقبر)

الذبح له ثلاث حالات:

الحال الأولي: الذبح التعبدي: وهو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص، قاله الشيخ ابن عثيمين^(٢)، وهذا الذبح التعبدي نوعان: ذبح واجب كالإيفاء بالنذر، وذبح مستحب كالأضحية على الصحيح، وقد حكى ابن حزم والماوردي إجماع الصحابة على أنها مستحبة غير واجبة^(٣).

الحال الثانية: الذبح البدعي: وهو أن يتقرب إلى الله بإزهاق الروح بإراقة الدم ويصحب فعله أمر محدث، كأن يتقرب بجنس لم ترد به الشريعة كالذجاج

(١) «كشف الشبهات» (ص ٢٠).

(٢) شرح ثلاثة الأصول ص ٦٦.

(٣) «المحلى بالآثار» (٦/ ١٠). «الحاوي الكبير» (١٥ / ٧٢).

أو أن يلزم مكاناً معيناً عند الذبح لاعتقاد البركة، كأن يذبح لله عند قبر رجلٍ صالح أو غيره وهكذا.

الحال الثالثة: الذبح الشركي الأكبر: وهو أن يصرف عبادة الذبح لغير الله متقرباً له كأن يذبح للجن أو للأموات أو للأحياء أو غيرهم.

تنبيهات:

التنبيه الأول: الذبح لغير الله تقرباً لا يكون شركاً أصغر بل شرك أكبر مطلقاً.

التنبيه الثاني: فرق بين التقرب بإراقة الدم وإزهاق النفس والتقرب لله باللحم، فإن الثاني يكون إكراماً للضيف وصدقة وهدية بخلاف الأول، لذا عند الكلام على أنواع الذبح لا يصح ذكر إكرام الضيف بالذبح نوعاً من أنواع الذبح؛ لأن إراقة الدم فيه جاءت تبعاً لا قصداً، وإنما المقصود به اللحم بخلاف الذبح الذي يُذكر في أبواب التوحيد، فإن إراقة الدم فيه جاءت قصداً لا تبعاً - والله أعلم -.

التنبيه الثالث: الذبح عند استقبال سلطان أو غيره له أربع أحوال:

الحال الأولى: شرك أكبر: إذا تقرب به إلى القادم من السلطان أو غيره.

الحال الثانية: بدعة: إذا تقرب إلى الله بالذبح عند قدوم السلطان أو غيره.

الحال الثالثة: محرّم: إذا ذبح مريداً اللحم وكان في فعله إسراف.

الحال الرابعة: مستحب: إذا كان من عادة القوم إظهار الإكرام بالذبح عند استقبال الضيف، فإن الإكرام الممدوح شرعاً وصفته راجعة لعادة القوم؛ لأنه عبادة غير محضة، كصفة اللباس الذي تستر به العورة، وصفة التعزية وغير ذلك بشرط ألا يكون هناك نهْيٌ خاص من الشريعة، إلا أنه يتنبه إلى أن هناك طائفة لا تفعله إلا للعظماء كالملوك والأمراء فمثل هذا محرّم، إما لكونه شركاً أو سداً لذريعته على حسب فعلهم.

قال النووي: "وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى. قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم" ^(١).

وقال سليمان بن عبدالله بعد أن نقل كلام النووي: "إن كانوا يذبحون استبشاراً كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقريباً إليه فهو داخل في الحديث" ^(٢).

فائدة: ذكر بعض أهل العلم أن عدم أكل الرجل الذبيحة التي ذُبحت عند استقبال سلطان أو غيره علامة على أنها ذُبحت تقريباً له، وفي إطلاق هذا نظراً، فقد يفعلون ذلك أمامه، وإن لم يكن همُّهم أكلها لأجل إظهار كرمهم وشدة فرحهم به، كما أن رجلاً قد يقدم في وليمة شياً كثيراً لضيوفه وهي أكثر بكثير من حاجتهم، وهو يعلم أنها لن تؤكل؛ لكونها زائدة عن حاجتهم، لكن يريد إظهار الكرم - بزعمه - ثم يرمى بها، فلا يقال في حقه مشرك؛ لأن هذا علامة على ذبحها تقريباً للأضياف، فإذا كان كذلك فلا يصح جعل عدم الأكل علامة على الذبح تقريباً للقادم، ومن المعلوم أن الأمور المحتملة لا يقع فيها التكفير إلا بعد الاستفصال كما بينه أئمة الدين كما تقدم نقل بعض كلامهم.

قول المصنف (الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً)

هذا شرك لأنه صرف عبادة لغير الله، وتقدم أن صرف العبادات لغير الله شرك أكبر، قال ابن تيمية: "فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤١).

(٢) التيسير ص ١٥٥، وانظر القول المفيد (١/ ٢١٤).

ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب، وتفريج الكرب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين" (١).

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله معلقاً على هذا الإجماع: "وهو إجماع صحيح، معلوم بالضرورة من الدين، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في باب حكم المرتد على أن من أشرك بالله فهو كافر، أي عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادة" (٢).

فائدة: سبب إفراد المصنف لهذا الناقض بعد الناقض الأول مع أنه داخل فيه للتأكيد عليه لأهميته وكثرة وقوع الناس فيه، وهو أكثر الشرك انتشاراً. أشار المصنف رحمه الله إلى أمور ثلاثة: الدعاء، والشفاعة، والتوكل.

الأول: الدعاء.

الدعاء لغة: دعوت فلاناً أي صحت به واستدعيته، قاله الجوهري، وقال الفيومي في المصباح المنير: دعوت زيدا ناديته وطلبت إقباله. وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، قد يتجرد النداء عن الاسم، والدعاء لا يكاد يتجرد. وقال في مجمع البحار: الدعاء النداء، ويستعمل استعمال التسمية، والسؤال والاستغاثة (٣).

قال إسحاق بن عبدالرحمن: "ومن الدليل على أن النداء المتضمن لما ذكرنا، عين الدعاء بلا شك، قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ﴾ [سورة الانبياء آية: ٨٣] وقال: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ [سورة آل عمران آية: ٣٨]، وقال: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٨٨).

(٣) منتقى من صيانة الإنسان لمحمد بشير السهسواني ص ٤٢٨ - ٤٣٢.

عَبْدُهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿سورة آية: ٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [سورة مريم آية: ٤]: فسمى النداء المتقدم في هذه الآيات، دعاء، والدعاء ممنوع لأنه عبادة، وهذا لا محيد عنه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وسيأتي إيضاح أكثر.

مسائل في الدعاء:

المسألة الأولى: الدعاء في الكتاب والسنة نوعان:

النوع الأول: دعاء العبادة: وهو مطلق التعبد كالصلاة والزكاة وهكذا.

النوع الثاني: دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره^(٢)، ودعاء المسألة منه ما يكون خاصاً بالله، ومنه ما يصح لغير الله - على ما سيأتي تفصيله -.

وإذا ورد في القرآن لفظ الدعاء فيشمل دعاء المسألة والعبادة إلا بقرينة^(٣). ومن القرائن ما أفاده ابن تيمية بقوله: "كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن لدعاء المسألة"^(٤)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] الآية.

ومن أمثلة إطلاق الدعاء والمراد به دعاء المسألة ما روى الشيخان - واللفظ للبخاري - عن ابن مسعود قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات

(١) الدرر السنية (١/ ٥٤١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠) وجلاء الأفهام ص ١٦٠ وصيانة الإنسان ص ٤٣٢، ٤٣١ والتيسير (ص ١٧٦) و«فتح المجيد» (ص ١٦٦)، وحاشية كتاب التوحيد ص ١١٤.

(٣) نص على ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠-١١) وابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣).

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قُلتُم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(١).

فالمراد بقوله: «من الدعاء»: دعاء المسألة؛ لأنه من أول الصلاة لا زال في دعاء العبادة.

ومن أمثلة إطلاق الدعاء الذي يشمل المسألة والعبادة قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

فائدة: كلُّ دعاء عبادةٍ مستلزمٌ دعاء المسألة وكلُّ دعاءٍ مسألةٍ متضمنٌ دعاء العبادة^(٢).

تنبيه: ذكر محمد بشير السَّهسواني^(٣) أن إطلاق الدعاء على دعاء المسألة حقيقي، أما إطلاقه على دعاء العبادة مجازي، ونقله عن القسطلاني والرازي، والصحيح أنه لا مجاز في اللغة، وأن القول بالمجاز أمر حادثٌ لا تعرفه العرب كما قرَّره ابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥) ونقلاه عن السلف، وإنما أول من أحدثه المعتزلة^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٧: ٨٣٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣: ٤٠٢).

(٢) هكذا قال ابن تيمية ونقله وقرره في التيسير والفتح وقد سبق العزو إليهم وقال ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد: كلاهما متلازمان.

(٣) صيانة الإنسان ص ٤٣٢-٤٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٧) وما بعده.

(٥) مختصر الصواعق (ص ٢٨٥) وما بعده.

(٦) وإليك مختصر ما يدل على أن المجاز ليس موجوداً في لغة العرب: وقبل ذلك أبين صورة المجاز عند أهله باختصار، وهو أنهم جعلوا للكلمة وضعين وضعاً أولياً ووضِعاً ثانياً. فقالوا:

المجاز نقل الكلام من الوضع الأول إلى الثاني لوجود قرينة مع العلاقة بين الوضعين. نقول: " رأيت أسداً على فرس شاهرًا سيفه " مجاز إذ المراد بالأسد هنا الرجل الشجاع فهذا هو الوضع الثاني، أما الوضع الأول: الحيوان المفترس المعروف. والقرينة الصارفة: أن كون الأسد على فرس شاهرًا السيف لا يتصور من الحيوان المعروف فلم يبق إلا الرجل الشجاع.

والعلاقة بين لفظ الوضع الأول ولفظ الوضع الثاني: الشجاعة والقوة. وبعد أن تبين لك معنى المجاز عند أهله فإليك ما يدل على عدم وجوده في لغة العرب وهو: أن زعم المجازيين بوجود وضعين للكلمة دعوى لا دليل عليها؛ إذ لو كان كذلك لرأيت أئمة اللغة الأولين كالخليل بن أحمد والأصمعي ونحوهما من أشد الناس بيانًا لهذا الأمر - إذ عليه يترتب فهم الكلام - فلما لم يفعلوا دل على عدم وجوده في لغة العرب. ولا تقل: بلى. هو موجود كما في مقاييس اللغة ولسان العرب وتاج العروس وغيرها لأن هذه الكتب تأثرت بعلم الكلام الفاسد المحدث فمن ثم لا يحتاج بما جاء فيها. فإن قلت: قد بان لي ما ذكرت لكنني عند سماع لفظة (أسد) لا ينصرف ذهني إلا إلى الحيوان المفترس، أفليس هذا دليلًا على الوضع الأول؟ فيقال: هذا ليس دليلًا على ذلك، وإنما سبب انصراف الذهن إلى الحيوان المفترس كثرة استعمال هذه اللفظة فيه، وهذا أمر مشاهد في الواقع أن أهل البلدة إذا كثرت استعمالهم للفظ على شيء معين لم تنصرف أذهانهم عند الإطلاق إلا إليه بينما تجد اللفظة نفسها عند أهل بلدة أخرى إذا أطلقت انصرفت إلى معنى آخر لكثرة استعمالهم لها في هذا المعنى. والله أعلم.

فائدة: المجاز - عند القائلين به - لا يدخل في باب أسماء الله وصفاته وذلك أن المجاز لا يصح إلا بوجود قرينة تمنع إرادة الوضع الأول فمن ثم ينتقل إلى الوضع الثاني وهذه القرينة لا توجد في أسماء الله وصفاته لأنها أمور غائبة عنا، والغيبات لا يدخلها المجاز لعدم إدراك كنهها. فكيف يقول قائل: لا يصح إرادة الوضع الأول وكنهه مجهول عنده؟ لذا غاية ما عندهم أن يقولوا: الوضع الأول غير مراد لأن القرينة الصارفة عنه خشية التشبيه بخلقه، فيبين لهم أن التشبيه لا يتصور هنا، وأنه لا يلزم من إثبات صفة له أن يكون مشبهًا بغيره إذ كل صفاته بحسب ذاته والله ليس كمثله شيء سبحانه.

تنبيه / هذا الإشارات المختصرة مأخوذة من كلام ابن تيمية المتفرق لاسيما في مجموع الفتاوى (١١٦-٨٧/٧) وابن القيم في مختصر الصواعق إذ جعل الطاغوت الثالث المجاز ص ٢٨٥ وتكلم عن المجاز فيما يقرب من مائة صفحة واستدرك في ثنايا كلامه على الجوهري صاحب الصحاح ورد على ابن الجني فليراجع.

قال ابن تيمية عند كلامه على دعاء المسألة والعبادة: "وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنيه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً، فتأمل أنه موضوع عظيم النفع وقل ما يَفْطِنُ له، وأكثر آيات القرآن دالة على المعنيين فصاعداً فهي من هذا القبيل" ^(١)، وقال ابن القيم: "والصواب أن الدعاء يعم النوعين، وهذا لفظ متواطئ لا اشتراك فيه" ^(٢).

المسألة الثانية: قد أطلق دعاء المسألة على غير الله كما قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وقوله: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] فالدعاء على أقسام خمسة:

القسم الأول: محرّم وتحت أنواع:

النوع الأول: الشرك الأكبر، أن يكون الدعاء فيما يختص بالله عز وجل وله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: في المطلوب ألا يقدر عليه إلا الله عز وجل مثل أن يُطلب من أحد إنزال الغيث وغفران الذنب وغير ذلك ^(٣).

الحالة الثانية: في طريقة الطلب بأن يكون بكمال الذلّ وبكمال المحبة إذ كمالهما لا يكون إلا لله - كما سبق - أو برغبة ورهبة لا تصرف إلا لله ^(٤)، أو أن يكون المدعو بعيداً عن الداعي، فإن دعاء مثل هذا شرك لأن اتساع السمع لسمع

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٠-١١).

(٢) جلاء الأفهام ص ١٦٠.

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١/١٠٩) (٢٧/٧٢) وصيانة الانسان ص ١٥٤. والقول المفيد (١/

١٥٩) واللمعة في الأجوبة السبعة لابن تيمية (ص ٢٢).

(٤) وانظر كشف ما ألقاه إبليس ص ٧٣ والدرر السنية (١/٥٤١).

البعيد خاص بالله سبحانه، ولأنه يعتقد في مثل هذا أنه يعلم الغيب وأن له تصرفاً في الكون.

قال ابن تيمية: "وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من البعد، فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم" (١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "ومن دعا حياً بما يقدر عليه مثل أن يقول يا فلان أطعمني يا فلان اسقني لا شيء فيه، ومن دعا ميتاً أو غائباً بمثل هذا، فإنه شرك لأن الميت أو الغائب لا يمكن أن يقوم بمثل هذا، فدعاؤه إياه يدل على أنه يعتقد أن له تصرفاً في الكون فيكون بذلك مشركاً" (٢).

الحالة الثالثة: أن يدعى غير الله مع اعتقاد أنه يستقل في إيجاد المطلوب من دون الله، فإن إيجاد الشيء استقلالاً خاص بالله عز وجل (٣).

النوع الثاني: شركٌ أصغر: وهو أن تدعو غير الله في أمر لا يقدر عليه ذات المدعو، فيكون من باب ظن الشيء سبباً وليس سبباً.

النوع الثالث: بدعي: الدعاء بجاه النبي ﷺ أو غيره (٤).

النوع الرابع: محرّم: وهو ما عدا ما سبق كأن يسأل حياً قادراً أمراً محرماً.

القسم الثاني: الواجب، كالدعاء في صلاة الجنازة على أصح الأقوال.

(١) الرد على الأخنائي ص ١٤٧، وانظر الصارم المنكي ص ٢١٠ لابن عبد الهادي.

(٢) شرح ثلاثة الأصول ص ٥٦، وانظر صيانة الإنسان ص ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٣٨ وانظر كتاب الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية (٢/ ٤٨٧-٤٨٩).

(٣) انظر الدر النضيد للشوكاني (ص ٦٩)، وصيانة الإنسان ص ١٥٩. والتيسير (ص ٢٧)

(٤) وانظر مجموع الفتاوى (٨٣/ ٢٧) وصيانة الإنسان ص ٢٠١.

القسم الثالث: مستحب، كالدعاء أدبار الصلوات المكتوبة كما ثبت عن الرسول ﷺ كالذي رواه مسلم عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»^(١).

القسم الرابع: مكروه. وهو أن يسأل حياً قادراً حاضراً أمراً مكروهاً.

القسم الخامس: مباح. وهو أن تسأل حياً قادراً حاضراً أمراً مباحاً.

فائدة: حديث ابن مسعود قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٢)، فيه نداء الصحابة لرسول الله ﷺ، سواء كانوا يصلون خلفه قريين منه أو بعيدين أو في مكان آخر، وكذا المسلمون من بعدهم على القول بأن هذه الصيغة مشروعة بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهذا نداء بعيد لا يسمع أو نداء ميت لا يسمع فما الجواب عنه؟

قال السَّهْهَسَوَانِي: "فإن النزاع إنما هو في نداء يتضمن الدعاء والطلب بأن يقول يا رسول الله اكشف عني سوء أو اشف مريضى"^(٣)، والمراد بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقد يقول قائل: إن هذه الأفعال من كشف السوء وشفاء المريض ليست خاصة بالله، بل يقوم بها بعض المخلوقين كالطبيب مثلاً؟ فجواب ذلك: أن إيجاد المُسَبِّبات بدون مباشرة السَّبب لا يكون إلا لله سبحانه، فهو خاص به لأنه يوجد المُسَبِّبات بالأمر الكوني ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ﴾

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤: ٥٩١).

(٢) صحيح البخاري» (١/ ١٦٧: ٨٣٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣: ٤٠٢).

(٣) صيانة الإنسان ص ٢٩٠، وانظر ص ٣٦٦.

فَيَكُونُ ﴿[يس: ٨٢] فطلب الأفعال من الميِّت شركٌ أكبرُ لأنه يلزم من هذا أنه يوجد المسببات دون مباشرة السَّبب وهذا خاص بالله ^(١).

وعبارة ابن تيمية دقيقةٌ إذ يقول في الدعاء البدعي: "وهو ألا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك" ^(٢)، فلم يجعل طلب الفعل من الميت بدعيًّا بل جعله من القسم الأول الشرك الأكبر.

وقال ابن تيمية موجِّهًا حديث ابن مسعود: "وقوله يا محمد هذا وأمثاله نداءٌ يُطلب به استحضر المنادي في القلب فيخاطب لشهوده في القلب، كما يقول المصلِّي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والإنسان يفعل هذا كثيرًا يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من سمع الخطاب" ^(٣).

الثاني: الشفاعة.

الشفاعة لغة: اسم من شفع يشفع إذا جعل الشيء اثنين، والشفع ضد الوتر. اصطلاحًا: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة ^(٤).

والشفاعة لأهل التوحيد دون غيرهم، لما رواه الشيخان ^(٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوةٌ مُستجابة فتعجل كل نبيَّ دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلةٌ إن شاء الله من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئًا» واللفظ لمسلم.

(١) راجع التيسير في تعريف خوف السر ص ٤١٧ وكلام محمد رشيد رضا في حاشية صيانة الإنسان ص ٣٦٧. وكتاب الدعاء ومنزلته في العقيدة (٢/ ٤٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٩)، وانظر منهاج السنة (٣/ ٣٦٧).

(٤) القول المفيد (١/ ٣٣٠) وانظر شرح الواسطية للشيخ محمد العثيمين (٢/ ١٦٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٧: ٦٣٠٤) «صحيح مسلم» (١/ ١٣١: ١٩٩).

وفي صحيح البخاري سأل أبو هريرة رسول الله ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» ^(١)، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أنس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله» ^(٢)، قال ابن تيمية في الشفاعة المثبتة: **"فتلك لأهل الإخلاص بإذن الله ولا تكون لمن أشرك بالله"** ^(٣)، إلا أنه يُستثنى من هذا شفاعتان فتكون لمن أشرك بالله:

الأولى: شفاعة رسول الله ﷺ لأهل الموقف وفيهم المشركون في الفصل بينهم، كما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه ^(٤)، علماً أن هؤلاء دخلوا تبعاً لا قصداً، وقد يقال: هذا النوع من الشفاعة خاص بالمؤمنين؛ لأن الكفار لا يريدون الحساب إذ ما هم عليه في الموقف خير مما هم مقبلون إليه.

الثانية: شفاعة رسول الله ﷺ لعمة الكافر أبي طالب، كما جاء في الصحيحين ^(٥) من حديث العباس بن عبد المطلب فإنه يشفع له فيخفف عنه العذاب ^(٦).

والكفار لا تنفعهم أعمالهم في الآخرة بالإجماع كما حكاها النووي ^(٧) كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]

(١) «صحيح البخاري» (١ / ٣١ : ٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٩ / ١٤٦ : ٥١٠) «صحيح مسلم» (١ / ١٢٥ : ١٩٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧ / ٧٨) انظر «فتح المجيد» (ص ٢٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤ / ١٣٤ : ٣٣٤٠) «صحيح مسلم» (١ / ١٢٧ : ١٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٥ / ٥٢ : ٣٨٨٣) «صحيح مسلم» (١ / ١٣٤ : ٢٠٩).

(٦) راجع القول المفيد (١ / ٣٣٣، ٢ / ٢٠٤) وشرح الواسطية (٢ / ١٦٨، ١٧٧) لابن عثيمين.

(٧) شرح النووي على مسلم (١٧ / ١٥٠).

وإنما ثبت في مسلم^(١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الكافر يفعل الحسنات في الدنيا فيُطْعَم بها في الدنيا ويتنفع بها في الدنيا، أما في الآخرة فلا ينتفع بها، وهذا على أصح القولين كما ذهب إلى هذا النووي^(٢) وغيره.

فإن قيل: ماذا يقال في عم النبي ﷺ؟ فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد^(٣)، ومن حديث العباس^(٤) أنه ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»؟

فيقال: هذا خاصٌّ بعمه ﷺ كما ذكر ذلك الحلبي^(٥) والبيهقي^(٦) وابن كثير^(٧) وجماعة من أهل العلم^(٨)، وقد ذهب بعض أهل العلم كالقرطبي في التذكرة^(٩) وابن تيمية^(١٠) أن الكافر ينتفع بالحسنات في الآخرة بأن يخفف عنه العذاب في الآخرة فيكون في دركة أعلى من غيره؛ لأنه عمل حسنات في الدنيا، وهذا - والله أعلم - فيه نظر للآية السابقة وللإجماع الذي حكاه النووي^(١١) بأنه لا ينتفع بها في الآخرة، وإنما يكون في دركات على قدر ما أساء في الدنيا، فكلما كان أكثر إساءة وأذية لأهل الإيمان أو فعل ما عدا ذلك مما فيه معصية للرحمن فإنه

(١) صحيح مسلم (٨/ ١٣٥: ٢٨٠٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٥٢) رقم: (٣٨٨٥)، وصحيح مسلم (١/ ١٣٥) رقم: (٢١٠).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٥٢) رقم: (٣٨٨٣)، وصحيح مسلم (١/ ١٣٤) رقم: (٢٠٩).

(٥) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٩٠).

(٦) البعث والنشور (ص ٤٠٦)، وكتاب شعب الإيمان (ص ٤٤٥).

(٧) البداية والنهاية (١٧/ ٢٨٨).

(٨) «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٩٦) (١١/ ٤٣١).

(٩) بواسطة ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٧/ ٢٨٨).

(١٠) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٧)، (٧/ ٣٥١)، (٤/ ٣٠٦).

(١١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٥٠).

يكون في دركة أسفل، وإنما ينتفع إذا عمل حسنة في الدنيا بأن يُطعم بهذه الحسنة في الدنيا، والمراد بالحسنة الأعمال التي لا يشترط فيها النية كنعف الآخرين وبر الوالدين وغير ذلك، أما الأعمال التي تحتاج إلى نية كالصلاة فلا تنفعه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: الشفاعة قسمان باعتبار المشفوع إليه:

القسم الأول: إن كان غير الله فهي نوعان: حسنة وسيئة بحسبها، وما يترتب عليها قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] قال الشوكاني: "وأما التشفع بالمخلوق، فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا. وثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة على أن نبينا ﷺ هو الشافع المشفع، وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة، وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربه..." (١).

القسم الثاني: إن كان الله سبحانه فلها أنواع وشروط، أما أنواعها فقد اختلفوا في تعدادها (٢)، والذي يظهر في التعداد أن كل نوع يمكن فصله عن الآخر ويجعل وحده.

النوع الأول: الشفاعة لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم، كما جاء في حديث أبي هريرة الطويل في الصحيحين - وقد تقدم - وكذا حديث أنس المتفق عليه (٣)، وهذه الشفاعة خاصة بالرسول ﷺ (٤).

(١) الدر النضيد ص ٦٩.

(٢) ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن (٣١٣/١٣) وابن تيمية في الواسطية ص ١٠٠، وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٢٨٢/١) وما بعدها.

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧: ٤٤٧٦) «صحيح مسلم» (١/ ١٢٣: ١٩٣).

(٤) وذكر هذا النوع ابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز الحنفي.

النوع الثاني: الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوها، والدليل ما رواه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً» ^(١)، وما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة...» ^(٢) الحديث وهذه الشفاعة خاصة برسول ﷺ.

النوع الثالث: شفاعة الرسول ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب، كما في الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» ^(٣)، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه» ^(٤)، وهذه خاصة بالرسول ﷺ.

النوع الرابع: الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنة من الباب الأيمن، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تُعجبه - فذكر الحديث إلى أن قال - فيقال: يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٠: ١٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٢٩: ١٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٥٢) رقم: (٣٨٨٣)، وصحيح مسلم (١/ ١٣٤) رقم: (٢٠٩).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٥٢) رقم: (٣٨٨٥)، وصحيح مسلم (١/ ١٣٥) رقم: (٢١٠).

(٥) ذكر هذا النوع من الشفاعة العلامة ابن عثيمين في القول المفيد (١/ ٣٣٣) وشرحه للواسطية

(٢/ ١٧٥) وذكر ابن أبي العز الحنفي «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٢٨٩)، وابن تيمية في الرد

على البكري ص ٦٢.

فيما سوى ذلك من الأبواب» متفق عليه ^(١)، وذكر هذه الشفاعة ابن القيم ^(٢) وابن أبي العز الحنفي ^(٣)، والظاهر أنها خاصة برسول الله ﷺ.

النوع الخامس: الشفاعة في المستحقين للنار ألا يدخلوها، ذكر هذه الشفاعة ابن أبي العز في شرح الطحاوية ^(٤)، وقال ابن القيم في (تهذيب السنن): "وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه" ^(٥).

وقد يُستدل له بما رواه الشيخان عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون...» ^(٦)، وجه الدلالة: أن ما شفَعُوا فيه لم يُذكر، فيدخل فيهم هؤلاء، فإنَّ حذف المعمول يفيد العموم، فلما لم يذكر الذين يشفع فيهم صح أن يكون منهم كل ما يمكن أن يكون، وقد يدل على ذلك حديث ابن عباس في صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَعهم الله فيه» ^(٧)، وجه الدلالة: أن هذا الحديث عامٌ يدخل فيه كل رجل صلى عليه هذا العدد بهذه الصفة، ويدخل في هذا العموم من استوجب النار فلم يدخلها لشفاعة هؤلاء المؤمنين فيه.

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٨٤: ٤٧١٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٢٧: ١٩٤)

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٣١٣).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٢٨٩) وانظر مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٢٨٨).

(٥) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٣١٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٩: ٧٤٣٩) «صحيح مسلم» (١/ ١١٤: ١٨٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ٥٣: ٩٤٨).

النوع السادس: الشفاعة لمن دخل النار أن يخرج منها، وذكر هذه الشفاعة ابن تيمية ^(١) وابن القيم ^(٢)، وابن أبي العز الحنفي ^(٣)، لما روى البخاري عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «يخرج قومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة يُسمَّونَ الجهنميين» ^(٤)، والأحاديث في هذا كثيرة، وذكر ابن تيمية أن الإقرار بهذه الشفاعة هو قول الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ^(٥).

النوع السابع: الشفاعة في رفع منزلة أهل الجنة، ذكر هذا النوع ابن أبي العز الحنفي ^(٦)، وقال ابن القيم: "وقد يُستدل عليه بدعاء رسول الله ﷺ لأبي سلمة وقوله (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين)" ^(٧)، والحديث رواه مسلمٌ عن أم سلمة ^(٨)، وما استدلَّ به على النوع الخامس يُستدلُّ به على هذا النوع. وحكى ابن تيمية أن هذه الشفاعة مُتَّفَقٌ عليها بين المسلمين ^(٩).

النوع الثامن: الشفاعة في أقوام تساوت حسناتهم مع سيئاتهم حتى يدخلوا الجنة، ذكر هذا النوع ابن أبي العز الحنفي ^(١٠)، وما استدلُّوا به على النوع الخامس يُستدلُّ به على هذا النوع.

وأما شروط الشفاعة فثلاثة شروط:

-
- (١) «مجموع الفتاوى» (١ / ١٤٩).
 - (٢) «تهذيب سنن أبي داود» (٣ / ٣١٣).
 - (٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ٢٩٠).
 - (٤) «صحيح البخاري» (٨ / ١١٦: ٦٥٦٦).
 - (٥) قاعدة في التوسل ص ١١.
 - (٦) «شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ٢٨٨).
 - (٧) «تهذيب سنن أبي داود» (٣ / ٣١٣).
 - (٨) «صحيح مسلم» (٣ / ٣٨: ٩٢٠).
 - (٩) «مجموع الفتاوى» (١ / ١٤٨) كتاب قاعدة في التوسل ص ١١.
 - (١٠) «شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ٢٨٨).

الشرط الأول: الإذن للشافع أن يشفع، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الشرط الثاني: رضاه سبحانه عن الشافع، فلا يأذن سبحانه إلا لمن رضي عنه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضةً من النار، فيُخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حُمَمًا...» متفقٌ عليه واللفظ لمسلم ^(١)، والملائكة والنبيون والمؤمنون قد رضي عنهم، فإذا كان لابد من الرضا عن المشفوع له، فمن باب أولى الشافع.

الشرط الثالث: رضاه سبحانه عن المشفوع له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨] واستثنى هذا الشرط في الشفاعة العظمى للفصل بين العباد، وفي شفاعة رسول الله ﷺ لعمه أبي طالب الكافر - كما سبق -.

التنبيه الثاني: الرضا قسمان: خاص، وعام.

أما الرضا الخاص ما كان للأنبياء والأولياء من المؤمنين، ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] أما الرضا العام فهو رضاه سبحانه عن كل موحدٍ وهذا الرضا هو المراد في آيات الشفاعة كما سبق.

التنبيه الثالث: ما جاء في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجلٍ مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يُشركون بالله شيئًا إلا

شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رواه مسلم ^(١)، وهؤلاء الأربعون شَفَّعُوا فِي هَذَا الْمُسْلِمِ، فَأَيْنَ شَرَطَ الرِّضَا وَشَرَطَ الْإِذْنَ؟

والجواب: أما شرط الرضا فقد سبق، أما الإذن فقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "فإن قيل إن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سبحانه، فكيف يُسمَّى دعاء الإنسان لأخيه شفاعة وهو لم يستأذن من ربه؟ الجواب أن الله أمر بأن يدعو الإنسان لأخيه الميت وأمره بالدعاء إذن وزيادة" ^(٢).

التنبيه الرابع: قد يُقال ما فائدة الشفاعة؟ لماذا لا يغفر الله للمشفوع له مباشرة دون شفاعة أحد؟

فيقال: الشفاعة فيها إظهار إكرام الشافع قال ابن تيمية: "وحقيقته أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء مَنْ أذن له أن يشفع ليكرمه وينال المقام المحمود" ^(٣).

التنبيه الخامس: ذكر ابن تيمية ^(٤) أن المنكرين لبعض الشفاعات يستدلون بالآيات التي فيها نفي الشفاعة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] وهكذا، ثم ذكر أن جواب أهل السنة حمل الآيات على أحد محملين: أولهما: أنها لا تنفع المشركين.

الثاني: أن المراد منها نفي الشفاعة التي يظنها المشركون مما تكون بغير إذن الله، كما يشفع الناس بعضهم لبعض، ويكون المشفوع إليه مفتقرًا لهذه الشفاعة.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ٥٣: ٩٤٨).

(٢) القول المفيد (١/ ٣٣٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٨).

(٤) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ١٢-١٣.

التنبيه السادس: بين ابن تيمية أن الشفاعة نوعان مثبتة ومنفية ^(١)، ودرج على هذا أئمة الدعوة النجدية في كتبهم، وعلى رأسهم الإمام محمد بن عبد الوهاب.

الثالث: التوكل.

التوكل لغة: إظهار العجز والاعتماد على غيره ^(٢).

وشرعاً: قال ابن رجب: "هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها" ^(٣)، لكن يضاف عليه مع فعل الأسباب المأذون فيها ^(٤) كما قال ابن الجوزي: "وذلك أن التوكل فعل القلب، والأسباب تختص بالبدن، فمعنى التوكل اعتماد القلب على الوكيل وحده، وذلك لا يناقض حركات البدن في التعلق بالأسباب ولا ادخار المال" ^(٥). قال الإمام أحمد: "التوكل عمل القلب" ^(٦)، وكذا قال ابن القيم، وقال ابن القيم: "فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان، ولجميع أعمال الإسلام، وأن منزلته منها كمنزلة الرأس من الجسد، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن، فكذلك لا يقوم الإيمان ومقاماته إلا على ساق التوكل" ^(٧).

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ٢٦٦.

(٢) «لسان العرب» (١١ / ٧٣٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢ / ٤٩٧).

(٤) انظر القول المفيد (٢ / ٨٧).

(٥) «تلبيس ابليس» (ص ٦٤٨).

(٦) «مدارج السالكين» (٢ / ٣٨٥).

(٧) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (٢ / ٥٦٢).

وذكر ابن القيم^(١) أن التوكل شرط في الإيمان، وأنه إذا انتفى انتفى الإيمان، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

وقسم بعض أهل العلم التوكل أقسامًا، وجعل من أقسامه الوكالة -وتقدم أن في هذا نظرًا-.

فائدتان:

الفائدة الأولى: ذكر ابن تيمية أن القول بأن الأنبياء والرسل وسائط بيننا وبين الله لفظ مجمل محتمل لمعنى صحيح ولمعنى باطل، أما الصحيح أنهم يبلغون أوامر الله، أما المعنى الباطل أن يُعبدوا ليكونوا وسطاء بيننا وبين الله، وهذا شرك وهو فعل كفار قريش كما قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣] قال **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار"^(٢).

الفائدة الثانية: لا يزال دعاة الشرك من الصوفية وأذناهم يرددون شبهة وهو أن صرف العبادة لغير الله ليس شركًا إلا إذا اقترن به الشرك في الربوبية، فمن ذبح لغير الله أو دعا غير الله لا يكون مشركًا حتى يعتقد فيمن ذبح له ودعاه أنه ينفع ويضر، فإن لم يعتقد ذلك فليس شركًا، وهذا يرددونه ما بين حين وآخر، وممن أحياء وردده المفتون حاتم العوني، وقد رد عليه جمع من أهل الفضل

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٤٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٣).

والخير -والحمد لله- لكن لأن هذه الشبهة تردد فلا بد من تجديد الرد عليها، والرد عليها من أوجه كثيرة أقتصر على بعضها:

الوجه الأول: معرفة حال كفار قريش، مفيد للغاية في كشف هذه الشبهة، فإن حالهم أنهم مقرون بتوحيد الربوبية ومشركون في توحيد الألوهية والعبادة، فجعلهم الله مشركين، ولو كان الشرك في العبادة لا يكون شركاً إلا في الربوبية لم يكن كفار قريش مشركين، قال سبحانه عنهم: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

فهذا حال كفار قريش، فقد كانوا مقرين بتوحيد الربوبية، وإنما أشركوا في الألوهية كما قال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] فأقروا أنهم صرفوا العبادات لغير الله، وقال عز وجل: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

الوجه الثاني: أن الله سمى صرف العبادة لغيره شركاً دون اعتقاد النفع والضرر في غير الله، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]. فسمى الله صرف العبادة لغيره شركاً.

الوجه الثالث: أن حقيقة الشرك تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله - كما تقدم -، وقد قال تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

ودلت الأدلة على أن العبادة خاصة بالله، فمن جعلها لغير الله فقد سوى غير الله بالله في شيء من خصائص الله، قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

الوجه الرابع: أن لفظ الشرك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] ونحوها من الآيات، إما أن يشمل تسوية غير الله بالله مطلقاً أو أن يكون في الأمور الخاصة، وقطعاً ليس مطلقاً، فالله حي والمخلوق حي، لكن ليس شرکاً، وإنما الشرك في الأمور الخاصة بالله، ومن ذلك العبادة.

الوجه الخامس: أن الله علق شرك كفار قريش على صرف العبادة لغير الله، قال الله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣] فدل على أن هذا هو سبب تكفيرهم، فمن عبد غير الله فإنه كافر لمجرد العبادة، وقال عز وجل: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] إذن بمجرد العبادة يكون مشركاً.

بل إن الأنبياء جاؤوا بالدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] فدل على أن مخالفتهم لقومهم في العبادة، فلما جاؤوا بهذا دل على أن هذا هو سبب مخالفتهم لقومهم، فمن صرف العبادة لغير الله فقد شابه أعداء الرسل فيما هو

موجب لإرسال الرسل، وكل نبي يأتي إلى قومه قائلاً: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

الوجه السادس: قال الله عز وجل عن قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وقطعاً ليس مرادهم: اجعل لنا خالقاً، فكيف يطلب من المخلوق - وهو موسى - أن يجعل خالقاً؟ لذا الرازي - على ضلاله - يقول في تفسيره^(١): ليس المراد اجعل لنا خالقاً، ولا يستقيم هذا الأمر، فكيف المخلوق يريد أن يجعل له خالقاً؟ ثم قال الرازي: واتفقت الرسل على الدعوة إلى إفراة الله بالعبادة.

وقد ذكر نحواً من هذا بمعنى الآية جماعة من المفسرين كابن جرير^(٢) وغيره، لكن ذكرت الرازي لأنه معظم عند كثير من هؤلاء القوم.

الوجه السابع: قال الله عز وجل عن إبراهيم: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُ لَهَا عَاكِفِينَ * قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٦٩-٧٤] وجه الدلالة: أن إبراهيم أنكر على هؤلاء القوم عبادة غير الله مع إقرار هؤلاء القوم بأن آلهتهم لا تنفع ولا تضر، وهذا صريح لمن تأمله.

الوجه الثامن: أن لازم قول هؤلاء أن من صرف العبادات كلها لغير الله فليس مشرکاً حتى يعتقد فيها النفع والضرر! فمن سجد للأصنام، وذبح، ودعا، ونذر لغير الله... إلخ لا يكون مشرکاً، وهذا لازم باطل؛ وذلك أن العلماء مجمعون على خلاف ذلك، بل قال القاضي عياض - وهو أشعري -: وأجمع

(١) تفسير الرازي (١٤/ ٣٥٠).

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٤٠٨).

العلماء على أن من سجد للصنم والشمس والقمر فإنه كافر^(١)، وقرر هذا العلماء في كتب المذاهب الأربعة^(٢)، بل ذكره المفسرون في تفسيرهم كابن جرير^(٣) وغيره، وذكر الواحدي في تفسيره^(٤) أن العلماء يقررون أن من ذبح لغير الله فإنه مشرك، إلى غير ذلك من كلام العلماء.

فقول هذا نتیجته كافٍ في بیان سقوطه وضلاله، ولازم الباطل باطل.

قول المصنف: **(الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صح مذهبهم كفر).**

والدليل على هذا الناقض أن من لم يكفر المشركين فهو مكذب لكلام الله وكلام رسوله ﷺ^(٥)، وكذا من شك في كفرهم فهو غير مصدق بكلام الله ورسوله الدال على كفرهم^(٦)، أما من صحح مذهبهم زيادة على كونه تكذيباً لكلام الله ورسوله ﷺ فهو أيضاً استحلال لما حرم الله لأن الله أبطلها وحرمها، وهذا يصححها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وذلك في تحريم الوصيلة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] قال ابن حزم: "وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره، فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله"^(٧).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦١١).

(٢) «البنية شرح الهداية» (١٢/ ١٩٩)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٦٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٩٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢١/ ١٥٤).

(٤) التفسير البسيط (٣/ ٤٩٩).

(٥) راجع كفر التكذيب.

(٦) راجع كفر الشك.

(٧) الفصل (٣/ ١١٤).

والمشركون الذين كفرهم الله في كتابه وكذا رسوله ﷺ سواء بالتعيين لبعض أفرادهم كأبي لهب، أو على سبيل العموم لبعض الطوائف كاليهود والنصارى، والذين خرج عليهم رسول الله ﷺ من الكفار الأصليين، أو ممن تيقن كفره بالأدلة من الكتاب والسنة بفهم السلف والأئمة من لم يكفرهم كفرًا.

وقد حكي القاضي عياض والباقلاني المالكيان الإجماع على كفر من شك في كفر اليهود والنصارى^(١) فقال: "وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك. قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر".

وقال ابن تيمية: "ومن لم يحرم التدين - بعد مبعثه ﷺ - بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين"^(٢).

قال شيخنا عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: "ومن لم يكفر الكافر فهو مثله إذا أقيمت عليه الحجة وبين له الدليل فأصر على عدم التكفير، كمن لا يكفر اليهود أو النصارى أو الشيوعيين أو نحوهم ممن كفره لا يلتبس على من له أدنى بصيرة وعلم"^(٣).

بل وذكر العلماء أن من لم يكفر الاعتقادات المجمع على أنها كفر فهو كافر مثلهم، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالالاتحاد

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني (٢/ ٢٨١).

(٢) رأس الحسين (ص: ١٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ٤١٥).

تارة أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين" (١).

وقال فيمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا، أو أنهم فسقوا عامتهم: "فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين" (٢).

وقال: "وليس أحد من مشايخ الطريق - لا أولهم ولا آخرهم - يصبوب العلاج في جميع مقاله، بل اتفقت الأمة على أنه إما مخطئ، وإما عاص، وإما فاسق، وإما كافر، ومن قال: إنه مصيب في جميع هذه الأقوال المأثورة، فهو ضال بل كافر بإجماع المسلمين" (٣)، مع استحضار أن هناك فرقًا بين كفر النوع والعين.

قول المصنف (الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر).

وهذا ردة لأنه تكذيب للقرآن الذي نص على أنه لا حكم أحسن من حكم الله، والحكم بغير ما أنزل الله له أحوال ومراتب إليكها مع الكلام على حكمها، والمراد بهذه المسألة تغيير الأحكام الشرعية والحدود كتغيير قطع يد السارق

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٨).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ١١١٠).

(٣) الاستقامة (١/ ١١٦).

وقتل الزاني المحصن وهكذا... ولا يدخل في ذلك ظلم الأب بين بنيه بألا يعدل بينهم؛ لأن هذا الظلم وأمثاله محرم وليس كفرًا أصغر عند العلماء، فليس داخلًا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقبل ذلك أحرر محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا من الملة، كأن يكون جحودًا أو استحلالًا - على ما سيأتي تفصيله - والحكم بغير ما أنزل الله له حالات، لكن هناك حالة كثر الكلام فيها وهي إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً، بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وُضعت قبله وهو مع هذه الحالة معترفٌ بالعصيان والخطيئة، فهل مثل هذا يُعد كفرًا مخرجًا من الملة أم لا؟ وقبل ذكر أدلة كل طائفة أحرر محل النزاع وهو يتلخص فيما يلي:

الأمر الأول: أن يجحد الحاكم حكم الله سبحانه وتعالى، ومعنى الجحود أنه يكذب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل، وهذا كفرٌ بالاتفاق ^(١)، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وكفر الجحود نوعان: كفرٌ مطلق عامٌ وكفرٌ مقيدٌ خاص، والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته ^(٢).

الأمر الثاني: أن يجوز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، وهذا هو الاستحلال وهو كفرٌ بالاتفاق - كما تقدم - وللفادة فقد درج جماعة من

(١) التكذيب كفر بالإجماع كما سيأتي، والتكذيب شيء زائد على الجحود.

(٢) أفاده ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٢).

العلماء^(١) على ذكر آية: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] من الأدلة على تحريم البدع - التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليعبد الله بها - ومن هذا يتبين خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكاماً غير حكم الله، ووجه خطأ استدلالهم أن الآية كفرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين، وهذا هو المسمى بالتبديل - كما سيأتي - أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحك الآية كفره.

الأمر الثالث: أن يسوّي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جل جلاله، وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملة، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

الأمر الرابع: أن يفضل حكم غير الله على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملة إذ هو أولى من الذي قبله، فهو تكذيبٌ لكتاب الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الأمر الخامس: أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم الله، وهذا كفر أكبر بالإجماع^(٢)، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين، فهذا يسمى تبديلاً.

وبعد تحرير ما أظنه مورد النزاع أنتقل إلى ما كثر فيه الخلاف، وهو إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وضعت قبله تخالف شرع الله، كأن يُغير قطع يد السارق بالسجن مع اعترافه

(١) كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة (٥/١) والافتضاء (٨٤/٢) وابن رجب في الجامع عند حديث عائشة: «من أحدث».

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).

بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن سبحانه، فهل مثل هذا الحاكم يصير كافراً مرتداً عن الدين؟ أو عاصياً فاسقاً لأمر رب العالمين؟

أورد المسألة -إن شاء الله- على وجه المناظرة ليسهل تصورها من جهة الدليل، ومن لا يُكفر في هذه المسألة أصفه (بالمُفسق) ومن يكفر أصفه (بالمُكفر).

قال المفسق: إن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، فإن ذكرت دليلاً يدل على التكفير ولم أستطع الإجابة عنه، فليس لي إلا المصير إلى قولك، ويكفيك في إثبات الكفر دليل واحد صحيح من جهة الثبوت والدلالة، وإن لم تصح أدلتك إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة فإنه يلزم الرجوع إلى الأصل وهو عدم التكفير، مع اتفاقنا أنه واقع في ذنبٍ خطير؛ حسب هذا الذنب خطورة تسمية الشريعة صاحبه كافراً.

قال المكفر: عندي أدلة كثيرة متنوعة من الكتاب والسنة والإجماع دالة على أن الكفر أكبر، ولكن لتكن طريقتنا في المباحثة دراسة كل دليل وحده، فإن سلّمت بصحة دليل واحد ثبوتاً ودلالةً فليتوقف البحث؛ لأن المقصود قد حصل، وقد ذكرت أن دليلاً واحداً يكفي لإثبات ما أريد.

قال المفسق: هات الأدلة مستعيناً بالله.

قال المكفر: الدليل الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وجه الدلالة: أن الله وصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكافر، فرتّب وصفه بالكافر على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله دون نظر لاعتقاد، فدلّ على أن علة هذا التكفير أنه لم يحكم بما أنزل فحسب، ولا يصح أن يُحمل وصف الكافر على الكفر الأصغر؛ لأن الإمام ابن تيمية حكى بعد

الاستقراء لنصوص الشريعة أن الكفر المعرّف لا ينصرف إلا إلى الأكبر^(١)، ثم ذكر هو وغيره أن الأصل في الكفر إذا أُطلق انصرف إلى الأكبر إلا بدليل؛ لأن الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة وكماله^(٢).

قال المفسق: لقد ذكرت في ثنایا كلامك حججاً ثلاثاً:

الأولى: أن الشارع علّق الحكم بمجرد التحكيم دون النظر للاعتقاد.
الثانية: أن اللفظ إذا أُطلق في الشريعة انصرف إلى كماله وحقيقته إلا لدليل.
الثالثة: أن ابن تيمية استقرأ لفظ الكفر في الشريعة وتبين له أنها لا تنصرف إلا إلى الأكبر دون الأصغر.

والجواب عن الحجة الأولى بما يلي:

الأمر الأول: لا أخالفك أن الشارع علّق الحكم بوصف (الكافر) على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله، لكن الكفر هنا أصغر لا أكبر للأدلة التالية:
الدليل الأول: أن الذي كَفَّرَ بالآية أهل البدع دون أهل السنة، وهذا كاف في بيان أن المراد بالآية الكفر الأصغر دون الأكبر، قال ابن عبد البر: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾"^(٣)، وقال

(١) انظر: الاقتضاء (١/ ٢٣٧) وشرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٧٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٨)، والرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٧)، و«شرح عمدة الفقه - ابن تيمية (٢ / ٧٦).

(٣) التمهيد (١٧ / ١٦).

رَحْمَةُ اللَّهِ: "أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمّد ذلك عالمًا به" (١).

وقال الآجري: "ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ويقرؤون معها: ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية" (٢).

وقال الجصاص: "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها" (٣).

وقال أبو حيان: "واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر" (٤).
فقد تواردت كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ بظاهر الآية وأنه مذهب الخوارج.

الدليل الثاني: ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر وليس لنا أن نخالفه.

قال المكفر: لا أسلم لك صحة الاستدلال بأثر ابن عباس لا من جهة السند ولا المتن.

(١) التمهيد (٥ / ٧٤).

(٢) الشريعة للآجري (١ / ٣٤١).

(٣) أحكام القرآن (٢ / ٥٤٩).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٤ / ٢٧٠).

أما من جهة السند فإن ما جاء عن ابن عباس صريحاً في إرادة الكفر الأصغر لا يثبت، كقوله: "كفرٌ لا ينقل عن الملة"، فإن هذا الأثر رواه ابن نصر^(١) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاووس عن ابن عباس به، وفي إسناده رجل مُبهمٌ، فهو من أنواع المجهول، ورواية المجهول ضعيفةٌ لا يُحتجُّ بها.

وكقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه" فقد رواه ابن نصر^(٢) من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به، وهشام بن حجير قد ضعفه يحيى القطان وابن معين وغيرهما، فعلى هذا يكون الأثر ضعيفاً. وكقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "كفرٌ دون كفرٍ" فقد أخرجه الحاكم^(٣) من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به، وهذا الأثر ضعيفٌ لضعف هشام بن حجير.

وأما ما ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية كقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "هي كفرٌ" كما رواه عبد الرزاق^(٤) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به، فليس صريحاً في الأصغر، فقد يُحمل على الأكبر، ومثل هذا ما أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قوله: "هي به كفرٌ، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله"^(٥).

قال المفسق: ما ذكرته من البحث الإسنادي أنا مسلمٌ به ولم يكن اعتمادي على هذه الآثار الضعيفة في تثبيت هذا القول عن ابن عباس، وإنما مُعتمدي أن

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢٢) رقم: (٥٧٣).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢١) رقم (٥٦٩).

(٣) المستدرک على الصحيحين (٤ / ٢٥٧) رقم: (٣٢٥٦).

(٤) تفسير عبد الرزاق (٢ / ٢٠) رقم: (٧١٣).

(٥) تفسير الطبري (٨ / ٤٦٥).

هذين الأثرين الصحيحين عن ابن عباس محتملان للكفر الأصغر أو الأكبر، فرجحت احتمال إرادة الأصغر لأربعة أمور:

الأمر الأول: أن أصحاب ابن عباس - كطاووس - صرّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر^(١)، وابن جرير في تفسيره^(٢)، ونسبه ابن تيمية إلى ابن عباس وأصحابه^(٣)، وقال ابن القيم: "وهذا تأويل ابن عباس وعامة أصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر؛ وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر. وكذلك قال طاووس. وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"^(٤).

فهذا يغلب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب، وهو كافٍ للاستدلال، فإن أقوال أصحاب الرجل توضّح قوله، بل قد يُعَلَّل ويُضَعَّف قول الرجل إذا كان أصحابه على خلاف قوله، كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قول لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن أصحابه على خلافه^(٥).

الأمر الثاني: لا أعرف أحداً من العلماء الماضين جعل قولاً آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية، وإنما من جعل منهم لابن عباس قولاً آخر اعتمد على ما روي عنه من أنه فسّر الآية بالجحود، وإسناده ضعيف.

(١) كتاب تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢٢) رقم (٥٧٤).

(٢) تفسير الطبري (٨ / ٤٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧ / ٣١٢)، وانظر فتح الباري لابن رجب (١ / ١٣٧).

(٤) مدارج السالكين (١ / ٥١٩).

(٥) انظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٢).

الأمر الثالث: أن فتنة الخوارج كانت في زمانه، وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظراتٌ، وكان يرد عليهم استدلاله بها مما يدل على أن مراده الكفر الأصغر.

الأمر الرابع: أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها شديداً، فقد وثق بعض أهل العلم هشام بن حجير، فيعتضد بها في بيان معنى الآثار الصحيحة وأن المراد بها كفر أصغر^(١) مع فتاوى أصحاب ابن عباس بأنه كفر دون كفر.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على كلام الشيخ الألباني: "احتج الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح؟ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل؟!

فيكفينا أن علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح، ثم هب أن الأمر كما قلتم أنه لا يصح عن ابن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: "اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت"، وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال، لكن كما قال الشيخ الألباني - وفقه الله - في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال، ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريده ثم يحرف النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدلل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فضلل، فالمهم أن الأسباب ثلاثة:

الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثانية: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.

قال المكفر: لقد أجبتَ عن الحجة الأولى، فما جوابك عن الحجة الثانية وهي استقراء ابن تيمية؟

قال المفسق: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن استقراء ابن تيمية كان على لفظ (الكفر) وهو مصدرٌ، والذي ورد في الآية ليس مصدرًا وإنما اسم فاعل، وفرق بينهما، فإن المصدر يدل على الحدث وحده، أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل، أفاده بمعناه العلامة ابن عثيمين ^(١).

ومما يدل على أن استقراءه راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل أنه جعل الآية من الكفر الأصغر، قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** "وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة" ^(٢).

الوجه الثاني: على فرض أن استقراء ابن تيمية يشمل اسم الفاعل فاستقراء ابن تيمية -تزلًا- قاصرٌ ناقصٌ ليس تامًّا؛ لأن هذه الآية جاءت معرفةً وأريدَ بها الكفر الأصغر دون الأكبر لما سبق من الأدلة.

الثالثة: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة". فتنة التكفير للألباني (ص ٢٤).

(١) قال: "وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه رَحْمَةُ اللَّهِ بين (الكفر) (المعرف بـ (أل) وبين (كفر) منكرًا، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه: (هؤلاء كافرون)، أو (هؤلاء الكافرون)، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل". فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص ٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٢ / ٧)، وانظر فتح الباري لابن رجب (١ / ١٣٧).

قال المكفر: ما جوابك عن الحجة الثالثة وهي أن الأصل في الكفر أنه يحمل على الأكبر؟

قال المفسق: قد ذكرت لك الدليل الصارف من الأكبر إلى الأصغر وهو فهم الصحابي ابن عباس وأصحابه، ثم ما ذكر ابن عبد البر وغيره من الإجماع على أن الجور في الحكم ليس كفرًا، بل كبيرة من كبائر الذنوب، وأن التكفير به من فعل الخوارج.

وبعد الإجابة عن حججك الثلاث، وإثبات أن الآية محمولة على الكفر الأصغر ألفت نظرك -يا صاحبي- إلى أن الآية قد يُراد بها الكفر الأكبر إذا كان تحكيم غير كتاب الله لدافع عقدي كفري، كأن يكذب ويجحد حكم الله، أو يبدل حكم الله، أو يُشرع حكمًا غير حكم الله، أو لا يلتزم حكم الله.

قال المكفر: لا شك أن الجاحد والمكذب لحكم الله كافر، بل كل من جحد أو كذب شيئًا من الدين فقد كفر، وكل من حلّل الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفر.

قال ابن تيمية: "والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي هو المستحلّ للحكم بغير ما أنزل الله" (١).

وقال: "وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلًا لها فهو كافرٌ بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن مَنْ استحلّ محارمه" (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٩٧١).

وقال: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر" (١).

لكن يا أخي أليس هؤلاء الحكام الذين حكموا القوانين الوضعية مستحلين؟ بدليل إصرارهم واستمرارهم على تحكيم القوانين الوضعية.

قال المفسق: اتفقنا - كما هو باتفاق أهل السنة - أن المكذب الجاحد والمستحل كافر، وأن هذه أمور عقدية وليست عملية فحسب، فإذا كان كذلك فإن الاستمرار على المعصية ليست استحلالاً لها، وإلا لكفرنا المسلمين المصريين على كثير من المعاصي كالربا والغش وشرب الخمر وعقوق الوالدين وهكذا.

ومن كفرهم خالف الأدلة التي لم تكفر بالإصرار وإنما بالاستحلال، وخالف إجماع أهل السنة ووافق الخوارج.

قال المكفر: إن السلف استعملوا الجحود الكفري بمعنى الإصرار على ترك الطاعة، وبينوا أن من لم يكفر بذلك فقد وافق المرجئة. روى عبدالله بن الإمام أحمد قال: "حدثنا سويد بن سعيد الهروي، قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء، فقال: "يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم - صلوات الله عليه - وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه، فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من

الخالدين، فسمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس -لعنه الله- فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته، فسماهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم -عليه السلام- وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس -لعنه الله-، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود^(١).

قال المفسق: إن معنى الجحود في كلام ابن عيينة عدم الالتزام، وهو ترك الأمور بدافع كفري عقدي كالإباء والاستكبار، لا لمجرد الإصرار على الترك، ويؤكد ذلك أنه كُفِّرَ إبليس كما أخبرنا الله في كتابه، وكُفِّرَ إبليس عقدي، واستعمال الجحود عند العلماء بهذا المعنى معروف، قال ابن تيمية: "ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام، كما قال تعالى: ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾ وقال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين﴾ وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق"^(٢).

وأثر الإمام سفيان وإن كان في إسناده ضعف إلا أن معناه صحيح قطعاً، وإلا لما نقله أئمة السنة في كتب الاعتقاد من غير نكير.

فليس في أثر سفيان وصف ترك الطاعة بالجحود لمجرد ترك الطاعات، بل لما احتف بها من أمر عقدي، فلا يصح أن يوصف المصر على ترك طاعة دون دافع عقدي أنه جاحد على مقتضى أثر سفيان وعلى مقتضى قول أئمة السنة.

(١) كتاب السنة - عن سفيان بن عيينة (١ / ٣٤٧) رقم: (٧٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩٨).

قال المكفر: كأنك تُرجع الالتزام الكفري وعدمه إلى أمر عقدي لا إلى مجرد الإصرار والاستمرار على ترك الطاعة؟

قال المفسق: صدقت، إن ترك الالتزام الكفري هو ترك فعل الطاعة مع اعتقاد كفري، ومن ظن أنه مجرد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام فقد أخطأ، وهو خطوة من خطوات الشيطان لجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة، ورد هذا الظن من أوجه:

الوجه الأول: بيان معنى (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم لا سيما الإمام ابن تيمية رحمه الله وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم، قال رحمه الله: "وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها" ^(١).

وقوله: "التزم فعلها ولم يفعلها" يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل، فقد يكون الرجل ملتزمًا لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبنى على تركه الكفر هو أمر عقدي قلبي لا فعلي؛ لذا لما أراد ابن تيمية التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفرًا لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال -بعد النقل المتقدم-: "لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول، أو عصبيةً لدينه أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا أيضًا كافر بالاتفاق، فإن إبليس لمَّا ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين" ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩٨).

(٢) المرجع السابق.

فلم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفرًا لذاته، بل لما احتف به من اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله، فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام -الذي هو كفر عند العلماء- ليس تركًا للفعل ولو على وجه الإصرار، بل ترك للاعتقاد.

وأكرر معنى عدم الالتزام وهو ترك المأمور لدافع عقدي كفري كالإباء والاستكبار، وغير ذلك، ولو مع اعتقاد وجوبه على نفسه وعلى المسلمين - خلافاً لبعضهم - كما في كلام ابن تيمية المتقدم -قريباً-: "لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله"، ثم ذكر إبليس مثلاً لغير الملتزم وهو يوجب طاعة الله على نفسه لكنه ترك إباء واستكباراً.

الوجه الثاني: يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار على ترك واجب أو فعل محرم، فأين هو في كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد المزبور أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، وذلك ردُّ على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر.

الوجه الثالث: يلزم على قولهم أن المصر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر، وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار"^(١)، ويدخل في كلامه الإصرار على ترك المأمور وفعل المحذور.

الوجه الرابع: أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حقٌ لله ورسوله ﷺ لا مدخل للعواطف ولا للحماسات

(١) «تفسير الطبري» (٦ / ٦٥١)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٣ / ٩٣٤) رقم: «٥٢١٧».

فيه، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة^(١)، فقد كانت كل سجلاته ذنوبًا ومعاصي إلا سجلًا واحدًا، فلا بد أن من بينها الإصرار.

قال المكفر: سلّمت أنه لا يوصف هؤلاء الحكام بأنهم غير ملتزمين لحكم الله، لكنهم مبدلون لحكم الله، فقد جعلوا حكمًا غير حكم الله، فبدلوا حكم الله بالقوانين الوضعية، وهذا كفر بالإجماع كما تقدم في كلام ابن تيمية، فاتق الله ولا تدافع عنهم بالباطل.

قال المفسق: أعوذ بالله أن أدافع بالباطل، وعلى مبدئك فإن لي أن أقول لك: اتق الله ولا تكفر بغير حق، لكن هذا الأسلوب ليس أسلوبًا برهانيًا، وإنما أسلوب خطابي حماسي لا تقوم بمثله الحجة فلا يحق حقًا ولا يبطل باطلاً.

قال المكفر: -رعاك الله- لم أرد هذا، إنما أردت أن تتصور شناعة ما تدعو إليه.

قال المفسق: إن الميزان في معرفة القول الشنيع الأدلة بفهم السلف، ولنكمل المناظرة ليظهر القول المدعوم بالأدلة بفهم السلف.

قال المكفر: لم تجبني أليس هؤلاء مبدلين، وللقوانين الوضعية محكمين، ولشرع الله هاجرين؟

قال المفسق: إن تغيير حكم الله بالأحكام الوضعية والاستمرار على ذلك ليس تبديلًا في لغة أهل العلم، وإنما معنى بدل في كلام أهل العلم أن يضع حكمًا غير حكم الله زاعمًا أنه حكم الله، أما من وضع حكمًا غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مُبدِّلًا.

(١) أحمد (١١ / ٥٧٠) رقم: «٦٩٩٤»، والترمذي (٤ / ٣٧٩) رقم: «٢٦٣٩»، وابن ماجه (ص ٩٠٥) رقم: «٤٣٠٠».

قال ابن العربي: "وهذا يختلف، إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر"^(١). وبمثله قال القرطبي^(٢)، وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال: "ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: "الشرع المنزل" وهو ما جاء به الرسول، وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته، والثاني "الشرع المؤول" وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه، والثالث "الشرع المبدل" وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال - ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك"^(٣).

وقال: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله"^(٤).

وقال أيضاً: "لكن قد يُغير أيضاً لفظ الشريعة عند أكثر الناس فالملوك والعامّة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات، ثم

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٢٧).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧) وانظر (٧/ ٧٠-٧١).

هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل وهو: ما شرعه الله ورسوله، وشرع متأول وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد، وشرع مبدل وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع، أو البدع، أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع" ^(١).

وقال: "فأما من ابتدَعَ عملاً لم يشرعه الله وجعله ديناً فهذا يُنتهى عن عمل هذا العمل، فكيف يُشرع له أن يقف عليه الأموال، بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات، وذلك من الدين المبدل أو المنسوخ... وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قرينة إلا بدليل شرعي" ^(٢).

وقال: "فالشرع يطلق تارة على ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة، هذا هو الشرع المنزل، وهو الحق الذي ليس لأحد خلافه، ويُطلق على ما يضيفه بعض الناس إلى الشرع إما بالكذب والافتراء، وإما بالتأويل والغلط، وهذا شرع مبدل لا منزل ولا يجب، بل ولا يجوز اتباعه" ^(٣).

فقد جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله، لا تغيير الحكم دون نسبته إلى الله.

وما رواه مسلم سبباً لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب هو تبديل ^(٤)، فقد زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم ^(٥)، والواقع أن حد

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٣٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥).

(٣) النبوات (١ / ٣٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٢) رقم: (١٧٠٠).

(٥) والمراد "التحميم تسويد الوجه بالحمم" كما ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٣ / ٣٢٧).

الزنى في كتابهم الرجم لكنهم غيروه إلى التحميم مدعين أن التحميم حكم الله المنزل، فالآية إما أن تحمل على الأصغر كما سبق أو على الأكبر في حق المبدل.

قال المكفر: إن هؤلاء الحكام مشرعون، ولا ريب أن التشريع خاص بالله فمن شرع كفر قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ألم يُشرعوا أحكاماً وضعية من زبالة أفكارهم بدل حد القتل، وحد السرقة، وحد الزنا؟

قال المفسق: إن من أكبر الإشكالات في هذه المسألة عدم فهم استعمالات أهل العلم للالتزام والتبديل والتشريع والتحليل، مما سبب أوهاماً وأورث أخطاءً.

قال المكفر: أرجوك لا تبعد في البحث بما يشعرني أنك حرت جواباً، أليس هؤلاء الحكام مشرعين؟

قال المفسق: إن معنى التشريع الكفري تغيير حكم الله مع زعم أنه من الدين، أما بلا زعم أنه من الدين فليس كفراً، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فقيده بالتشريع من الدين.

لذا درج جماعة من العلماء ^(١) على ذكر هذه الآية من الأدلة على تحريم البدع التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليعبد الله بها، قال ابن تيمية: "ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في

(١) كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة (١/ ٥) والافتضاء (٢/ ٨٤ و ٢٠١ و ٣٧٥)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٧٧).

العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

قال المكفر: يبدو أنك لم تطالع الدساتير والقوانين الوضعية - والحكم على الشيء فرع عن تصوره - إن في الدساتير والقوانين الوضعية: يجب كذا... ويجوز كذا... وشرعت المادة الخامسة كذا... وهكذا.

إن الإيجاب والتحرير والتحليل والتشريع حق لله، وهي أمور عقدية خاصة بالله.

قال المفسق: لا شك أن الإيجاب والتحرير والتحليل والتشريع خاص بالله، لكن إذا كان دينياً لا مطلقاً، فلو قال أب لابنه: يجب عليك المذاكرة، أو النوم مبكراً، لما كفر؛ لأنه استعمال لهذه الألفاظ بالمعنى اللغوي لا أن المراد الوجوب الديني - وهو الوجوب عند الله - والتحرير الديني - وهو التحريم عند الله - وهكذا مما هو خاص بالله، فإذا جاء في الدساتير والقوانين: يجب كذا ويجوز كذا ويُشرع كذا وهكذا، فهي ليست إيجاباً ولا تحريماً دينياً فإنهم لا يرونه واجباً أو محرماً في الدين الإسلامي، وبعبارة أخرى فهم لا يريدون وجوبه عند الله، ففرق كبير بين ما ذكرت وهذا.

قال المكفر: إن هناك أثراً ثابتاً عن علقمة ومسروق أنهما سألا عبداً لله بن مسعود رضي الله عنه عن الرشوة، فقال: من السحت، قال: فقالا: أفي الحكم؟^(٢) قال:

(١) القواعد النورانية (ص ١٣٤)، (ص ١٦٤)، وانظر تفسير ابن جرير (٤٩٢/٢٠)، ومجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٢) المراد أخذ الرشوة على ترك تحكيم شرع الله، كما ستأتي بذلك الروايات.

ذاك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ^(١)، فهذا يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

قال المفسق: إذا تأملت أثر ابن مسعود ولو قليلاً علمت أنه لا يدل على ما تريد ولا ممسك لك به، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن الأخذ بظاهره على ما تظن يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشوة ليحكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة، وهذا الظاهر لا تقول به، وقطعاً غير مراد؛ للإجماعات التي سبق نقلها عن ابن عبد البر وغيره من أن هذا قول الخوارج دون غيرهم.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود لم يبين أي الكفر يريد، الأكبر أو الأصغر، أما أثر ابن عباس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر، فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مضمون، والأصل عدم خلافهم لقلته بينهم ^(٢).

قال المكفر: لقد أوردت كلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن هذا كفر أصغر، وهؤلاء العلماء يتكلمون في واقعهم وهو عدم تحكيم الشريعة في وقائع وأحداث لا أن ينحى شرع الله كلية ويوضع بدل منه القوانين الوضعية، فهذا لم يكن إلا مؤخرًا، فلا يصح تنزيل كلامهم على واقعنا.

(١) تفسير الطبري (٨ / ٤٣٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧ / ٥٤٧ : ١٥٦٠٥) «قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي الْحُكْمِ»، و«سنن سعيد بن منصور» (٤ / ١٤٦٦) رقم: «٧٤٠»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتُ»، و«سنن سعيد بن منصور» (٤ / ١٤٦٨) رقم: «٧٤١» «عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ، أَهَوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: لَا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَالظَّالِمُونَ، وَالْفَاسِقُونَ، وَلَكِنَّ السُّحْتَ: أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ، فَيَهْدِيَ لَكَ، فَتَقْبَلَهُ، فَذَلِكَ السُّحْتُ»، و«أحكام القرآن لإسماعيل القاضي» (ص ١٣٩) رقم: «١٩٠».

(٢) انظر: المغني (٢ / ٣٦٧) وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤ / ٣٢٩). (٣ / ٧٥).

قال المفسق: ما تذكره فيه نظر كبير من أوجه:

الوجه الأول: إذا كنت لا ترى الاستدلال بالآية وكلام السلف على واقعنا المعاصر لأنها حادثة لم تسبق، فمقتضى هذا ألا تستدل بها على تكفير من حكم في هذه الأزمان بالقوانين الوضعية؛ لأنها حادثة جديدة لا تشملها الآية، فكيف استدلت بها على تكفير الحكام في زماننا؟

الوجه الثاني: أنه لو فرض -جدلاً- أن السلف لم يعيشوا مثل هذا، فهم قد قعدوا قاعدة عامة أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، وتدخل هذه المسألة في عموم هذه القاعدة، وعموم كلام السلف.

الوجه الثالث: أنكم جزمتم أن السلف يكفرون بالحكم العام دون غيره، وهذا الجزم يحتاج إلى بينة وبرهان.

وقد جاء بعد السلف ابن تيمية ^(١) وابن القيم ^(٢) وآخرون من أئمة الهدى وعاشوا وضع قوانين غير شرعية ومع ذلك قالوا: كفر دون كفر.

وقد فصلت كثيراً في كشف هذه المغالطات في كتابي "البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير"، وكتاب "تبديد كواشف العنيد"، وكتاب "الإمام بشرح نواقض الإسلام" وغيرها.

قال المكفر: عندي دليل ثانٍ وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وجه الدلالة: أن الأصل في النفي أن ينصرف إلى أصل الإيمان، فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً كفاً أكبر؛ لأن الإيمان قد نفي عنه،

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠).

(٢) كتاب الصلاة (ص ٩٢).

إلا أن يكون هناك دليل يدل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب كما أخرج الشيخان - واللفظ لمسلم - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١)، وليس هناك دليل يصرفه إلى كماله الواجب.

قال المفسق: جزاك الله خيراً على هذا التأصيل القويم، وإن هذه الآية في المتحاكمين لا في الحكام، وبحثنا في الحكام لا المتحاكمين، ثم الإيمان المنفي كماله وحقيقته الواجبة لا أصله، ويدل عليه أمران:

الأمر الأول: أن درجة التسليم درجة عالية وأكثر الناس لا يدركونها، فهي لأهل الإحسان، فيلزم من هذا أن يكون أكثر الناس كفاراً، قال ابن القيم: "فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان"^(٢).

الأمر الثاني: أن إنزال هذه الآية على الحكام هي طريقة الخوارج، وما كان من طريقة الخوارج فهو خطأ قطعاً، قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون^(٣) أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية"^(٤).

(١) صحيح البخاري (١ / ١٢) رقم: (١٥) وصحيح مسلم (١ / ٤٩) رقم: (٤٤).

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٥٠٩).

(٣) الخوارج.

(٤) منهاج السنة النبوية (٥ / ١٣١).

لذا قال ابن تيمية: "والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد" (١).

الأمر الثالث: الاستدلال بظاهر الآية يلزم منه ألا تفرقوا بين الحكم بغير ما أنزل الله في واقعة أو قانون عام، وهذا ما لا تلتزمونه ولا تقررون به.

قال المكفر: دع عنك الاستدلال بهذا الدليل، فإن عندي دليلاً ثالثاً ألا وهو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] وجه الدلالة: أنهم صاروا منافقين لأنهم يريدون التحاكم إلى الطاغوت، وبسبب هذا جعل إيمانهم مزعوماً، قال ابن الجوزي: "والزعم والزعم لغتان، وأكثر ما يُستعمل في قول ما لا تتحقق صحته" (٢).

قال المفسق: إن هذه الآية عارية الدلالة على تكفير من حكم بغير ما أنزل الله؛ وذلك لأوجه:

الوجه الأول: أن الآية محتملة لأمرين:

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٧) وانظر (٢٢ / ٥٣٠) والقواعد النورانية (ص ٥٣).

(٢) زاد المسير (١ / ٤٢٦).

الأمر الأول: أن إيمانهم صار مزعومًا لأنهم أرادوا الحكم بالطاغوت، وهذا ما تمسكت به.

الأمر الثاني: أن من صفات أهل الإيمان المزعوم -المنافقين- أنهم يريدون التحاكم للطاغوت، ومشابهة المنافقين في صفة من صفاتهم لا توجب الكفر، فمن حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفة من صفاتهم، وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر، كمن شابه المنافقين في الكذب فإنه لا يكفر بمجرد ذلك. فإذا توارد الاحتمال في أمر بين أن يكون مكفرًا أو غير مكفر لم يكفر بهذا الأمر؛ لأن الأصل هو الإسلام.

والخلاصة أنه لا يصح تكفيرك بالآية لأنها من المحتمل.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادة مطلقة، بل هي إرادة تنافي الكفر به الكفر الاعتقادي، ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال ابن جرير: "﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا﴾ خصومتهم ﴿إِلَى الطَّاغُوتِ﴾" يعني: إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله، ﴿وقد أمروا أن يكفروا به﴾ يقول: وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه، فتركوا أمر الله، واتبعوا أمر الشيطان" (١).

فإن أبيت إلا أن تحملها على مطلق الإرادة، فإن الإرادة هنا محتملة لما قلت وقلت، والكفر لا يكون في الأمور المحتملة -كما سبق-.

(١) تفسير الطبري (٧ / ١٨٨).

قال المكفر: إليك الدليل الرابع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وجه الدلالة: أن طاعة غير الله في الأحكام الوضعية شرك.

قال المفسق: ليس المراد بهذه الآية الطاعة المطلقة وإنما الطاعة في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وإلا كل من أطاع غيره في فعل معصية كفر، قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في هذه الآية: "كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكد ذلك بأن المؤكدة" (١).

وإن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين:

الأولى: طاعتهم في معصية الله دون تحليل ولا تحريم، وهذا ليس كفراً قطعاً، وإلا للزم منه تكفير أهل الذنوب والمعاصي لأنهم أطاعوا هواهم في معصية الله سبحانه وتعالى.

الثانية: طاعتهم في التحليل والتحريم، وهذا لا شك أنه كفر مخرج من الملة كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع (٢).

ثم تنبه أنه لو كان في الآية دلالة على التكفير لكفر من حكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة! وهذا ما لا تقرون به.

قال المكفر: الدليل الخامس قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

قال المفسق: انتظر - يا أخي - هل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يقولون هذا حكم الله حتى يكونوا مشاركين له في وضع حكمه سبحانه وتعالى؟

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٤٦/٣) وبنحو هذا فسره ابن كثير في تفسيره (٣/٣٢٩).

(٢) هذا ملخص ما قرره أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/٧٠).

إن كانوا كذلك فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه، وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح الاستدلال عليهم بالآية، فتأمل!

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "وهذا يشمل الحكم الكوني القدري، والحكم الشرعي الديني، فإنه الحاكم في خلقه، قضاءً وقدرًا، وخلقًا وتدبيرًا، والحاكم فيهم، بأمره ونهيه، وثوابه وعقابه" ^(١).

فحكم الله الكوني واقع سواء كان الله سبحانه مُحبًّا له أو غير محبٍّ، كالإرادة الكونية، وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه، ومن اعتقد أن أحدًا يشارك الله في هذا فقد وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه سوى غير الله بالله في أمرٍ خاصٍّ بالله، وهو شرك في الربوبية، أما الحكم الشرعي فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لا شك كفرٌ كما سبق، وإن أريد مخالفة أمر الله مع الاعتراف بالخطأ فهذا لا شك أنه ليس كفرًا، كما هو الحال في باقي الذنوب، وإلا كنا كالخوارج مكفرين بالذنوب فلأجل هذا -يا صاحبي- لا يصح لك الاستدلال بهذه الآية.

قال المكفر: الدليل السادس قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] وجه الدلالة: أن هؤلاء الذين وضعوا أحكامًا وضعية نازعوا الله في أمر خاصٍّ به سبحانه، فيكون شركًا أكبر.

قال المفسق: القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله، فالحكم يشمل الكوني القدري والشرعي الديني، قال ابن تيمية: "وقد يجمع الحكمين -أي الكوني والشرعي- مثل ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾" ^(٢).

وقال الشاطبي: "ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فإنه مبني على أن

(١) تفسير السعدي (ص ٤٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٣).

اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ وقوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وإلا؛ فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص؛ لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: هل هذا العام مخصوص؟ فيتأولون^(١).

قال المكفر: الدليل السابع قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وجه الدلالة: أن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبادهم وصفهم الله بأنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله.

قال المفسق: إن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين قد سبق ذكرهما، هل تحب أن أعيدهما؟

قال المكفر: كلا، فقد تذكرتهما لما كانت المناقشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وإليك الدليل الثامن وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وجه الدلالة: أن هؤلاء تحاكموا لغير الله سبحانه وتعالى فخالفوا ما أمر الله به.

قال المفسق: لست أختلف معك ولو بقيد أنملة أن هؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنب عظيم، لكن ليس لي أن أحكم عليهم بكفرٍ إلا بدليل؛ لأن التكفير حق لله سبحانه - كما هو متقررٌ - وغاية ما في هذا الدليل أنه

(١) الاعتصام (١ / ٣٠٣). وفيه ذكر سبباً لخطأ الخوارج وهو أنهم لم يعلموا أن العموم يراد به الخصوص، وفي هذا نظر؛ فإن الخوارج يومذاك عربٌ أقحاح يعرفون أن في لغة العرب عاماً يُراد به الخصوص، وإنما سبب خطئهم في الأصل الجهل مما سبب الفهم الخطأ. انظر: مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٤٦): (٢٠ / ١٦٤).

يجب عليهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وليس فيه الحكم بكفرهم مطلقاً عند ترك ذلك.

قال المكفر: الدليل التاسع وهو قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال المفسق: إضافة الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا يدل على الكفر، فلا يكون كفراً إلا بدليل خارجي دال على الكفر، ويوضح ذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(١)، وقال فيما روى مسلم عن أبي مالك الأشعري: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركهن...»^(٢).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ألا تسمع قوله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون"^(٣).

قال المكفر: لا تظن -يا أخي- أن البحث انتهى، فما زالت عندي أدلة من السنة والإجماع والعقل، ومنها هذا الدليل العاشر وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] "قال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد ﷺ؛ لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود؛ لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهناً

(١) صحيح البخاري (١ / ١٥) رقم: (٣٠)، وصحيح مسلم (٥ / ٩٢) رقم: (١٦٦١).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ٤٥) رقم: (٩٣٤).

(٣) الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٤٥).

في جهينة فيتحاكما إليه، فنزلت الآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ...﴾^(١).

قال المفسق: إنه لا يصح الاستدلال بهذا الأثر إسناداً ومنتاً، ولعلّي أكتفي ببيان ضعف السند، وهو أن الشعبي تابعي فيكون الأثر منقطعاً، والمنقطع من أنواع الضعيف.

قال المكفر: هناك سبب نزول آخر وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبي ﷺ وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلى عمر رضي الله عنه فذكر له أحدهما القصة، فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ: أذلك؟ قال نعم، فضربه بالسيف فقتله.

قال المفسق: إن هذا الأثر لا يصح، بل هو أشد ضعفاً من الذي قبله؛ لأنه هو من طريق الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس به^(٢)، فقد جمع هذا السند بين كذاب ومتروك وانقطاع.

قال المكفر: هناك سبب نزول^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه أناس من المسلمين فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...﴾ الآية، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^(٤)، وقال الحافظ: إسناده جيد^(٥)، وقال الشيخ مقبل

(١) تفسير الطبري (٧ / ١٩٠).

(٢) علقه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٦٦) والبعوي في معالم التنزيل (١ / ٦٥٤ - ٦٥٥).

(٣) الطبراني في الكبير (١١ / ٣٧٣) رقم: (١٢٠٤٥) والواحدي في أسباب النزول (ص ١٦٥).

(٤) مجمع الزوائد (٦ / ٧) رقم: (١٠٩٣٤).

(٥) الإصابة (٧ / ٣٢).

الوادعي^(١): "شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي".

قال المفسق: قد سلمت بصحة هذا الأثر لكن لم أسلم بدلالته على ما نحن فيه؛ وذلك لما يلي:

الأمر الأول: أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون كما يدل عليه سياق الآيات، فتكون الآية ذاكرة صفة من صفاتهم وهو ترك التحاكم لشرع الله، وليس تحاكمهم السبب في كونهم منافقين يزعمون الإيمان، بل هم منافقون يزعمون الإيمان من قبل التحاكم، فمن شابه المنافقين في صفة لم يكن منافقاً إلا بإثبات أن هذه الصفة مكفرة بنص خارجي آخر، فأين هو؟

الأمر الثاني: أن هؤلاء النفر يريدون التحاكم إلى غير ما أنزل الله، وإرادتهم هذه ليست مطلقة، بل إرادة تنافي الكفر بالطاغوت الذي يعد الكفر به ركناً من أركان الإيمان، ولا شك أن من لم ير وجوب الكفر بالطاغوت فهو كافر - كما سبق -.

الأمر الثالث: أن استدلالك بهذا الأثر يلزم منه لازم لا تقول به أنت، وهو أن تكفر من لم يحكم بما أنزل الله ولو في واقعة واحدة.

قال المكفر: الدليل الحادي عشر: ما رواه الخمسة وغيرهم^(٢) عن البراء بن عازب ولفظه عند أبي داود والنسائي قال: "لقيت -وعند النسائي أصبت- عمي ومعه راية، فقلت له أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه

(١) بعد أن أورده في الصحيح من أسباب النزول (ص ٦٩).

(٢) مسند أحمد (٣٠ / ٥٢٦) رقم: (١٨٥٥٧)، وسنن أبي داود (٦ / ٥٠٤) رقم: (٤٤٥٧)، والترمذي (٣ / ١٩٣) رقم: (١٤١٣) (٣ / ٣٥) رقم: (١٣٦٢)، والكبرى للنسائي (٥ / ٢١٠) رقم: (٥٤٦٥)، وابن ماجه (ص ٥٦٠) رقم: (٢٦٠٨).

فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله" وعند الترمذي ^(١) وابن ماجه ^(٢) ورواية للنسائي أنه "خاله" ^(٣)، وأخرجه النسائي والطحاوي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وفيه "وأصفى ماله" ^(٤).

ففي هذا الحديث ما يفيد صراحة بأن الرجل قُتل كافرًا لأن ماله أُخذ، وهذا بمجرد عمل عمله، فكيف بمن يحكم بغير ما أنزل الله، ويضع له محاكم، ويلزم الناس بالرجوع إليها؟ أو بمن يضع الربا ويحميه؟ وهكذا...

قال المفسق: إن هذا الحديث من رواية معاوية بن قرة عن أبيه عن جده صحيح، صححه الإمام يحيى بن معين ^(٥) - وكفى به من إمام - لكن ثبوت الحديث لا يكفي لثبوت الدعوى، بل لابد من ثبوت الدلالة - أيضًا - والدعوى التي ادعيتها - يا أخي - لا يدل عليها الحديث ألبته؛ وذلك أن الحديث في حق من استحل محرماً، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد استحل فرجها بعقد الزواج، وفرق بين الزنى بامرأة الأب وتزوجها، فإن الزنى بها حرام وليس كفرًا، أما التزوج بها فهو كفر من جهة استحلال فرج محرم؛ لأن معنى الزواج جعل فرجها حلالاً وهذا بخلاف الزنى.

وفي مسائل الإمام أحمد قال ابنه صالح: "قلت: الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟ قال: لا، هذا على الاستحلال يقتل إذا عرس" ^(٦).

(١) «سنن الترمذي» (٣ / ٣٥) رقم: «١٣٦٢».

(٢) «سنن ابن ماجه» (ص ٥٥٩) رقم: «٢٦٠٧».

(٣) الكبرى للنسائي (٥ / ٢١٠) رقم: (٥٤٦٤).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٤٤٥) رقم: (٧١٨٦)، واختلاف العلماء للطحاوي (٤ / ٤٤٢).

(٥) زاد المعاد (٥ / ٢١) واحتج بالحديث الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في روضة المحبين (ص ٥١١)، وصححه ابن القيم في الإعلام (٣ / ٢٨٤).

(٦) مسائل صالح (٣ / ١٣١) رقم: (١٤٩٦).

وقال الإمام ابن تيمية: "وتحرم بنته من الزنا، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال: يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد، على أنه لم يقع له الخلاف فاعتقد أن المسألة إجماع أو على أن هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد.

وقال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لا حد الزنى؛ وذلك أنه استدل بحديث البراءة، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده" (١).

وقال ابن تيمية: "وأيضاً حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله" (٢).

قال أبو جعفر الطحاوي: "وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًا" (٣).

قال المكفر: الدليل الثاني عشر: هو إجماع العلماء على كفر من حكم بغير ما أنزل الله وجعله قانوناً، وقد حكى الإجماع الحافظ ابن كثير فقال: "وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كُفر، فكيف بمن تحاكم إلى "الياساق" وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" (٤).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٩١-٩٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٣ / ١٤٩) وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٥٥).

(٤) البداية والنهاية (١٧ / ١٦٢).

قال المفسق: إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق مُعين على فهم هذا الإجماع المحكي، وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحرير، قال ابن تيمية: "وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وإن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين" ^(١).

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول ﷺ، ثم قال: "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب" ^(٢).

ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلى التحليل والتحرير ما قاله ابن كثير نفسه: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم (اليساق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٣). وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر (٢٨ / ٥٢٠ - ٥٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٢٤).

الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير" (١).

قال الذهبي: "واستقلّ جنكز خان، ودانت له التّار وانقادت له، ووضع لهم قواعد يرجعون إليها، فالتزموا بها وأوجبوها على نفوسهم، بحيث إنّه من خالف شيئاً منها فقد ضلّ ووجب قتله، واعتقدوا فيه وتألّوه، وبالغوا في طاعته والتزام ياسته" (٢).

وقال أحمد بن علي المقرئ (٨٤٥هـ): "وأخبرني العبد الصالح الداعي إلى الله تعالى أبو هاشم أحمد بن البرهان رَحِمَهُ اللهُ: أنه رأى نسخة من الياسة بخزانة المدرسة المستنصرية ببغداد، ومن جملة ما شرعه جنكز خان في الياسة أن: من زنى قتل، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن..."، إلى أن قال: "وشرط تعظيم جميع الملل من غير تعصب لملة على أخرى، وجعل ذلك كله قرينة إلى الله تعالى" (٣).

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي: "ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسة التي قررها، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه، رتب فيها أحكاماً وحدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى" (٤).

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣١).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤٣/ ٢٨).

(٣) «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٣/ ٣٨٤).

(٤) الخطط (٤/ ٣١٠-٣١١)، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن. وتنبه -أيها القارئ- كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم، وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع؛ لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل.

فصرح القلقشندي أنهم يتدينون به -يتعبدون به- فمن كلامه وكلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهم يتضح أن الإجماع المحكي فيمن وقع في التحليل والتحریم، أي تجويز حكم غير حكم الله، إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلاً إلى الله، ومسألنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محذور فيه أو بأنه طريق للرضوان.

قال المكفر: ما ذكرته وجيه ومقنع، لكن جاء عن ابن تيمية ما يدل على أن التتار وقعوا في مجرد تحكيم غير كتاب الله، فقال: "فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك: فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم "الياسق" على حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف، والله أعلم" (١).

قال المفسق: لو تأملت كلام شيخ الإسلام هذا تبين بيقين أنه لا ممسك في كلام الإمام ابن تيمية؛ وذلك أن نهاية كلامه دال على أنه لم يكفره، وهذا خلاف ما تقرره وتريد الوصول إليه، وذلك أنه قال: "ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف" وهو ما لا يريده بيقين تشبيهه بالتتار من كل وجه وإلا لكفره كما كفر التتار، وإنما أراد المشابهة من وجه وهو أن جميعهم ترك حكم الله.

قال المكفر: سلّمت لك بما ذكرت، ولكن بحكم العقل هذا الرجل الذي ينحّي الشرع ويحكم بأحكام الإفرنج ألا يكون كافراً لأنه وقع في كفر الإعراض؟ وإلا لماذا يترك أحكام رب الأرباب؟

قال المفسق: إنك تريد تكفير هذا المسلم لأنك تصف فعله بأنه كفرٌ إعراض، وأرجو قبل وصف فعله بكفر الإعراض أن تستحضر ضابط كفر الإعراض الذي هو الإعراض بالكلية عن أصل الدين أو عدم المبالاة بالرسول ﷺ والدين، فلا يحبه ولا يبغضه، ولا يصدقه ولا يكذبه، وهذا هو ضابط كفر الإعراض في الآيات، قال ابن القيم: "وأما كفرُ الإعراض، فأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحدُ بني عبدِ يالِيلَ للنبي ﷺ: والله، لا أقول لك كلمة، إن كنت صادقًا، فأنت أجلُّ في عيني من أن أردَّ عليك، وإن كنت كاذبًا، فأنت أحقرُّ من أن أكلّمك" (١).

وقال: "كفرُ إعراضٍ محض، لا ينظرُ فيما جاء به الرسول، ولا يحبه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرضٌ عن متابعتِهِ ومعاداتِهِ" (٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر، وليس بمكذب" (٣).

وعلى هذا من ترك الحكم بما أنزل الله لم يقع في كفر الإعراض، أما إلزامك لمن ترك الحكم بما أنزل الله بأنه مستحلٌّ فهذا إلزامٌ غير صحيح وإن كان محتملاً، ولا يُنتقل عن الإسلام اليقيني بالكفر المحتمل؛ لأن من دخل الإسلام بيقين لم يخرج إلا بيقينٍ مثله، فأين هو؟ ثم هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي، فكل من يستعظم معصية يحكم على صاحبها بأنه كافر لأنه معرض.

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٢١).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٦١).

(٣) التسعينية (٢/ ٦٧٤).

قال المكفر: إن الحاكم لما ترك تحكيم الشريعة واستمر على ذلك وقع في الاستحلال العملي وهو كفر مخرج عن الملة ولا يلزم فيه النظر إلى اعتقاده.

قال المفسق: هذا تكفير بالإصرار على ترك الطاعة أو فعل المعصية، وقد اتفقنا قبل عند الكلام على الجحود أنه ليس كفرًا، فكأنك نسيت؟

قال المكفر: لم أنس لكن دلت السنة على أن هناك استحلالًا عمليًا عن أبي مالك الأشعري -أو أبي عامر الأشعري، شك الراوي-: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»، أخرجه البخاري معلقًا^(١)، وساق إسناده الصحيح أبو داود^(٢) فهؤلاء كفروا لاستمرارهم على المعصية، وسموا مستحلين.

قال المفسق: عفا الله عنك، هؤلاء لم يقعوا في الكفر لأجل الإصرار على المعصية أو ترك الواجب وإنما للاستحلال القلبي الذي هو كفر، لكن الذي منع من تكفيرهم التأويل كما بين ذلك شيخ الإسلام في كتابه (بيان الدليل في بطلان التحليل)^(٣)، وابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان)^(٤)، وذلك كاستحلال النبيذ وغير ذلك، وليس في الشريعة استحلال عملي يكفر به صاحبه

قال المكفر: قد ذكر ابن العربي^(٥) أن الإصرار والاسترسال في فعل المعصية يسمى استحلالًا، فكيف تنفيه عن أهل العلم وهذا ابن العربي قد ذكره؟

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٦): «٥٥٩٠».

(٢) «سنن أبي داود» (٦/ ١٥٠): «٤٠٣٩».

(٣) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٤٧).

(٤) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ٥٩٣).

(٥) بواسطة «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٥).

قال المفسق: أرجو أن تفهم كلامي جيداً، الذي ذكرتُ أن أهل العلم لا يكفرون بالاستحلال العملي، وهذا لا ينافي أن من أهل العلم من يسمي الإصرار على المعصية استحلالاً عملياً لكنه لا يكفر به، فتسمية الإصرار على المعصية استحلالاً عملياً لا يضر كثيراً وإنما الخطأ والشناعة في التكفير به الذي حقيقته التكفير بالإصرار على المعصية.

قال المكفر: أراك لا تفرق بين ترك الحكم بما أنزل الله والتشريع العام - وهو وضع قانون عام - والتشريع العام كفر مخرج من الملة كما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قال المفسق: قد سبق أن التكفير بالتشريع العام حكم شرعي لا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل في ذلك - وقد سبق بحثه - لكن أنبه إلى أمور:

الأمر الأول: أن قول العلامة محمد بن إبراهيم كقول بقية أهل السنة أنه لا يكفر بالتشريع العام إلا لمن استحل ذلك، فقد سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الشيخ محمد بن إبراهيم فقال: "وقول شيخنا محمد بن إبراهيم كقول بقية أهل السنة: أنه لا كفر بالحكم بغير ما أنزل الله إلا بالاعتقاد" ^(١).

وهذه الكلمة من تلميذه الملازم له، والذي كان على تواصل معه إلى أن مات، والذي يؤكد هذا أنه قبل موته بستين قرراً أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر، وأنه لا كفر إلا بالاعتقاد ^(٢).

وما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم في رسالته (تحكيم القوانين الوضعية)، فلها ضوابطها، فقد قال: "محاذة وإلزاماً"، فليس مجرد الحكم، بل ذكر لها قيوداً؛

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٨ / ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (١ / ٨٠).

لذا ذكر العلامة صالح الفوزان أن ما في رسالة تحكيم القوانين الوضعية ترجع إلى فتواه المتأخرة بأنه لا كفر إلا بالاعتقاد في ترك تحكيم الشريعة ^(١).

الأمر الثاني: أن الشيخ ابن عثيمين كان يكفر ^(٢)، ثم وفقه الله - والله الحمد - للرجوع لقول أهل السنة قبل أن يموت بسنة أو أقل، وسجل كلمة منشورة في اليوتيوب وغيره، وحفظت في بعض الكتب ^(٣)، مع استحضار أن قول الشيخ ابن عثيمين الذي رجع عنه لم يكن -أيضاً- كقول التكفيريين؛ وذلك أن التكفيريين يكفرون بمجرد التشريع العام أما شيخنا العلامة ابن عثيمين فلا يكفر -في قوله الذي تراجع عنه- بمجرد التشريع العام وإنما لأن لازمه عدم الإقرار بشرع الله عقدياً، وهذا فارق كبير بين قوله وقول السروريين.

الأمر الثالث: أن العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله لا يكفر بالتشريع العام بل وينسب هذا إلى أهل العلم، قال رحمته الله: "وأن ما ذكره في شأن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله ومن لم يستحل، هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم -يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوائف والعادات هو الحق - فمن اعتقد هذا فهو كافر.

(١) «التحرير في بيان أحكام التكفير لعصام السناني (ص ٢٥٢).

(٢) «شرح رياض الصالحين لابن عثيمين» (١ / ٤٥٩).

(٣) كتاب الحكم بغير ما أنزل الله - الشيخ بندر المحياني - (ص ١٤٣-١٤٩)، والتحرير في بيان أحكام التكفير للدكتور عصام السناني (ص ٢٥٣).

وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام^(١)، لاحظ قوله: "هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم".

وقال: "وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سواف البادية وعاداتهم الجارية، فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: من الآية ٤٤] وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير مستحل لذلك، لكنهم يتنازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة"^(٢).

الأمر الرابع: القول بعدم التكفير بالتشريع العام قول أهل السنة، والقول بالتكفير مخالف لقول أهل السنة كما تدل عليه عبارة العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن التي تقدم نقلها، وكلام العلامة عبد العزيز ابن باز^(٣)، والعلامة محمد ناصر الدين الألباني^(٤) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال المكفر: إن للعلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) عند تفسير آية الشورى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج ٣» (ص ٣٠٩)، و«عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» (٢/ ٦٠٣).

(٢) منهاج التأسيس والتقليد في كشف شبهات داود بن جرجيس» (ص ٧١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٨ / ٢٧١).

(٤) فتنة التكفير (ص ٩-١٠)، و«جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة» (٤ / ١٩٦).

كلامًا قويًا في تكفير من حَكَم القوانين الوضعية، فهذا هو عالم مفسر سلفي كَفَر بتحكيم القوانين الوضعية؟

قال المفسق: إن من المتقرر عند أهل السنة أن أقوال العلماء يحتج لها لا بها، والجواب عما ذكره العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمَهُ اللهُ من وجهين:

الوجه الأول: أن الحجة في الدليل، وقد تقدم أنه لا دليل على تكفير من حَكَم القوانين الوضعية.

الوجه الثاني: أن كلامه في تفسير سورة الشورى فيمن حكم بغير ما أنزل الله خارج مورد النزاع، وذلك أن يحلل وأن يحرم إلى غير ذلك، كما يدل عليه كلامه، وقد قرر هذا في ثنانيا كلامه وكرره، بخلاف كلامه في تفسير سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فقد صرَّح أنه كفر أصغر، قال رحمَهُ اللهُ: "وروي عن طاوس أيضًا أنها في المسلمين، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وروي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه. رواه عنه ابن أبي حاتم، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين: ولم يخرجاه. قاله ابن كثير" ^(١).

وقال أيضًا: "واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معارضة للرسول، وإبطالًا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة" ^(٢).

(١) أضواء البيان (٢ / ١٢١).

(٢) أضواء البيان (٢ / ١٢٥).

قال المكفر: ألا ترى أن صحابة رسول الله ﷺ كفروا العرب الذين امتنعوا عن الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ وجعلوهم مرتدين؟ وذلك لأنهم جماعة امتنعوا عن شعيرة ظاهرة من شعائر الدين، وهكذا الجماعة التاركون لتحكيم الشريعة.

قال المفسق: أوافقك أنهم كفار، وهذا ترجيح ابن تيمية ويكفي أن الصحابة مجمعون عليه - كما تقدم -، ولكن ليس كفرهم لأنهم جماعة قاتلوا، فالقتال جماعياً وقع من الخوارج ولم يكفروا باتفاق الصحابة، ووقع من خيار الأمة فيما بينهم ولم يكفروا، والله يقول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فأثبت الإيمان مع القتال جماعة.

وليس الكفر أيضاً من أجل الترك المجرد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكفر أبا جميل الذي لم يدفع الزكاة بخلاً^(١)، وإنما الكفر لأجل عدم التزام هذا الحكم الذي سببه عدم الإقرار بوجوبه، فمن الممتنع أن يقر أحد بوجوب حكم ثم يتركه ويصر على تركه حتى تحت التهديد بالقتل، فهذا لا يكون إلا من غير مقر بوجوبها - كما سيأتي من كلام ابن تيمية - فبهذا يكون القتل دليلاً على عدم إقراره بهذا الحكم لا أنه السبب في تكفيره، وهذا مطرد في كل حكم شرعي.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: "وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: "والله لو منعوني عقلاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه"، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٢ / ٢) رقم (١٤٦٨) «صحيح مسلم» (٣ / ٦٨) رقم (٩٨٣).

وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندهم أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما يتوقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم. انتهى.

فتأمل كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة ^(١).

وقال ابن تيمية: "ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه مُقِرّاً بأن الله أوجب عليه الصلاة مُلتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً ولو قال أنا مقرر بوجوبها غير أنني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه" ^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن كان مقرراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصير على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال: لا إن لم تصل، وإلا قتلناك، وهو يصير على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط

(١) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد (ص ٣٠٠) - مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ.

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٦١٥).

في الإسلام، ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مُقرّاً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين" ^(١).

فإذا تبين أن تهديد المصر على ترك الطاعة بالقتل وإصراره بعد ذلك على عدم فعل الطاعة دليل على عدم إقراره، فلو أن أحداً قوتل على فعل طاعة ولم يفعلها لا لأجل ذات الطاعة وإنما من أجل خوفه ممن هو أقوى منه فهذا لا يكفر؛ لأن القتال هنا ليس دليلاً على عدم إقراره بوجوبها وإنما لخوفه من غيره الذي هو أقوى منه، وهذا مغاير لمن ترك ذات الطاعة نفسها وليس هناك سبب آخر، فهذا الصنف كافر لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها، ومن ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل على ذلك فهم صنفان:

الصنف الأول: تارك لذات الحكم وهو مصر على الترك مع مقاتلته على الحكم بما أنزل الله، فهذا كافر -ولا كرامة- لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها.
الصنف الثاني: تارك الحكم بما أنزل الله خوفاً من غيره، فإنه وإن كان حاكماً إلا أنه محكوم ممن هو أقوى منه، فلا يدل قتاله على أنه غير مقر بالوجوب -والله أعلم-.

قال المكفر: أليس يستفاد من هذا أنه إذا تجمعت طائفة وقاتلت ولي الأمر على تركه لشعيرة ظاهرة فيُكفر ولي الأمر؛ لأنه قاتل على ترك شعيرة ظاهرة؟

قال المفسق: كلا، إن هذا الحكم خاص بولي أمر دولة إذا قاتل ولي أمر دولة أخرى على ترك شعيرة ظاهرة، أو قاتل طائفة تجمعت على ترك شعيرة ظاهرة، ولا يشمل هذا الحكم إذا تجمعت طائفة لقتال ولي الأمر على ترك شعيرة؛ وذلك أن هذه الطائفة قبل أن تقاتل ولي الأمر هي مدانة بالسمع والطاعة

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٨). وانظر كتاب الصلاة لابن القيم (ص ١٠٤).

له؛ فإنه حاكم مسلم، وإذا انفصلت عنه وقاتلت ولي الأمر وجب على المسلمين في هذه الدولة أن يتعاونوا مع ولي الأمر لقتالهم لما روى مسلم ^(١) عن عرفة الأشجعي أن النبي ﷺ قال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» فإذا تصورت هذا علمت أنه لا يدخل في ذلك ما إن تجمعت طائفة على قتال ولي الأمر على ترك صغيرة.

قال المكفر: لكن -يا أخي- قد سمعت غير واحد، بل وقرأت لبعضهم كسفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء ^(٢)، يقول بأن من قال بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أصغر لا أكبر إلا إذا استحل فهو مرجئ.

(١) «صحيح مسلم» (٦ / ٢٣) رقم: «١٨٥٢».

(٢) ظاهرة الإرجاء (ص ٤٧٥ - ٤٧٦) ونص كلامه: " جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءا قد يقل أو أكثر، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامثالاً له وإيماناً بدينه... ".

ثم قال: " وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية ".

ثم قال: " كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعاً وحكماً غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله!! فمرجئة عصرنا أكثر غلوًا من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهراً ولا باطناً... ".

فقد جعلهم أشد غلوًا من المرجئة الأوائل، فابن باز والألباني رحمهما الله أشد غلوًا من المرجئة الأوائل، وإن في هذا الكتاب عدة شنائع عقدية أذكر بعضها تنبيهًا على غيرها:

الأول: أجمع أهل السنة السلفيون على أن الإيمان يزول بزوال عمل القلب ولو بقي تصديق القلب، ولم يخالف في ذلك إلا جهم بن صفوان، ومن شذ من أهل البدع، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧ / ٥٥٠): " فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحى وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين ".

قال المفسق: إن التنازع بالألقاب ووصف الآخرين بأوصاف أهل البدع سهل يستطيعه كل أحد، وإنما الأمر العسر - وهو الذي عليه المعول - إبانة البرهان على هذه الدعاوى، فكيف هذا وقد فسر الآية بالكفر الأصغر ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه، والأئمة كأحمد وغيره؟

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ٨٧): " فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده ".
ومع أن هذا مجمعٌ عليه عند أهل السنة السلفيين إلا أن سفرًا الحوالي خالف فيه، وقال في كتابه: ظاهرة الإرجاء (ص ٣٥٧): "فمن ارتكب هذه الفاحشة بجوارحه فإن عمل قلبه مفقود بلا شك - خاصة حين الفعل -، لأن الإرادة الجازمة على الترك يستحيل معها وقوع الفعل، فمن هنا نفى الشارع عنه الإيمان تلك اللحظة " لا يزي الزاني حين يزي وهو مؤمن "، لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله ".

فيقرر أن الزاني ليس عنده شيء من أعمال القلوب، ومع ذلك لا يزال مسلمًا، فهو بهذا يوافق الجهم بن صفوان والصالحى ونحوهما من غلاة المرجئة، فسبحان الله المنتقم لأوليائه كابن باز والألباني، فأظهر الإرجاء الغالى فيمن رماهم زورًا بالإرجاء!!
الثاني: جعل سفر الحوالي الإصرار على عدم الفعل (أي على الترك) جحدًا للالتزام، قال: (ص ٤٣٤): "ولمّا احتيج في الاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا غيره، إنما جحدوا الالتزام بها، أي أصرّوا على ألا يدفّعونها - مع الإقرار بأنها من الدين -".

وهذه لوثة خارجية؛ لأنه كُفّر بالإصرار على عدم الفعل، وجعله جحدًا وردة، وتقدم رد هذا وبيان معنى الالتزام فليراجع، وإن في هذا الكتاب عدة أخطاء وشنائع بيّن جملةً منها الإمام الألباني كما في كتاب (الدرر المتألّثة بنقض الإمام العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني فرية موافقة المرجئة)، وقد أفردتُ كتابًا في الرد على كتاب ظاهرة الإرجاء وهو كتاب "تطهير الأرجاء من مخالفات سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء":

ثم مما يزيدك يقيناً على وهاء هذا الوصف الخطأ أن أكبر أئمة أهل السنة في هذا العصر كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ الألباني على هذا القول - كما تقدم -.

قال المكفر - سابقاً والمفسق حاضراً -: جزاك الله خيراً فقد اتضح لي الحق، وأنا راجع عن قولي السابق، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وبعد هذه المناظرة التي أردت منها بيان حكم المسألة بالدليل الصحيح ثبوتاً ودلالةً أحيل من أراد الزيادة والتوسع على ردي على الدكتورين عبد الرحمن المحمود وعبد العزيز آل عبد اللطيف في هذه المسألة، وفي الرد أنه من أصر على التكفير بالحاكمية فلا يصح له تكفير أعيان حكام المسلمين بها لأنه - تنزلاً - فيها خلاف - وإن كان ليس كذلك لما سبق بالإجماع على أنه كفر أصغر - والخلاف تأويل يمنع تكفير الأعيان، وأخيراً، أسأل الله أن يقر أعيننا برجوع حكام المسلمين إلى الشرع المطهر المحكم، فإن به عزهم دنيا وأخرى، قال تعالى: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

فائدة: الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ليس من التحاكم إلى غير ما أنزل الله، بل هو من العهود والمواثيق بين الدول كما فعل رسول الله ﷺ مع كفار قريش في صلح الحديبية، ومع آخرين من الكفار؛ لهذا لم ينكره أحد من علمائنا الكبار المعاصرين له وفي مقدمهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ العلامة سعد بن عتيق وهكذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، بل إن العلامة محمد بن صالح العثيمين والشيخ صالح الفوزان صرحا بأنه جائز وفي حكم العهود والمواثيق فقد سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: "بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضاً إلى غير الله سبحانه وتعالى، فهل هذا صحيح؟"

فأجاب: هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحدًا أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار^(١).

وقد بينت هذا بنوع من التطويل في الكتاب الذي رددت به على (الكواشف الجليلة)^(٢) للتكفيري الهالك أبي محمد المقدسي.

قول المصنف (الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به كفر).

في بعض النسخ (إجماعاً) والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩] وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن بن حسن أن من شروط لا إله إلا الله المحبة المنافية لضدها^(٣)، والدليل على هذا الشرط كما ذكر في (معارض القبول) قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فهو لاء لما ساووا محبة غير الله به كفروا، فكيف بمن لم يحبه؟ ولم يحب أمره؟

ومما يدل على أن هذا الناقض كفر قوله تعالى: ﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٠] وبغض بعض ما جاءت به الشريعة من صفات المنافقين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

(١) مجلة الدعوة - العدد ١٦٠٨ - ١٠ جمادى الأولى ١٤١٨ هـ - ١١ سبتمبر ١٩٩٧ م.

(٢) تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد - ويليهِ: الرد على كتاب ملة إبراهيم:

<https://www.islamancient.com/?p=١٥٣٢٠>

(٣) الدرر السنية (٢/ ٣٦٠).

وهناك فرق بين الكره الطبيعي، والكره المخرج من الملة، أما الأول فمن علامته أن هذا الكره موجود، سواء علم أن الشريعة جاءت به أم لا، وذلك يعود إما إلى المشقة، أو غير ذلك من الطبع المجرد. أما الثاني من علامته ألا تكون إلا بعد العلم بأن الله أمر به فهو يعود إلى كون الله أمر به، قال البغوي عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] "وهو كره لكم -أي شاق عليكم-، قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث النفور والطبع عنه؛ لما فيه من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح لا أنهم كرهوا أمر الله" (١).

وقال القرطبي: "إنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى" (٢).

ومن الكره الطبيعي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إسباغ الوضوء على المكاره» رواه مسلم (٣)، فقد ذكر ذلك على وجه المدح ورتب عليه فضائل لما كانت النفس تكرهه وهي تجاهد كرها لرضا الله.

قول المصنف: (السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب الله أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}).

المستهزئ بالله وبرسوله أو بشيء من الدين كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، والساب من باب أولى.

الأدلة من القرآن :

(١) معالم التنزيل (١/ ٨٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٥١: ٢٥١).

الأول: قال ابن تيمية: "منها قوله تعالى {وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ} إلى قوله {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} إلى قوله {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلاً فيه، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذا أمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها، ولم يقل (هي جزاؤه) وبين الكلام فرق، بل المحادة هي المعادة والمشاقة، وذلك كفر ومحاربة، فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً، عدواً لله ورسوله، محارباً لله ورسوله؛ لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد كما قيل: المشاقة أن يصير كل منهما في شق. والمعادة أن يصير كل منهما في عدوة" (١).

الثاني: قال ابن تيمية: "قوله سبحانه {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ. وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر" (٢).

ومن الأدلة ما أخرج النسائي وأبو داود وأحمد عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: أقتله، فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول

(١) الصارم المسلول (٢/ ٥٨). وهذه الآية استدل القاضي عياض في كتابه الشفا (٢/ ٢٢٠).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ٧٠). وهذه الآية استدل القاضي عياض في "الشفا" (٢/ ٢٢٠).

الله ﷺ^(١)، قال القاضي عياض: "قال القاضي أبو محمد بن نصر: ولم يخالف عليه أحد، فاستدل الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي ﷺ بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبه" ^(٢).

قال ابن تيمية: "ورواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن عبدالله بن مطرف عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فتغيض على رجل، فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إلي، فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلاً ولو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو داود في مسائله: سمعت أبا عبدالله يسأل عن حديث أبي بكر: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. فقال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث. وفي رواية: بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس، والنبي ﷺ كان له أن يقتل. وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي ﷺ جماعات من العلماء، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر عبدالعزيز والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله لذلك، وأخبره أنه لو أمره لقتله، فقال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ. فعلم أن النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له، وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سبباً يبيح دمه، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك، لأنه لا يأمر

(١) «سنن أبي داود» (٦ / ٤١٨ : ٤٣٦٣) «سنن النسائي» (٧ / ٢٠٧ : ٤٠٧١) «مسند أحمد» (١ /

٢٢٦ : ٦١).

(٢) الشفاء (٢ / ٢٢٣).

إلا بما أمر الله به، ولا يأمر بمعصية الله قط، بل من أطاعه فقد أطاع الله. فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله ﷺ: إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله. والثانية: أن له قتل من شتمه وأغلظ له.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته، فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً، بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد؛ لأن حرمة بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن. وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم^(١).

قال ابن القيم بعد أن ساقه: "فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم"^(٢).

أما الإجماع:

قال القاضي عياض: "اعلم - وفقنا الله وإياك - أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه أو الغض منه، والعيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على المقصد، ولا نمترى فيه تصريحاً كان أو تلويحاً. وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر، ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمسه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه.

(١) الصارم المسلول (١/ ١٩٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٨٨).

وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا. وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس، والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي. قال القاضي أبو الفضل: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين. وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم، لكنهم قالوا: هي ردة. روى مثله الوليد بن مسلم عن مالك. وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه ﷺ أو برئ منه أو كذبه. وقال سحنون فيمن سبه: ذلك ردة كالزندقة.

وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره، وهل قتله حد أو كفر، كما سنبينه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى، ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره، وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به. والمعروف ما قدمناه، قال ابن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر. والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر. واحتج إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي ﷺ: صاحبكم. وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً^(١).

وقال: "وأجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه، قال الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}" (١).

قال ابن تيمية: "وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مقرراً بكل ما أنزل الله"، ثم قال: "وتحرير القول فيها: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك من الأئمة مثل إسحاق بن راهويه وغيره، وإن كان ذمياً، فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة، وسيأتي حكاية ألفاظهم، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث وقد نص أحمد على ذلك في مواضع متعددة" (٢).

وقال: "وذلك أن نقول: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه - وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد -: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرراً بكل ما أنزل الله.

وكذلك قال محمد بن سحنون - وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك، وزمنه قريب من هذه الطبقة -: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر،

(١) الشفاء (٢/ ٢١١).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ١٥).

والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة، قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا - أعني أنت ومن خلقك - هذا مرتد عن الإسلام يضرب عنقه. وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: من شتم النبي ﷺ قتل، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ فبين أن هذا مرتد، وإن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم. وكذلك نقل عن الشافعي أن سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر، واستدل بقول الله تعالى {قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية، وهذا هو الصواب المقطوع به ^(١).

وقال: "والغرض بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الإيمان الذي في القلب منافية الضد ضده، والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك. والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً. هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه في الظاهر، وقد يجامعه في الباطن" ^(٢).

فعلى هذا السب والاستهزاء قولان كفران في ذاتهما يضادان الإيمان من كل وجه حتى ولو كان الساب مازحاً غير جاد، فهو قول لا يحتمل إلا الكفر؛ لذا الذين استهزءوا في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] اعتذروا بأنهم كانوا يخوضون

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٥٥).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٧٠١).

ويلعبون ولم يكذبهم الله، فدل على صدقهم، ومع ذلك كفرهم. أفاده ابن تيمية في الصارم.

وهنا مسائل تتعلق بهذا الناقض:

المسألة الأولى: خالف أبو حنيفة جمهور أهل العلم في قتل الذمي بالسب، وتقدمت الإشارة إلى كلام أبي حنيفة فيما نقله ابن تيمية، وقد رد ابن تيمية قول أبي حنيفة بعدة أدلة سبقت الإشارة إلى بعضها، كالأعمى الذي قتل أم ولده، وكقتل كعب الأشرف، بل بين ابن تيمية أن أبا حنيفة ومن وافقه محجوجون بإجماع سابق فقال: "والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله، ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار" (١).

فائدة: كان المسلمون إذا حاصروا عدوهم من الكفار فامتنع الكفار حتى قارب اليأس يدب بالمسلمين، فسب الكفار رسول الله ﷺ فإنه يُفتح على المسلمين.

قال ابن تيمية: "ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا، قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا نكاد نياس منه حتى إذا تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقعة في عرضه، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكذ يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك، ثم يُفتح المكان عنوة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا لتبشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه. وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات

(١) الصارم المسلول (٢/٣٢).

أن المسلمين من أهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين" (١).

المسألة الثانية: الكلام المتضمن للسب والاستهزاء نوعان: صريح ومحمّل، فالصريح يكون كلاماً كفيراً أكبر مباشرة، بخلاف المحمّل فإنه إن أراد الاحتمال الكفري صار كلامه كفيراً أكبر وإلا لم يكن كفيراً ثم إن الضابط في معرفة ألفاظ السب اللغة فما كان في اللغة صريحاً في السب صار سباً وما لا فلا إلا أن لعرف الناس أثراً في الحكم على المعين فقد يكون صريحاً في اللغة، وعرف الناس على خلافه فيعاملون بالعرف.

قال ابن تيمية: "ولو كان هذا سباً ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير، حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوهمه، بحيث يصير سباً بالنية ودلالة الحال" (٢).

وقال: "وإذا ثبت أن كل سب - تصريحاً أو تعريضاً - موجب للقتل، فالذي يجب أن يعتنى به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة، فنقول: هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم، والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها، فيجب أن يرجع في حد الأذى والشتم والسب إلى العرف، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعنًا ونحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن

(١) الصارم المسلول (٢/ ٢٣٣). ونحوه في الجواب الصحيح (٦/ ٢٩٦).

(٢) الصارم (٢/ ٤٤٥).

كذلك وهو كفر به، فيكون كفرًا ليس بسب، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهرًا له وإلا فهو زندقة، والمعتبر أن يكون سبًا وأذى للنبي ﷺ وأذى لغيره، فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي ﷺ أوجب تعزيزًا أو حدًا بوجه من الوجه، فإنه من باب سب النبي ﷺ كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها، وأما ما يختص بالقذف في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته، فهو كفر محض إن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب. وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزندقة، وإلا فهو مرتد محض واستقصاء الأنواع والفرق بينهما ليس هذا موضعه ^(١).

وقال: "وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس، فما كان في العرف سبًا للنبي فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء، وما لا فلا" ^(٢).

وقال: "السب الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقييح ونحوه، وهو الذي دل عليه قوله تعالى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} فهذا أعظم ما تفوه به الألسنة، فأما ما كان سبًا في الحقيقة والحكم، لكن من الناس من يعتقد دينًا، ويراه صوابًا وحقًا، ويظن أن ليس فيه انتقاص ولا تعيب، فهذا نوع من الكفر، حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطن للنفاق.

(١) الصارم (٣/ ٩٩٢).

(٢) الصارم (٣/ ١٠٠٩).

والكلام في الكلام الذي يكفر به صاحبه أو لا يكفر، وتفصيل الاعتقادات وما يوجب منها الكفر أو البدعة فقط وما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه، وإنما الغرض ألا يدخل هذا في قسم السب الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفياً وإثباتاً والله أعلم^(١).

المسألة الثالثة: من قال كلاماً أو فعل فعلاً، ولم يعلم أن مؤداه السب والاستهزاء فلا يكفر كأن يحفظ الأعجمي كلمات يرددها مدلولها الاستهزاء بشيء من الشرع.

قال ابن تيمية: "والفعل إذا آذى النبي ﷺ من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه، ولم يقصد صاحبه أذاه فإنه ينهى عنه ويكون معصية، كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قصد أذاه أو كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه، وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم، فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل"^(٢).

وقال ابن القيم: "والكلام إذا لم يرد به قائله معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه: لم يلزمه ما لم يرد به كلامه. هذا دين الله الذي أرسل به رسله"^(٣).

المسألة الرابعة: السب والاستهزاء كفر في ذاته - كما تقدمت الإشارة إليه - عند أهل السنة السلفيين خلافاً لمن جعل الإيمان هو التصديق أو المعرفة، فإنهم يكفرون بالسب والاستهزاء، لكنهم يرجعونه إلى الاستحلال، وقد أنكر هذا أئمة السنة، ومنهم الإمام أبو العباس ابن تيمية فقال: "ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة،

(١) الصارم (٣/ ١٠٤١) وانظر (٣/ ١٠١٢).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ١٢٠).

(٣) أعلام الموقعين (٥٤/ ٣٠٧).

ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع من كتبه ما يناقض ما قاله هنا، وإنما أوقع من وقع في هذه المَهْوَاة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث^(١) الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح، وصرح القاضي أبو يعلى بذلك هنا. - ثم قال - وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه، وأن الإيمان قول وعمل كما هو مذهب الأئمة كلهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ومن قبلهم ومن بعدهم من أعيان الأمة. وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل، وإنما الغرض التنبيه على ما يختص هذه المسألة.

وذلك من وجوه: أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر، وإلا فلا، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة".

ثم قال: "وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلتها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى {وَمِنْهُمْ

(١) المراد الأشاعرة.

الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ} وقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} وقوله تعالى {لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} وما ذكرناه من الأحاديث والآثار، فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدمًا، فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا، بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافر، وأنه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة، إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تكفيره وقاتله، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء" (١).

فأهل البدع من المرجئة كالجهمية والأشاعرة يكفرون بالسب والاستهزاء، لكنهم يجعلون الساب كافرًا دون السب في نفسه، فيقولون: الساب والمستهزئ كافر. وقوله: يدل على الكفر أو علامة على الكفر، ولا يصفون القول نفسه بالكفر، علمًا أن بعض أهل السنة قد يعبر بأن السب دليل على الكفر ولا يكون قوله قول المرجئة؛ لأنه يكفر بالسب نفسه، فهو يقول: السب كفر في ذاته ودليل على كفر الباطن، لأجل عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن.

وقد عبر ابن تيمية نفسه بلفظ الدليل فقال: "وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة؛ لأن الظاهر إنما يكون دليلًا صحيحًا معتمدًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه" (٢).

وقال ابن تيمية: "وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلو قدر

(١) الصارم (٣/ ٩٦٠-٩٦٤).

(٢) الصارم (٣/ ٦٤٨).

أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرًا" (١).

المسألة الخامسة: سَابِ الرَسُولَ ﷺ لا تقبل توبته، قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ، يستتاب؟ قال: قد وجب عليه القتل، ولا يستتاب، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه. قال ابن تيمية بعد أن أورد أثرًا آخر: "رواهما أبو بكر في الشافي" (٢).

قال ابن تيمية: "فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات: إحداهن: يقتل بكل حال، وهي التي نصروها كلهم، ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة، وأكثر محققهم لم يذكروا سواها. والثانية: تقبل توبته مطلقاً. والثالثة: تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم، وتوبة الذمي التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم، فأما إذا أقلع وطلب عقد الذمة له ثانيًا لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم" (٣).

ولما ذكر الروايات عن مالك في عدم قبول التوبة، قال: "وأما مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلهم في ساب النبي ﷺ وجهان: أحدهما: هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل، وهذا قول جماعة منهم، وهو الذي يحكيه أصحابُ الخلاف عن مذهب الشافعي. والثاني: أن حد من سبه القتل، فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي ﷺ بالتوبة، قالوا: ذكر ذلك أبو بكر الفارسي، وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال. وقال الصيدلاني قولاً ثالثاً وهو

(١) الفتاوى (١٤ / ١٢٠).

(٢) الصارم (١٨ / ٢).

(٣) الصارم (٥٦٣ / ٣).

أن الساب بالقذف مثلاً يستوجب القتل للردة لا للسب، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين للقذف".

ثم قال: "وذكر الخطابي قال: قال مالك بن أنس: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ، وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف، وظاهر هذا النقل والاستدلال يقتضي ألا يكف عنه إذا أظهر التوبة؛ لأنه لم يحك عنه شيئاً، ولأن ابن الأشرف كان مظهرًا للذمة مجيباً إلى إظهار التوبة لو قبلت منه".

ثم قال: "وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه توبته، وهو قول الليث بن سعد، وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وحكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد، فتكلم أولاً في قبول توبته، والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة" (١).

وقال ابن عابدين: "وقال - أي القاضي عياض - في موضع بعد أن ذكر عن جماعة من المالكية عدم قبول توبته: وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدًا لا كفرًا، وأما على رواية الوليد عن مالك ومن وافقه على ذلك من أهل العلم فقد صرحوا أنه ردة. قالوا: ويستتاب منها فإن تاب نكل وإن أبى قتل، فحكموا له بحكم المرتد مطلقًا والوجه الأول أشهر وأظهر.

يعني (٢) أن قول مالك بعدم قبول التوبة أشهر وأظهر مما رواه عنه الوليد فهذا كلام الشفا صريح في أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه القول بقبول التوبة، كما هو

(١) الصارم (٣/ ٥٧٥-٥٧٩).

(٢) لا يزال النقل عن ابن عابدين.

رواية الوليد عن مالك وهو أيضاً قول الثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم أي بخلاف الذمي إذا سب فإنه لا ينتقض عهده عندهم، كما مر تحريره في الباب السابق، ثم إن ما نقله عن الشافعي خلاف المشهور عنه، والمشهور قبول التوبة على تفصيل فيه.

قال الإمام خاتمة المجتهدين^(١) الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه (السيف المسلول على من سب الرسول): حاصل المنقول عند الشافعية أنه متى لم يسلم قتل قطعاً، ومتى أسلم فإن كان السب قذفاً فالأوجه الثلاثة هل يقتل أو يجلد أو لا شيء، وإن كان غير قذف فلا أعرف فيه نقلاً للشافعية غير قبول توبته، وللحنفية في قبول توبته قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة. وأما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية والمشهور عن أحمد عدم قبول توبته. وعنه رواية بقبولها فمذهبه كمذهب مالك سواء. هذا تحرير المنقول في ذلك اهـ ملخصاً، فهذا أيضاً صريح في أن مذهب الحنفية القبول وأنه لا قول لهم بخلافه، وقد سبقه إلى نقل ذلك أيضاً، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحنبلي في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ) كما رأيته في نسخة منه قديمة عليها خطه حيث قال: وكذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا -أي الحنابلة- أنه يقتل سب الرسول ﷺ ولا تقبل توبته سواء كان مسلماً أو كافراً وعامة هؤلاء لما ذكروا المسألة قالوا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وقولهما أي أبي حنيفة والشافعي إن كان مسلماً يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد، وإن كان ذمياً فقال أبو حنيفة لا ينتقض عهده.

ثم قال بعد ورقة: قال أبو الخطاب: إذا قذف أم النبي ﷺ لا تقبل توبته، وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم روايتان، وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته في الحالين اهـ.

(١) لا يزال النقل عن ابن عابدين.

ثم قال في محل آخر: قد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه، وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وحكى عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد اهـ.

فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبهم على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم، وإنما حكوا الخلاف في بقية المذاهب، وكفى بهؤلاء حجة لو لم يوجد النقل" ^(١).

قال القاضي عياض: "فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدًا لا كفرًا إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته، ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل" ^(٢).

فعلى هذا للعلماء قولان في المسألة، وقد ذكر ابن تيمية في الصارم أدلة القولين:

أدلة القول بقبول التوبة:

الدليل الأول: حديث ابن عباس في المرأة التي كانت تسب النبي ﷺ وكان ينهاها الأعمى، ثم أتى بالمغول وقتلها وكانت أم ولده ^(٣)، قال ابن تيمية: "والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي ﷺ كان ينهاها فلا تنتهي، ويزجرها

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩٠-٢٩١).

(٢) الشفاء (٢/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٢٠٥: ٤٠٧٠) وأبو داود (٦/ ٤١٦: ٣٦١)، وصححه ابن القيم في الزاد (٥/ ٨٧) والألباني في صحيح أبي داود والنسائي.

فلا تنزجر، فقتلها بعد ذلك، فإن كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابها، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم أولى" (١).

الدليل الثاني: الساب يقتل بالإجماع كما تقدم، وقتله لأنه كفر وارتد بعد إسلامه، والله يقبل توبة المرتد، قال ابن تيمية: "وأيضاً فيما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه، أو لخصوص السب، والثاني لا يجوز لأن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس فيقتل بها)، وقد صح عنه من وجوه متعددة، وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله، فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل، لقوله تعالى {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} إلى قوله {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} الآية، ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد" (٢).

الدليل الثالث: عموم النصوص الدالة على أن من أسلم غفر له كل ما تقدم، قال ابن تيمية: "وأيضاً فعموم قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) وقوله ﷺ: (الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما كان قبله) رواه مسلم. يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى" (٣).

الدليل الرابع: قبل الله توبة بعض المستهزئين برسول الله ﷺ فقال تعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦] قال ابن تيمية: "وأيضاً، فإن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى {وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ

(١) الصارم (٣/٦١٢).

(٢) الصارم (٣/٦١٢).

(٣) الصارم (٣/٦١٣).

النَّبِيِّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ} إلى قوله {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} وقد قيل فيهم {إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً} مع أن هؤلاء قد آذوه بألسنتهم وأيديهم أيضاً، ثم العفو مرجو لهم، وإنما يرجى العفو مع التوبة، فعلم أن توبتهم مقبولة، ومن عفي عنه لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة" (١).

الدليل الخامس: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ (٢)، وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل. أدلة القائلين بعدم قبول التوبة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال ابن تيمية: "وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله، ويقتضي تحتم قتله، وإن تاب بعد الأخذ؛ لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى؛ لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه، لا على مجرد كفر هو باق عليه" (٣).

الدليل الثاني: تقدم الرجل الذي أغلظ لأبي بكر، وقال: إن قتله ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ. قال ابن تيمية: "وفي حديث أبي بكر لما استأذنه أبو برزة أن يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال: إنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ. فعلم أنه كان له قتل من شتمه من غير استتابة" (٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) «زاد المعاد» (٥ / ٨٩).

(٣) الصارم (٣ / ٦٣٥).

(٤) الصارم (٣ / ٦٣٩).

وقال ابن تيمية: "ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابه الساب، إلا ما روي عن ابن عباس، وفي إسناد عنه مقال ولفظه: أيما مسلم سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء، فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة، يستتاب، فإن رجع وإلا قتل. وهذا - والله أعلم - فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه بناء على أنه ليس بنبي، ألا ترى إلى قوله: فقد كذب برسول الله ﷺ. ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته، كمن كذب ببعض آيات القرآن، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد، فأما من كان يظهر الإقرار بنبوة النبي ﷺ ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا. يؤيد هذا أنا قد روينا عنه أنه كان يقول: ليس لقاذف أزواج النبي ﷺ توبة، وقاذف غيرهن له توبة. ومعلوم أن ذلك رعاية لحق رسول الله ﷺ، فعلم أن من مذهبه أن ساب النبي ﷺ وقاذفه لا توبة له، وأن وجه الرواية الأخرى عنه إن صحت ما ذكرناه أو نحوه" (١).

والذي يترجح عدم استتابته؛ لأن النصوص التي فيها قبول التوبة عامة، والنصوص الدالة على عدم قبول التوبة خاصة، خاصة أثر أبي بكر فيمن أغضبه. وقبول رسول الله ﷺ لتوبة بعض المستهزئين الذين نزلت فيهم الآيات راجع إليه فإنه حقه وتنازل عنه.

المسألة السادسة: اختلف العلماء في قبول توبة ساب الله عز وجل، وقد بسط ابن تيمية المسألة بسطاً مفيداً، ولم يجزم بأحد القولين، وعزا هذين القولين لأصحابهما فقال: "ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه؟ على قولين: أحدهما: أنه بمنزلة ساب الرسول، فيه الروايتان كالروايتين في ساب الرسول، هذه طريقة أبي الخطاب وأكثر من احتذى حذوه من

المتأخرين، وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال: كل من ذكر شيئاً يُعَرِّضُ بذكر الرب تبارك وتعالى فعلية القتل، مسلماً كان أو كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة. فأطلق وجوب القتل عليه ولم يذكر استتابته، وذكر أنه قول أهل المدينة، ومن وجب عليه القتل لم يسقط بالتوبة، وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يسقط القتل بتوبته، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل، وإنما اختلفوا في توبته، فلما أخذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذمي علم أنه قصد محل الخلاف بين المدنيين والكوفيين في المسألتين، وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل بإظهار التوبة بعد القدرة عليه، كما ذكرناه في ساب الرسول.

وأما الرواية الثانية فإن عبد الله قال: سئل أبي عن رجل قال: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك؟ قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام. قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال: نعم تضرب عنقه، فجعله من المرتدين. والرواية الأولى قول الليث بن سعد وقول مالك روى ابن القاسم عنه قال: من سب الله تعالى من المسلمين قتل، ولم يستتب، إلا أن يكون افتري على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب، وإن لم يظهره لم يستتب، وهذا قول ابن القاسم ومطرف وعبد الملك وجماهير المالكية. والثاني: أنه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض، وهذا قول القاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي علي بن البناء وابن عقيل مع قولهم: إن من سب الرسول لا يستتاب، وهذا قول طائفة من المدنيين: منهم محمد بن مسلمة والمخزومي وابن أبي حازم، قالوا: لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب، وكذلك اليهودي والنصراني، فإن تابوا قبل منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولا بد من الاستتابة، وذلك كله كالردة.

وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية، وكذلك ذكر أصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا: سب الله ردة، فإذا تاب قبلت توبته، وفرقوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين: وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضًا ^(١).

وأقوى ما رأيت من أدلة القائلين بأنه لا تقبل توبته قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] وهذا من الأدلة التي أوردها ابن تيمية في عدم قبول توبة من سب رسول الله ﷺ. وأقوى ما رأيت من أدلة القائلين بقبول توبته ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الرسول ﷺ لم يتوقف في قبول توبة أحد لأنه سب الله بخلاف سبه.

الدليل الثاني: أن سب الرسول ﷺ ممكن أن يصدق بخلاف سب الله؛ لأن الله لا يتطرق إليه احتمال النقص بخلاف رسول الله ﷺ.

الدليل الثالث: أنه حق آدمي قد مات. قال القاضي عياض: "ومسألة سب النبي ﷺ أقوى لا يتصور فيها الخلاف على الأصل المتقدم؛ لأنه حق متعلق للنبي ﷺ ولأتمته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الأدميين".

ثم قال: "وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجًا لسقوط اعتبار توبته: والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته أن النبي ﷺ بشر، والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله بنبوته، والباري تعالى منزّه عن جميع المعايير قطعًا، وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه، وليس سبه ﷺ كالارتداد المقبول فيه التوبة؛ لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد، لا حق فيه لغيره من الأدميين، فقبلت توبته.

ومن سب النبي ﷺ تعلق فيه حق لآدمي، فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف، فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف. وأيضاً فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها، ولم يقتل سباب النبي ﷺ لكفره، لكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمة وزوال المعرة به، وذلك لا تسقطه التوبة" (١).

لكن يمكن الإجابة عن هذين الدليلين بأنه إنما يصح الاستدلال بالأول لو ثبت أن أحداً سب الله على غير وجه الدين وقبلت توبته. فإن اليهود سبوا الله بأن جعلوا له ولداً، وكذا النصراني لكنه على وجه التدين.

أما الإجابة عن الدليل الثاني فإنه معارض بآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] وليس كل فارق مؤثراً.

أما الدليل الثالث وهو أنه حق آدمي لا يزال العبد مطالباً به، فهو قوي لا سيما وقد عفا عن أناس في حياته ﷺ دون آخرين فقتلوا، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "إلا أن سباب الرسول ﷺ تقبل توبته ويجب قتله، بخلاف من سب الله، فإنها تقبل توبته ولا يقتل، لا لأن حق الله دون حق الرسول ﷺ، بل لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد إليه بأنه يغفر الذنوب جميعاً، أما سباب الرسول ﷺ فإنه يتعلق به أمران:

الأول: أمر شرعي لكونه رسول الله ﷺ، ومن هذا الوجه تقبل توبته إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي لكونه من المرسلين، ومن هذا الوجه يجب قتله لحقه ﷺ، ويقتل بعد توبته على أنه مسلم، فإذا قتل غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه مع المسلمين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أُلّف كتاباً في ذلك اسمه

(الصارم المسلول في حكم قتل ساب الرسول) أو (الصارم المسلول على ساب الرسول)، وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه فإنه يقتل ولا يجلد. فإن قيل: أليس قد ثبت أن من الناس من سب الرسول ﷺ وقبل منه وأطلقه؟ أجيب: بلى هذا صحيح، لكن هذا في حياته ﷺ، وقد أسقط حقه، أما بعد موته فلا ندري، فننفذ ما نراه واجبا في حق من سبه ﷺ.

فإن قيل: احتمال كونه يعفو عنه أو لا يعفو موجب للتوقف؟ أجيب: إنه لا يوجب التوقف لأن المفسدة حصلت بالسب، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم، والأصل بقاءه. فإن قيل: أليس الغالب أن الرسول ﷺ عفا عن من سبه؟ أجيب: بلى، وربما كان في حياة الرسول ﷺ إذا عفا قد تحصل المصلحة ويكون في ذلك تأليف، كما أنه ﷺ يعلم أعيان المنافقين ولم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، لكن الآن لو علمنا أحداً بعينه من المنافقين لقتلناه. قال ابن القيم: إن عدم قتل المنافق المعلوم إنما هو في حياة الرسول ﷺ فقط" (١).

المسألة السابعة: اختلف العلماء فيمن نزلت آية: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]:

القول الأول: أنها نزلت في المنافقين، وهذا ما نقل عن السلف عند تفسير الآية كابن عباس (٢) وابن مسعود (٣) وقتادة (٤) ومجاهد (٥) وغيرهم، وبه قال ابن

(١) القول المفيد (٢/ ٢٦٨).

(٢) «الدر المشور في التفسير بالمأثور» (٤/ ٢٣١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٤٥).

(٥) المصدر السابق.

تيمية في عدة مواضع من (الصارم المسلول) ^(١)، والشيخ حافظ الحكمي في كتاب (عقيدة الفرقة الناجية) ^(٢) والشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ ^(٣)، ومما يدل على أن الآيات نزلت في المنافقين سياقها فهي متعلقة بالكلام عنهم.

القول الثاني: أنها نزلت في أناس مسلمين كفروا لأجل استهزائهم، وهو قول آخر لابن تيمية في كتاب (الإيمان) ^(٤)، وبه قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في آخر (كشف الشبهات) ^(٥)، وهو الذي اعتمده سليمان بن عبد الله في (تيسير العزيز الحميد) ^(٦)، وعبدالرحمن بن حسن في (فتح المجيد) ^(٧)، وهو قول آخر للشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح كتاب التوحيد ^(٨).

قال ابن تيمية: "وقول من يقول عن مثل هذه الآيات أنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لا يزالون كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا..." ^(٩).

(١) الصارم المسلول (٣/ ٥٨٦، ٦١٣، ٨٧٣).

(٢) أعلام السنة المنشورة (ص ١٠٠).

(٣) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (١/ ١١٥).

(٤) «الإيمان لابن تيمية» (ص ١٧٥).

(٥) «كشف الشبهات» (ص ٤٢).

(٦) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» (ص ٥٣٦).

(٧) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص ٤٣٦).

(٨) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/ ٢٧١).

(٩) الإيمان لابن تيمية (ص ٢١٤).

والظاهر أن المراد أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، وأما اعتراضه رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا بقوله: فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم ليس صحيحًا، بل أظهره غير خواصهم، وهو عوف بن مالك، فمن هنا خرج الحديث من كونه لخواصهم إلى غير خواصهم أيضًا، فلذا الراجح أن الآية نزلت في المنافقين.

تنبيه: على القول بأن الآية نزلت في المنافقين لا يصح القول بأنه لا دلالة فيها على أن الاستهزاء كفر، لأنها نزلت في المنافقين وهم كفار قبل وبعد الاستهزاء، بل الآية وإن نزلت في المنافقين إلا أنها دالة على أن الاستهزاء كفر، وذلك لأوجه:

الوجه الأول: أن المنافقين والمؤمنين في أحكام الدنيا سواء، فالمنافق يعامل معاملة المؤمن في الدنيا، فما يكفر به المؤمن في الدنيا يكفر به المنافق، والعكس، ما لم يظهر المنافق نفاقه، وراجع المقدمة السابقة في التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة.

الوجه الثاني: أن الله علق التكفير على نطق الكلمة وقال: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] يعني الظاهر.

الوجه الثالث: هل التكفير الحاصل لأجل النفاق أم لأجل الاستهزاء؟ فإن كان لأجل النفاق فعلام تأخر إلى حصول الاستهزاء، فإن رسول الله ﷺ علم كثيرًا من المنافقين وأخبر حذيفة بهم، ومع هذا لم يكفرهم بل أعطى قميصه لابن عبد الله بن أبي بن سلول فكفنه به، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦: ١٢٦٩) «صحيح مسلم» (٨/ ١٢٠: ٢٧٧٤).

المسألة الثامنة: ظن بعضهم أن قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] فيه دلالة على عدم كفر المستهزئ، وذلك أنه عفي عن طائفة، والرد من أوجه:

الوجه الأول: أن كل المستهزئين أظهروا التوبة، فمن صدق في توبته عفي عنه وقبلت منه، ومن لم يصدق لم يعف عنه، ولم تقبل منه ^(١).

الوجه الثاني: أن المفسرين ذكروا أن المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم ولم يتكلم، وهو مخشي بن حمير وهو الذي تيب عليه، أما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم.

الوجه الثالث: قال ابن تيمية: "أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه لا بد أن يعذب طائفة من هؤلاء إن عفا عن طائفة، وهذا يدل على أن العذاب واقع بهم لا محالة، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو؛ لأن العفو معلق بحرف الشرط فهو محتمل، وأما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو وهو بتقدير عدمه أوقع، فعلم أنه لا بد من التعذيب، إما عامًا، أو خاصًا لهم" ^(٢).

فائدة: سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بعض الناس يسخرون بالملتزمين بدين الله، ويستهزئون بهم، فما حكم هؤلاء؟

الجواب: "هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق، فإن الله تعالى قال عن المنافقين {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع،

(١) انظر الصارم (٣/ ٥٨٧) / وتفسير السعدي (ص ٣٤٣).

(٢) الصارم (٣/ ٨٧٥).

فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشرعية، والاستهزاء بالشرعية كفر. أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيتهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة، فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنه على خطر عظيم" (١).

المسألة التاسعة: سب الأنبياء كفر تمامًا كسب نبينا محمد ﷺ، قال الإمام ابن تيمية: "والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا، فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة، مثل أن يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل، مع العلم بأنه نبي، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق، فالحكم في هذا كما تقدم؛ لأن الإيمان بهم واجب عمومًا، وواجب الإيمان خصوصًا بمن قصه الله علينا في كتابه، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي.

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى، وما أعلم أحداً فرق بينهما، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه، وأنه وجب التصديق له والطاعة له جملة وتفصيلاً، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره، كما أن حرمة أعظم من حرمة غيره، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابه كافر محارب حلال الدم. فأما إن سب نبياً غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة؛ لأن هذا جحد لنبوته، إن كان ممن يجهل أنه نبي، وأما إن كان ممن لا يجهل أنه نبي فإنه سب محض ولا يقبل قوله: إني لم أعلم أنه نبي" (٢).

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ١٥٨).

(٢) الصارم (٣/ ١٠٤٨).

وسياتي كلام القاضي عند حكم سب الملائكة.

المسألة العاشرة: سب أزواج النبي ﷺ، قال ابن تيمية: "فأما من سب أزواج

النبي ﷺ فقال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف. وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد^(١)، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم. فروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن، ولأن الله تعالى قال {يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: سمعت القاسم بن محمد يقول لإسماعيل بن إسحاق: أتى المأمون بالرقعة برجلين شتم أحدهما فاطمة، والآخر عائشة، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الآخر. فقال إسماعيل: ما حكمهما إلا أن يقتلا؛ لأن الذي شتم عائشة رد القرآن.

وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم. قال أبو السائب القاضي: كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان، وكان يلبس الصوف، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة، وكان بحضرته رجل ذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة، فقال: يا غلام اضرب عنقه. فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا. فقال: معاذ الله هذا رجل طعن على النبي ﷺ قال الله تعالى {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي ﷺ خبيث، فهو كافر، فاضربوا عنقه، فاضربوا عنقه وأنا حاضر. رواه اللالكائي.

ثم قال: "وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان: أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة على ما سياتي. والثاني: وهو الأصح أن من قذف

(١) حكى الإجماع ابن القيم في الزاد (١/ ٩٤) وابن كثير في تفسير سورة النور.

واحدة من أمهات المؤمنين فهو ككذب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس، وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله **{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الآية**، والأمر فيه ظاهر ^(١).

وقال القاضي عياض: "وروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن. وقال ابن شعبان عنه: لأن الله يقول **{يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** فمن عاد لمثله فقد كفر. وحكى أبو الحسن الصقلي أن القاضي أبا بكر بن الطيب قال: إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبته إليه المشركون سبح نفسه لنفسه، كقوله **{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ}**... في آي كثيرة.

وذكر تعالى ما نسبته المنافقون إلى عائشة فقال **{وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}** سبح نفسه في تبرئتها من السوء، كما سبح نفسه في تبرئته من السوء. وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة، ومعنى هذا والله أعلم أن الله لما عظم سبها كما عظم سبه، وكان سبها سباً لنبیه، وقرن سب نبیه وأذاه بأذاه تعالى، ولما كان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبیه كذلك كما قدمناه. وشم رجل عائشة بالكوفة، فقدم إلى موسى بن عيسى العباسي فقال: من حضر هذا؟ فقال ابن أبي ليلى: أنا. فجلده ثمانين وحلق رأسه وأسلمه إلى الحجامين ^(٢).

المسألة الحادية عشرة: سب الملائكة، قال القاضي عياض: "وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم، حكم نبينا ﷺ على مساق ما قدمناه، قال الله تعالى **{إِنَّ الَّذِينَ**

(١) الصارم (٣/ ١٠٥٠-١٠٥٤). وذكر نحوه ابن كثير في تفسيره ورجح ما رجحه (٦/ ٣٣).

(٢) الشفاء (٢/ ٣٠٩).

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} وقال تعالى {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} وقال {كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} قال مالك في كتاب ابن حبيب، ومحمد، وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب. ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم.

وروى سحنون عن ابن القاسم: من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر ضرب عنقه إلا أن يسلم. وقد تقدم الخلاف في هذا الأصل. وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض أجوبته: من سب الله وملائكته قتل. وقال سحنون: من شتم ملكاً من الملائكة فعليه القتل. وفي النوادر عن مالك فيمن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب استتيب فإن تاب وإلا قتل. ونحوه عن سحنون. وهذا قول الغرابية من الروافض، سمو بذلك لقولهم: كان النبي ﷺ أشبه بعلي من الغراب بالغراب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم: من كذب بأحد من الأنبياء أو تنقص أحداً منهم أو برئ منه فهو مرتد. وقال أبو الحسن القاسمي في الذي قال لآخر: كأنه وجه مالك الغضبان؟ لو عرف أنه قصد ذم الملك قتل. قال القاضي أبو الفضل: وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين، أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن نص الله عليه وفي كتابه، أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة، ومن سمي فيه من الأنبياء، وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان والحفظة

ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهما، فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه، ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء، كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان، وذو القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور أنه نبي أهل الرس، وزرادشت الذي يدعي المجوس المؤرخون نبوته، فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب بقدر حال المقول فيهم لاسيما من عرفت صدقيته وفضله منهم، وإن لم تثبت نبوته.

وأما إنكار نبوتهم أو كون الآخر من الملائكة فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم، فلا حرج؛ لاختلاف العلماء في ذلك، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا، فإن عاد أدب، إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا. وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لأهل العلم، فكيف للعامة" (١).

المسألة الثانية عشرة: سب الصحابة محرم، وثبت في الصحيحين واللفظ

للبخاري من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» (٢).

أما التكفير بسبهم ففيه تفصيل ذكره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَلْخَصَهُ لِلْفَائِدَةِ والتقريب:

الحالة الأولى: أن يكون سبهم مصحوباً بأمر كفري فهذا كفر، قال ابن تيمية: "أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره" (٣).

(١) الشفاء (٢/ ٣٠٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٦٧٣) «صحيح مسلم» (٧/ ١٨٨ : ٢٥٤٠).

(٣) الصارم المسلول (٣/ ١١٠٨).

الحالة الثانية: أن يكون سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، فهذا محرم وليس كفراً، قال ابن تيمية: "وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء" ^(١).

الحالة الثالثة: أن يكفر أكثرهم أو يفسقهم فهذا كفر لأنه تكذيب للقرآن. قال الإمام ابن تيمية: "وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي {كُتِبَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً وفساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مثلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في (النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب)" ^(٢).

(١) الصارم المسلول (٣/ ١١١٠).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ١١١٠ - ١١١٢).

الحالة الرابعة: اللعن والتقييح مطلقاً محل تردد، قال ابن تيمية: "وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين الغيظ ولعن الاعتقاد" ^(١)، فلعن الاعتقاد هو الكفر المخرج من الملة.

المسألة الثالثة عشرة: مجالسة من يسبون ويستهزئون بالدين محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨-٦٩].

وهؤلاء الجالسون الذين لا يستهزئون قسماً:

القسم الأول: راضون بما يقول المستهزئون، مقرون لهم، فهؤلاء كفار مثلهم خارجون من ملة الإسلام، قال ابن كثير عند تفسير الآية السابقة: "أي إنكم ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معه في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ ويتنقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد ساوَيْتموهم في الذي هم فيه" ^(٢)، وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: "لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها" ^(٣).

القسم الثاني: كارهون لما يقول المستهزئون غير راضين بأقوالهم، فهؤلاء آثمون بجلوسهم معهم لكنهم غير خارجين من ملة الإسلام، فهم مثلهم في أصل

(١) الصارم المسلول (٣/ ١١١٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٥).

(٣) «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص ٢١٠).

معصية الله سبحانه، قال ابن الجوزي: "وفي ماذا تقع المماثلة فيه قولان: أحدهما في العصيان. والثاني في الرضى بحالهم لأن مجالس الكافر ليس بكافر" (١).

فالتكفير لمن أقرهم ورضي بقولهم أما من جالسهم من غير إقرار ولا رضى فلا يكفر مع كونه آثمًا ولا يصح قول: إن لازم الجلوس الرضى بالقول الكفري. إذ لا دليل على هذا اللازم ويؤكد أنه غير لازم أن طائفة من السلف ذهبوا إلى أن الجلوس معهم كان جائزًا ثم نسخ، فلو كان يلزم من الجلوس معهم الرضى لما جوزوه قال ابن كثير: "وقال آخرون بل معناه وإن جلسوا معهم فليس عليهم من حسابهم من شيء وزعموا أن هذا منسوخ بآية النساء بالمدينة وهي قوله) إنكم إذا مثلهم (قاله مجاهد والسدي وابن جريج وغيرهم وعلى قولهم يكون قوله) ولكن ذكرى لهم لعلهم يتقون (أي ولكن أمرناكم بالإعراض عنهم حينئذ تذكيرا لهم عما هم فيه لعلهم يتقون ذلك ولا يعودون إليه" (٢).

قول المصنف: (السابع: السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضى به كفر، والدليل قوله تعالى {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ}).

السحر لغة: «كل ما لطف مأخذه ودق» (٣).

شرعًا: قال الشنقيطي: "اعلم أن السحر في الاصطلاح (٤) لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها

(١) زاد المسير (١/ ٤٨٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٧٨).

(٣) القاموس المحيط (ص ٤٠٥).

(٤) التعبير بلفظ شرعًا هو الصحيح.

يكون جامعاً بينها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارة العلماء في حده اختلافاً
بيناً" (١).

وقال سليمان بن عبدالله: "السحر محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام
كما قال تعالى {وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}" (٢).

وقال ابن تيمية: "اسم الساحر فإنه اسم معروف في جميع الأمم" (٣)، قال
تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾
[الذاريات: ٥٢].

مسائل في السحر:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في كفر الساحر على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب أبي حنيفة (٤) ومالك (٥) وأحمد في رواية (٦)
وطائفة من السلف إلى كفر الساحر مطلقاً. (٧)

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أنه يُستفصل من الساحر فإن كان وقع في
مكفر من المكفرات المعلومة لعبادة الشياطين كفر وإلا لم يكفر، قال الشافعي:
"فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح
استُتيب منه، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً، وكان غير معروف ولم

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٤ / ٥٥٥).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٢٦).

(٣) النبوات (٢ / ١٠٤٩).

(٤) «التجريد للقدوري» (١١ / ٥٨٢٤) و«معراج الدراية في شرح الهداية» (٥ / ٤١٥).

(٥) النوادر والزيادات (١٤ / ٥٣٢)، و«البيان والتحصيل» (١٦ / ٤٤٣).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٣٠٠) «الفروع وتصحيح الفروع» (١٠ / ٢٠٦).

(٧) «معراج الدراية في شرح الهداية» (٥ / ٤١٥).

يضر به أحدًا نهى عنه فإن عاد عزراً، وإن كان يعلم أنه يضر به أحدًا من غير قتل فعمد أن يعمل به عزراً" (١).

وكذا أحمد في رواية (٢) وداود الظاهري (٣)، والظاهر أنها رواية عن مالك، قال ابن عبد البر: "وفي المبسوط روى ابن نافع عن مالك في المرأة تُقَرُّ أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها من النساء أنها تُنكَل ولا تُقتل" (٤).

واستدل القائلون بالكفر مطلقاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وأجاب عن هذا الشافعي - كما سبق - وغيره بأن أهل بابل كانوا يعتقدون التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلمس منها ولهم أدلة أخرى لعل هذا أقواها.

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه عبد الرزاق (٥) والبيهقي (٦) وابن حزم في (المحلى) (٧) بإسناد صحيح عن عائشة أنها لم تقتل جارية لها دبرتها قد سحرتها، ومن جهة النظر أن غاية الأمر إضرار للناس، فلم يكفر بمجرد الأذى. وأجاب أصحاب القول الأول أن قصة جارية عائشة محتملة، فيُحتمل أنها تابت ويُحتمل أنها تسببت في السحر، ولم تباشره.

(١) الأم (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) «الفروع وتصحيح الفروع» (١٠/ ٢٠٦) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٠٠).

(٣) «المحلى بالآثار» (١٢/ ٤١٠).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٢٤٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٦٣: ١٩٩٤٩).

(٦) «السنن الكبير» للبيهقي (٢١/ ٤٢٩).

(٧) «المحلى بالآثار» (١٢/ ٤١١).

والأرجح - والله أعلم - القول الثاني والأصل عدم الكفر إلا بدليل واضح وما ذكر من الأدلة في كفر الساحر محمولة على السحر المشتمل على الكفر الأكبر، ويقوي هذا القول أثر عائشة، قال الشافعي: "وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها، فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها؛ لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها" (١).

قال ابن عبد البر: "وفيه أثر عائشة أن الساحر لا يقتل إذا كان عمله من الساحر مما لا يقتل" (٢).

وما ذكر بعض أهل العلم من أنه لا سحر إلا بكفر فلا دليل عليه؛ لذا ذهب الشافعي وغيره إلى أنه ليس كفرًا.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في قتل الساحر، عن بُجالة بن عبدة قال كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال: فقتلنا ثلاث سواحر (٣)، وجاء عن حفصة: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها (٤)، وكذا ثبت عن جندب أنه قتل ساحرًا (٥).

(١) الأم (١/٢٥٧).

(٢) الاستذكار (٨/١٥٩) راجع المغني لا بن قدامة (١٢/٣٠٥) الفتح لا بن حجر (١٠/٢٣٦) التيسير (ص ٣٣٤) الشنقيطي في أضواء البيان (٤/٥٧١) وأشار لها في الاستذكار (١٢/١٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٦٥٠ : ٣٠٤٣) وأحمد (٣/١٩٦ : ١٦٥٧) وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠ و«مصنف عبد الرزاق» (٦/١٥٧ : ١٠٨١٥) والبيهقي (١٦/٤٨٦ : ١٦٥٧٦) وابن حزم (١٢/٤١٤) وصححه ابن حزم وهو كذلك.

(٤) مسائل الإمام أحمد - رواية عبد الله (١٥٤٣) والبيهقي (١٦/٤٨٦ : ٦٥٧٧) وإسناده صحيح.

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٢٢) من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي به وانظر السلسلة الضعيفة (١٤٤٦).

أما حديث جندب الخير أن النبي ﷺ قال: «حدُّ الساحر ضربةً بالسيف» فقد ضعّفه الترمذي ^(١) وابن عبد البر ^(٢) وغيرهما، لكون إسماعيل بن مسلم المكي في إسناده، وهو ضعيف.

قال ابن قدامة: "وحد الساحر القتل. روي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبدالله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبدالعزيز. وهو قول أبي حنيفة ومالك، ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر. وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد قد ذكرناها فيما تقدم. ووجه ذلك: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها ولأن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق)، ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب ألا يحل دمه. ولنا ما روى جندب بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: (حد الساحر ضربة بالسيف). قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجاله قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر. فقتلنا ثلاث سواحر في يوم. وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً. وقتلت حفصة جارية لها سحرتها. وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة. ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي رواه" ^(٣).

وقال ابن تيمية: "وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روي عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً ومرفوعاً: أن حد الساحر ضربة

(١) جامع الترمذي (٣/ ١٢٧).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ١٦٠).

(٣) المغني (١٢/ ٣٠٢).

بالسيف. رواه الترمذي. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَتْلُهُ** ^(١).

قال سليمان بن عبد الله: "والقتل أولى لأثر عمر الذي ذكره المصنف وعمل به الناس في خلافته بلا نكير فكان إجماعاً" ^(٢).

وأيضاً قول عمر مقدّم على غيره من الصحابة كعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، علماً أنه لا يلزم من القتل التكفير كما هو معلوم.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في قبول توبة السّاحر على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور - وهو المشهور عن أحمد ^(٣) ومالك ^(٤) - إلى أنه لا يُستتاب بل يقتل ودليلهم أن الصحابة لم يستتيبوا السّاحر.

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية ^(٥) والشافعي ^(٦) أنه يُستتاب؛ لأن ذنبه لا يزيد على الشرك والمشرک يُستتاب، ورجح سليمان بن عبد الله الأول ^(٧)، وردّ على أدلة القول الثاني مستدلاً بأن الصحابة لم يستتيبوا السحرة، بل قتلوهم، ولا يصحّ قياس السّاحر على المشرک؛ لأنه أكثر فساداً منه، وأيضاً قياسه على السّاحر الكتابي لا يصح؛ لأن الإسلام يجب ما قبله علماً أن هذا في أحكام الدنيا، وأما

(١) الفتاوى (٣٤٦/٢٨).

(٢) التيسير ص ٣٩٤.

(٣) «الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه» (٣٠٣ / ٢) «المغني» لابن قدامة (٣٠٣ / ١٢).

(٤) النوادر والزيادات (٥٣٢ / ١٤) «الجامع لمسائل المدونة» (٢٨٠ / ٢٢).

(٥) «الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه» (٣٠٣ / ٢) «المغني» لابن قدامة (٣٠٣ / ١٢).

(٦) «الأم» للإمام الشافعي (٢٩٣ / ١).

(٧) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٣٤).

فيما بينه وبين الله فإن كان صادقاً قبلت توبته، والقول الأول أرجح ويكفي أن من بين القائلين به عمر بن الخطاب.

المسألة الرابعة: السحر نوعان باعتبار المسحور:

النوع الأول: حقيقي، والمراد به ما ذكره ابن حجر بقوله: "قال النووي ويدل عليه الكتاب والسنة المشهورة" ^(١)، وعزاه للجمهور، وعزا القرطبي إلى أهل السنة ^(٢)، ورجحه ابن قدامة ^(٣)، وأنكرت المعتزلة هذا النوع، والأدلة على أن من السحر ما هو حقيقي كثيرة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] وجه الدلالة من جهتين، الأولى: أنه يتعلم، ذكره القرطبي ^(٤)، الثانية: أنه يفرق بين المرء وزوجه.

الدليل الثاني: حديث عائشة المخرج في الصحيحين من سحر لبيد ابن الأعصم اليهودي رسول الله ﷺ ^(٥)، ذكره القرطبي ^(٦) وغيره.

النوع الثاني: تخيلي، وهذا النوع قال به أهل السنة وعامة المعتزلة، إلا أن المعتزلة حصروا السحر فيه مستدلين بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] ولم يقل: تسعى على الحقيقة، وقال أيضاً: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ

(١) الفتح (٢٢٢/١٠).

(٢) تفسير القرطبي (٤٦ / ٢).

(٣) المغني (٢٩٩ / ١٢).

(٤) تفسير القرطبي (٤٦ / ٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٧ / ١٣٦: ٧٦٣) «صحيح مسلم» (٧ / ١٤: ٢١٨٩).

(٦) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٤٦ / ٢).

النَّاسِ ﴿[الأعراف: ١١٦] ورد على هذا القرطبي ^(١) وغيره بأن أهل السنة يُثبتون هذا النوع ولا يلزم منه إنكار النوع الحقيقي كالمعتزلة.

فائدة: قال ابن حجر: "لكن محل النزاع هل يقع السحر انقلاب عين، أم لا؟ فمن قال إنه تخيليّ منع، ومن قال: إنه حقيقي اختلفوا هل له تأثيرٌ فقط بحيث يغير المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟

فالذي عليه الجمهور هو الأول وذهبت طائفةٌ إلى الثاني فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسّلمٌ وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه" ^(٢).

وذهب الشيخ محمد بن عثيمين ^(٣) إلى أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان إلى أعيانٍ أخرى، وقال بعضهم: والحق أن التغيير في الماديات غير ممكن ولا مُتحقق بل، ولا دليل على تحقُّقه فلو كان ذلك ممكناً لكان السحرة أغنى الناس وكانوا ملوك العالم.

وقال القرطبي: "ذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الاسترآبادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له" ^(٤).

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في حلّ السحر عن المسحور بإتيان الساحر على ثلاثة أقوال، وتحرير محل النزاع ألا يرتكب الآتي للساحر كفراً وشرّاً كما قاله شيخنا ابن عثيمين: "وأما التنشير بالسحر الذي لا يشمل على

(١) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٤٦).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٢٢٢) انظر الاستذكار (٨ / ١٦١).

(٣) القول المفيد (٢ / ١٤).

(٤) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٤٦).

الكفر والشرك فهذا محل نظر، وهو محل خلاف؛ فابن المسيب رَحِمَهُ اللهُ جزم بأنه لا بأس به، والحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ منعه ^(١).

القول الأول: أنه يجوز، وهو قول ابن المسيب، قال قتادة: قلت لابن المسيب: رجلٌ به طَبٌّ أو يُؤْخَذُ عن امرأته أَيُحِلُّ عنه أو يُنْشَرُ؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنْه عنه. علَّقه البخاري جازماً به ^(٢).
وقد نفى بعض أهل العلم أن يكون في كلام ابن المسيب دلالةٌ لأن كلمة (يُنْشَرُ) قد تُحمل على النشرة بالترقية الشرعية، ويردُّ كلامه ما رواه ابن جرير في (تهذيب الآثار) عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يُطلق عنه، فقال: هو صلاح. نقله الحافظ وعزا هذا القول لأحمد بعد نقل كلام أحمد في جوازه ثم رجَّحه ^(٣).
ولهؤلاء أدلة منها:

الدليل الأول: قول عائشة لرسول الله ﷺ: أفلا - وفي رواية: فهلا - تعني تنشرت - رواه البخاري ^(٤).

الدليل الثاني: أن هذا ينفع والمنهي عنه هو الضار كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز مطلقاً وهو قول الحسن البصري ^(٥)، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "قال بعض الحنابلة: يجوز الحل بسحر ضرورةً والقول الآخر

(١) التعليق على صحيح البخاري (١٢ / ٦٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧ / ١٣٧).

(٣) الفتح (١٠ / ٢٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٨ / ١٨ : ٦٠٦٣).

(٥) راجع الفتح (١٠ / ٢٣٣) ونصره سليمان بن عبد الله في التيسير (ص ٣٥٩).

أنه لا يُحِلُّ وهذا الثاني هو الصحيح"، ثم قال: "والسحر حرام وكفر. أفيُعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مُصابة" (١).

قال ابن مفلح: "وأجازها الطبري وغيره، وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد قال الحسن: لا يطلق السحر إلا ساحر، إلا أنه لا يجوز ذلك. وسئل سعيد بن المسيب عن حل العقد والنشر فقال: لا بأس به، وسئل أحمد عن أطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به. انتهى كلامه. وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمايم والرقى والنشر" (٢).

القول الثالث: أنه يجوز للضرورة، وهو قول عطاء الخرساني فقد سُئل عن المؤخّذ عن أهله والمسحور نأتي نطلق عنه؟ قال: لا بأس بذلك إذا اضطر إليه (٣). قال ابن مفلح: "وتوقف الإمام أحمد في الحلّ بسحر وفيه وجهان، وسأله مهناً عمن يأتيه مسحورة فيطلقه عنها. قال: لا بأس. قال الخلال إنما كره أحمد فعالة، ولا يرى به بأساً، كما بيّنه مهنا وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها" (٤). ويستدل لهذا القول بما يلي:

الأول: دليل إثبات الحرمة ثم في استثناء الضرورة:

الدليل الأول: عموم حديث: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً» رواه أحمد بإسناد صحيح (٥)، وجه الدلالة: أن الإتيان المجرد محرّم كما سيأتي.

(١) الفتاوى (١/ ١٦٥).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/ ١٣٧ : ٢٥٠٦٧).

(٤) الفروع (١٠/ ٢٠٨). وانظر البدائع (٢/ ٧٣٨) فقد نقل نص أحمد وكلام ابن المسيب.

(٥) مسند أحمد (٢٧/ ١٩٧ : ١٦٦٣٨).

الدليل الثاني: قال ابن مسعود: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ذكره البخاري معلقاً^(١)، وجه الدلالة: أن السحر مما حرم الله، فلا شفاء فيه.

الدليل الثالث: النصوص الناهية عن التداوي بالحرام.

الدليل الرابع: قول رسول الله ﷺ في حديث جابر: «النشرة من عمل الشيطان» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٢)، وقد اختلف في وصله وإرساله كما نقله الحافظ^(٣)، والذي قال الحافظ: "ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر..."، وجود إسناده ابن مفلح^(٤).

٥- أن ابن مسعود كرهه كما نص على ذلك الإمام أحمد.

أما الدليل على استثناء الضرورة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإن عموم الآية مجوز للإنسان الوقوع في الإثم والكفر عند الإكراه، وذلك بعد السعي في طلب الدواء الشرعي.

فإن قيل كيف تجعلون الشفاء فيها للمضطر والله لم يجعل الشفاء فيها أصلاً؟ فيقال: الجعل الذي نفاه الله الجعل الشرعي لا الكوني، فإن الجعل قسمان شرعي وكوني^(٥).

(١) ووصله غير واحد، منهم ابن أبي شيبة من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عنه (٣٧ / ٥)، قال ابن حجر: "وسنده صحيح على شرط الشيخين" (٧٩ / ١٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢٢ / ٤٠ : ١٤١٣٥) «سنن أبي داود» (٦ / ١٦ : ٣٨٦٨)

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢٣٣).

(٤) الآداب الشرعية (٣ / ٧٧).

(٥) كما أفاده ابن القيم في شفاء العليل (١ / ١٩١).

فوائد:

الفائدة الأولى: العلماء الذين ذهبوا للتحريم كابن مسعود والحسن وغيرهما يحتمل أن يكون قولهم جوازه للضرورة، إذ لم تكن عادة أهل العلم المحرّمين لأمر أن يستثنوا الاضطرار، لأن استثناءه معتاد معروف عند أهل العلم.

الفائدة الثانية: الذي يحدد الضرورة أهل العلم، ولا يصح لغيرهم التجرؤ على ذلك، فالحذر الحذر والنجاة النجاة.

الفائدة الثالثة: إتيان السحرة والكهان مع تصديقهم كفر، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ صحيح عن بعض أزواج النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فصدّقه بما يقول لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً»^(١)، ورواية مسلم: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً»^(٢) محمولة على التصديق فمخرج الحديث واحد، والروايات يفسر بعضها بعضاً وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ ﷺ»^(٣)، وهو صحيح بمجموع طرقه، ونقل المناوي^(٤) تصحيح العراقي للحديث، وقال الذهبي: إسناده قوي. ونقل كلام العراقي والذهبي الشيخ سليمان^(٥) وصحّح الحديث.

لكنّ هذا الكفر منه ما هو أصغر ومنه ما هو أكبر ومنه ما ليس كذلك وهو على أقسامٍ مختلفة:

(١) «مسند أحمد» (٢٧ / ١٩٧ : ١٦٦٣٨)

(٢) «صحيح مسلم» (٧ / ٣٧ : ٢٢٣٠)

(٣) المستدرک على الصحيحين (١ / ١٧٥ : ١٥) والسنن الكبير للبيهقي (١٦ / ٤٨٥ : ١٦٥٧٤).

(٤) فيض القدير (٦ / ٢٣).

(٥) التيسير ص ٣٤٩.

القسم الأول: الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي مطلق، أو في أمر غيبي غير مطلق، لكن دون اعتقاد أن الشياطين تخبرهم، فهذا كفر أكبر مخرج من الملة؛ لأن علم الغيب خاص بالله قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] قال المناوي: "إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر وإن اعتقد أن الجن تلقى إليه ما سمعته من الملائكة وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر" (١).

القسم الثاني: الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي نسبي مع اعتقاد أن الشياطين تخبرهم، فهذا له عقوبتان:

العقوبة الأولى: لم تقبل له صلاة أربعين يومًا.

العقوبة الثانية: كفر بما أنزل على محمد ﷺ الكفر الأصغر، قال الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن: "وكذلك قوله (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) وقوله (من أتى كاهنًا فصدقه، أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)، فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبّه، وإن كان الكل يُطلق عليه الكفر" (٢)، ومما يدل أن عقوبته الكفر الأصغر منه لا الأكبر أنه لا تقبل له صلاة أربعين يومًا، ولو كان كافرًا ما قبلت منه ألبتة حتى يُسلم ويدخل الدين.

(١) فيض القدير (٢٣/٦).

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (١٥/٣).

القسم الثالث: الإتيان المجرد دون تصديق، فهذا محرّم من باب سدّ الذرائع، والدليل على ذلك ما رواه الإمام مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله وإن منا رجلاً يأتون الكهّان. قال ﷺ: «فلا تأتهم»^(١).

القسم الرابع: الإتيان إليهم لأجل سؤالهم امتحاناً لهم واختباراً لباطن أمرهم وعنده ما يميز به صدقه من كذبه، فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سأل ابن صياد فقال: ماذا ترى؟ فقال: يأتيني صادق وكاذب. ولمسلم عن أبي سعيد: قال: ما ترى؟ قال أرى عرشاً على الماء^(٢)، وعند الشيخين عن ابن عمر^(٣) ومسلم عن ابن مسعود: ^(٤) قال: فإني قد خبأت لك خبيئاً قال الدخ الدخ. قال ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك».

الثاني: الجواب من جهة الدراية:

أن يكون المراد بحديث: «فسأله عن شيء» سؤالاً على غير وجه الامتحان والاختبار للجمع بينه وبين سؤال رسول الله ﷺ لابن صياد.

قال ابن تيمية: "وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول، فهو حرام كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان، قال: (فلا تأتوا الكهان) وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)، وأما إن

(١) البخاري (٢/ ٩٣: ١٣٥٤)، (٤/ ٧٠: ٣٠٥٥) ومسلم (٨/ ١٩٢: ٢٩٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ١٩٠: ٢٩٢٥).

(٣) سبق.

(٤) «صحيح مسلم» (٨/ ١٨٩: ٢٩٢٤).

كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سأل ابن صياد فقال: ما يأتيك؟ فقال: يأتيني صادق وكاذب. قال: ما ترى؟ قال: أرى عرشا على الماء. قال: (فإني قد خبأت لك خبيئا) قال: الدخ الدخ. قال: (اخسأ فلن تعدوا قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان) ^(١).

تنبيه: يوجد من طعن في حديث عائشة المتفق عليه الذي فيه: أن رسول الله ﷺ سحر وأن الساحر له لبيد بن الأعصم اليهودي ^(٢). وقد ردَّ أهل العلم على الطاعنين قديما وحديثا، فجمع جملة من تلك الردود الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي في رسالة بعنوان (ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر) وإليك ملخص هذه الرسالة مع بعض الزيادات:

الأول: أن الحديث صحيح بالاتفاق لم يطعن أحد من أهل الحديث في حرف من حروفه قاله ابن القيم.

الثاني: الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وجاء من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عند البيهقي في (الدلائل) ^(٣) لكن في إسناده رجلا مستورا.

الثالث: أن العقل لا يمنع وقوع السحر برسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ بنص القرآن والسنة بشر.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٢٢: ٣٢٦٨) «صحيح مسلم» (٧/١٤: ٢١٨٩).

(٣) «دلائل النبوة - البيهقي» (٧/٩٢).

الرابع: نصّ أهل العلم من قديمٍ أنه يوجد بعض المبتدعة طعنوا في الحديث، ذكره القاضي عياض.

الخامس: اعتمد من يطعن في الحديث على دليلين:

أولهما: أنه مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] والجواب أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أن رباعيته كُسرت في أحد إلى غير ذلك فتُحمل الآية على أنها متأخرة أو بمعنى يعصمكم من التلف الكلي.

ثانيهما: قول المشركين الذي حكاه الله عنهم: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧] فإذا قلنا إنه سحر وافقناهم والجواب من أوجه:

الأول: أن الكفار يريدون أنه مسحورٌ من أول ما بلغ الدعوة والرسالة إلى أن مات والمراد في الحديث وقتي زال بنص الحديث، أفاده عبد الرحمن المعلمي^(١).

الثاني: أن الكفار أرادوا أنه مسحورٌ في تبليغ الرسالة ومن قال: إن هذا حصل للرسول ﷺ أثناء سحره، فيقال: هل أثر هذا في أداء الرسالة أم لا؟ فإن قول الأول (وهو أنه أثر في الرسالة) مُحالٌ لأمر منها:

١. أن الرسالة وحيٌّ يوحى من الله.
٢. أنه لو كان أثر لرأيت الرسول ﷺ يستدرك بعد انفكاك السحر عنه.
٣. أن الحديث ذكر فيه أثر السحر، وهو يخيل إليه أنه يأتي أهله فحسب.
٤. أن الله سبحانه تكفل بحفظ الدين فلا يبقى شيءٌ ليس منه. وإن كان الثاني وهو عدم تأثيره في الرسالة، فهو المراد وقد زال والحمد لله.

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» (ص ٢٥٢).

فائدة: قد جاء الحديث من رواية عدة من الصحابة كابن عباس وزيد بن أرقم^(١). والذين رووا عن هشام بن عروة ثلاثة عشر راوياً.

قول المصنف: **(الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).**

المظاهرة هي الإعانة كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] وقال: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧] أي معيناً، كما أفاده الراغب الأصفهاني في مفرداته^(٢).

وهل عطف الإعانة على المظاهرة في كلام المصنف يفيد أنه من باب عطف العام على الخاص، فيفيد أن المظاهرة شيء زائد على الإعانة وهو إرادة ظهور دين الكفر على الإسلام مع الإعانة، أو أنه من باب التنوع في العبارة؟ هذا كله محتمل والله أعلم.

والتعامل مع الكفار ليس على درجة واحدة بل على درجات ثلاث:

الدرجة الأولى: معاملة كفرية وهو التولي:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] قال ابن حزم: "صح أن قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"^(٣).

(١) راجع كتاب السُّحر للدكتور الدميني. ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٥٤٠).

(٣) المحلى (١٢/ ٣٣).

وضابط الولاء الكفري وهو التولي: محبة الكفار لأجل دينهم أو نصرتهم لأجله والرضا به، فإن وجدت نصرة دون هذا الدافع، وإنما لحظ دنيوي فهو محرم وليس كفرًا.

والدليل على هذا الضابط ما رواه الستة إلا ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة، إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدم رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: لا تعجل عليّ إني كنت امرًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن دين ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «إنه صدقكم» ^(١).

فكلام حاطب مع إقرار رسول الله ﷺ صريح في أن مجرد فعل حاطب ليس كفرًا، لذا قال: لم أفعله كفرًا ولا ردةً عن الدين. ولو كان مجرد فعل حاطب كفرًا لما احتاج إلى قوله لم أفعله كفرًا؛ لأن مجرد الفعل كفرٌ، كما أنه لا يصح لمستهزئ بالله أن يقول لم أقله كفرًا؛ لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: "فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاته وأنه أبلغ إليهم بالمودة، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله (صدقكم خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله غير شك ولا

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٩: ٣٠٠٧) «صحيح مسلم» (٧/ ١٦٧: ٢٤٩٤) «مسند أحمد» (٢/

٣٧: ٦٠٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٦: ٢٦٥٠) «سنن الترمذي» (٥/ ٣٣٣: ٣٣٠٥) «السنن

الكبرى - النسائي» (١٠/ ٢٩٦: ١١٥٢١).

مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل (خلوا سبيله)، لا يقال قوله ﷺ لعمر (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هو المانع من تكفيره، لأننا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وقوله تعالى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا.

وأما قوله {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} وقوله {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...} وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ مُؤْمِنِينَ} فقد فسّرتة السنّة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحبُّ والنصرة والصدقة ودون ذلك مراتب متعددة ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره" (١).

وإن في كلام حاطب بن أبي بلتعة إبانة للضابط الكفري إذ قال: ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

فإن قيل: حكى بعض العلماء الإجماع على أن مطلق الإعانة كفر؟

فيقال: هذا الإجماع المحكي ما بين حالتين:

الحال الأولى: أن يكون خارج محل النزاع، كقول ابن حزم (في المحلى): "صح أن قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" (٢)، وذلك أننا لا

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٩-١٠). وانظر الدرر السنية (١/ ٤٧٤).

(٢) «المحلى بالآثار» (١٢/ ٣٣).

نختلف في كفر المتولي لكن ما التولي؟ ومن المتولي؟ هذا محل البحث وفيه التنازع، وكلام ابن حزم لا يفيد شيئاً في بيان معنى التولي، وإنما أفاد كفر فاعله، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا نزاع، ثم على افتراض أن ابن حزم حكى إجماعاً فإنه يقال فيه ما يقال في الحالة الثانية الآتية.

الحال الثانية: أن الذين حكوا إجماعاً جعلوا المظاهرة الكفرية كل إعانة للكفار حتى القولية، وهذا الإجماع مخروم بيقين ولا يعول عليه منصف عالم بخرمه، وبرهان خرم الإجماع المحكي ما يلي:

البرهان الأول: أن الإمام الشافعي رحمه الله صرح بأن حاطباً لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسلام الذي يتقدمه رسول الله ﷺ، قيل للشافعي: أرايت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟

قال الشافعي رحمه الله: "لا يحل دم من ثبت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال: قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فاذكر السنة فيه - ثم ساق خبر حاطب - ثم قال -: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب، كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح^(١)، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله فيه

(١) وهو الكفر.

بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله ﷺ قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل^(١).

فكيف يقال بعد ذلك: بأن أي إعانة تولي وهي كفر بالإجماع؟ وهذا الشافعي ينقض هذا الإجماع **رَحِمَهُ اللَّهُ** بصراحة ووضوح.

البرهان الثاني: قرر ابن حزم عدم الكفر بالإعانة ونفى الإجماع، قال: "وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركون الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم، أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع، فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافرا، لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفرا: قرآن أو إجماع، وإن

كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً، والله أعلم" ^(١).

البرهان الثالث: أن القرطبي صرح بوضوح أن من كثر إطلاعه الكفار على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليماً ودافعه أمراً دنيوياً، مع أن هذه إعانة قوية للكفار قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "من كثر تطلعه على عورات المسلمين وبنه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين" ^(٢).

أفليس هذا صريحاً في خرم الإجماع الذي ينص على أن أدنى إعانة قولية أو فعلية تول كفري؟

البرهان الرابع: قال ابن الجوزي: "قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر. والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة العهد" ^(٣).

لم يخرم ابن الجوزي بقوله الإجماع المزعوم فحسب، بل لم يحك القول الذي يدعي عليه الإجماع وهو: أن التولي الكفري يكون بأدنى الإعانة ولو قولية - لم يحكه ابن الجوزي من الأقوال في المسألة، مع محاولة ابن الجوزي المعروف بسعة الاطلاع استقصاء أقوال المفسرين في تفسيره: (زاد المسير)، كما كتب لابنه ناصحاً ومبيناً له عظم تفسيره فقال: "وما ترك المغني، وزاد المسير حاجة إلى شيء من التفاسير" ^(٤).

(١) «المحلى بالآثار» (١٢ / ١٢٧).

(٢) التفسير (١٨ / ٥٢).

(٣) زاد المسير (١ / ٥٥٨).

(٤) رسالة لفتة الكبد ص ٧٤.

البرهان الخامس: قال أبو الفضل محمود الألوسي: "وقيل: المراد {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} كافر مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى" ^(١).

البرهان السادس: أن أئمة المذاهب الأربعة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكفار، وهذا ما اختاره ابن تيمية وابن القيم، قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه، سأله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب عنقه فلم يمكنه وقال: (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وقد تقدم حكم المسألة مستوفى.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل، ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجلد جلدًا وجيعًا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكاً وأصحابه" ^(٢)، بل نقل الحافظ في (الفتح) عن الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يقتل ^(٣)، فدل هذا أنه لا يكفر.

البرهان السابع: الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي، في تفسيره سورة المائدة آية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] حيث قال: "لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً

(١) روح المعاني (٣/ ٣٢٥).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٩٦). وانظر زاد المعاد (٣/ ٥١٧) والصارم المسلول (٢/ ٣٧٢).

(٣) الفتح: باب ما جاء في المتأولين.

فشيئاً حتى يكون العبد منهم" ^(١)، فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفرًا، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية.

البرهان الثامن: العلامة الأصولي والمفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال في تفسيره عند قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] قال: "ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عامدًا اختياريًا، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم" ^(٢)، فلم يجعل **رَحْمَةُ اللَّهِ** التكفير مطلقًا، بل قرنه بأمر قلبي أو اعتقادي وهو: أن يتولى الكفار رغبة فيهم.

البرهان التاسع: الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** في تفسيره سورة المائدة آية ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ذكر أن نصرتهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله **ﷺ**: «من غشنا فليس منا» ثم قال: "على كل حال: من هنا نعرف أن كلمة الموالاتة التي نهى الله عنها هي موالاتهم في المناصرة والمعاونة، بما يعود عليهم بالنفع فهذا حرام، لكن - كما تقدم - إذا عاوناهم وناصرناهم على من هو أشد إذاءً للمسلمين منهم فهذا لا بأس به" ^(٣)، فلم يحكم **رَحْمَةُ اللَّهِ** على النصرة بأنها كفر.

البرهان العاشر: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حيث قال: "من يعين الكفار على المسلمين، وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويخشى عليه من الكفر، ولولا أنه يبغض دينهم ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر، فهو على خطر شديد" ^(٤)، وقال أيضاً: "التولي على قسمين: الأول: توليهم من أجل دينهم، وهذا كفر مخرج من

(١) «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص ٢٣٥).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٣٣).

(٣) تفسير العثيمين: المائدة (٢/ ١٨).

(٤) دروس في شرح نواقض الإسلام (ص ١٦٠).

الملة. الثاني: توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم، وهذا محرم وليس بكفر" (١).

أيها القراء، أليس هذا الإجماع مخروماً بأن هؤلاء الأئمة الكبار لم يكفروا الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكافرين الذي قد يكون مؤداه قتل عشرات بل مئات من المسلمين؟ فبهذا يظهر جلياً أن الإجماع المزعوم مخروم لا يصح التعويل عليه عند أهل الإنصاف العالمين بخرمه. ومحاولة بعضهم جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يخرم بها الإجماع محاولة غير صحيحة لوجوه:

الوجه الأول: أن الذين حكوا إجماعاً أكدوا كل صورة حتى الصور القولية، ولم يستثن أحد منهم، ولو مرة صورة الجاسوس، ولو كانت هذه مستثناة - عندهم - لأبانوها وما تركوها، ويؤكد هذا الوجه الذي يليه.

الوجه الثاني: أن مما يتمايز به دليل الإجماع أنه قطعي الدلالة، فليس هو من الأدلة المجملة حتى يحتاج إلى بيان.

الوجه الثالث: أن الذين نقلوا الإجماع علماء متأخرون، ولو كان في المسألة إجماعٌ لما أغفله الأولون من المفسرين والفقهاء مع كثرتهم ودقتهم.

الوجه الرابع: أن في كلام العلماء الأوائل والمتأخرين من علق التكفير بالاعتقاد - كما سبق - لا على العمل، فهؤلاء إذا ذكروا مسألة الجاسوس ذكروها تمثيلاً - قطعاً - لا تخصيصاً لأنهم لا يكفرون بمجرد العمل (٢).

(١) المرجع السابق ص ١٧٢.

(٢) وانظر: (الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات) الرد الأول والثاني لمؤلفه أبي

ويردد بعضهم شبهة وهي أن حاطبًا كان متأولًا ولولاه لكفر، وتفنيد هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: أن رسول الله ﷺ لما سأل حاطبًا عن عذره، لم يعتذر حاطب بأنه تأول دليلًا شرعيًا بل ذكر أنه فعل ما فعل لحظ دنيوي.

الوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ لم يفهم أن حاطبًا كان متأولًا لذلك لم يكشف شبهة كان حاطب متمسكًا بها، ودواء الشبه والتأويل كشفها.

الوجه الثالث: أن رسول الله ﷺ أقر بأنه عاص، لكنه مغفور له لكونه من أهل بدر لا لأجل التأويل.

بيان ذلك أن المتأولين غير آثمين، وعليه فهم غير محتاجين إلى حسنات - كحضور بدر - تغفر بها سيئاتهم، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك ^(١).

الدرجة الثانية: المعاملة المحرمة وهي الموالة المحرمة:

وهذا يختلف باختلاف أصناف الكفار - كما تقدم - إلا أن جميعهم يعادى ويبغض بغضًا دينيًا، ويعتقد بطلان دينهم وأن مصيرهم النار، وهناك مسائل فقهية تختلف فيها أهل العلم خلافًا معتبرًا كحكم تعزية الكافر وحدود جزيرة العرب، فمثل هذه المسائل من اعتقد حرمتها فلا يفعلها، لكن لا يشنع بها على المخالف، بل إن له حقًا أن يبين قوله ويدعو إليه لأن قوله أيضًا في حيز المسائل التي يسوغ المخالفة فيها، ولهذا ضوابط مذكورة في مظانها من كتب وكلام أهل العلم.

الدرجة الثالثة: المعاملة الجائزة:

وهي المعاملة الحسنة لغير الحربيين والأصل في هذا الباب، قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٤١): وقد تقدم ذكر النقول في إعدار المتأول.

وانظر كلام ابن تيمية في الاستقامة (٢/ ١٤٣) مجموع الفتاوى (١/ ١١٣) (٣/ ٢٨٤) (١٢/ ١٨٠) والرد على البكري ص (٢٥٩، ٣٢٩).

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [الممتحنة: ٨] ومنه الزواج من الكتابيات دون العكس، وأكل ذبائح أهل الكتاب، ومنه ما هو مستحب إن لم يجب وهو دعوتهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه من دين منسوخ محرف وهكذا.

تنبيه: إن كثيرًا من الأحكام في هذا الباب تختلف بحسب المصلحة، فحال القوة لها أحكام مغايرة لحال الضعف.

وفي هذا البحث عدة مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الولاء والتولي، قال تعالى: ﴿تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] وقال في التولي: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] فهل بين الولاء والتولي فرق؟

القول الأول: أنهما بمعنى واحد وهو ظاهر قول الألويسي ^(١) وكذا السعدي ^(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

القول الثاني: أن بينهما فرقًا عظيمًا، وذلك أن الولاء أعم من التولي وأن التولي كفرٌ مخرجٌ من الملة ^(٣)، والقول الثاني أرجح لأن الآيات فرقَت بين وعيد الولاء ووعيد التولي، فإن الأول جاء فيه مطلق النهي، أما الثاني فجاء فيه وعيدٌ زائد وهو أنه منهم، ويؤكد أنه الأصل فيما تغاير لغة أن يتغاير شرعًا.

(١) تفسيره (٣/ ١٥٧).

(٢) تفسير السعدي ص ٢٣٥.

(٣) وبهذا قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في الدرر السنية (١/ ٤٧٤) وعبد الله بن عبد اللطيف في الدرر السنية «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨/ ٤٢٢) وهو ظاهر قول ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ١٨٢، ١٨٣).

المسألة الثانية: للإقامة في بلاد الكفار أحكام ثلاثة:

الحال الأولي: كفرٌ مخرجٌ من الملة إذا كان المقيم متولياً لهم، إذ قد سبق بيان أن التولي كفرٌ مخرجٌ من الملة.

الحال الثانية: محرّمٌ إذا لم يظهر دينه ويقيمه مع قدرته على الهجرة؛ لأن الهجرة في هذه الحال واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

أما السنة فما رواه النسائي -واللفظ له- وابن ماجه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشركٍ بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين»^(١)، وهو حديث حسن وما عداه من حديث جرير بن عبد الله وسمرة بن جندب وغيرهما فلا تثبت، بل هي أحاديث ضعاف، ولا يصح في الباب إلا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وكذلك يدل على وجوب الهجرة أن الصحابة هاجروا وبعضهم قتل بسببها كما في حديث عكرمة عن ابن عباس عند البخاري^(٢).

أما الإجماع فقد قال أبو الفداء إسماعيل بن كثير: "فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكبٌ حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية"

(١) «سنن النسائي» (٥ / ١١٧ : ٢٥٦٨) «سنن ابن ماجه» (ص ٥٤٤) رقم: (٢٥٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦ / ٤٨).

(١)، وقال العيني: "وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبةً اتفاقاً" (٢).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "لأن هذا ذنبٌ - أي عدم الهجرة - قد تقرر أنه من الكبائر المتوَعَّد صاحبها بالوعيد الشديد بنص القرآن وإجماع أهل العلم إلا لمن أظهر دينه" (٣).

وقال الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي: "وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثيرٌ متفقون على الوجوب إذا عجز عن إظهار دينه، واستحبابه إذا كان قادراً على ذلك وليس لأحدٍ خروجٌ عما قالوا واستدلوا عليه وعللوه" (٤).

الحال الثالثة: جائز، وهو قسمان:

القسم الأول: من يستطيع إظهار دينه وإقامته وهو قادر على الهجرة (٥).
وذهبت طائفة إلى وجوب الهجرة حتى على من يستطيع إظهار الدين (٦).

(١) في تفسيره عند قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ).

(٢) عمدة القاري (١٤ / ٨٠).

(٣) الدرر السنية (٨ / ٣١٦).

(٤) المجموعة الكاملة (٧ / ٦٩).

(٥) نص على هذا ابن قدامة في المغني (١٣ / ١٥١) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٤١) وابن حجر في الفتح (٦ / ١٩٠) وظاهر قول الشوكاني في السيل الجرار (ص ٩٧٧). وهو قول الشيخ محمد بن عبد اللطيف «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨ / ٤٣٠) والشيخ عبد الرحمن بن حسن «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨ / ١٩٨، ٢٧٦) والشيخ عبد الله أبا بطين «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨ / ٢٩٥). راجع أقوال أئمة الدعوة في الدرر السنية « (٨ / ١٢٠، ١٦١، ٢٨٩، ٤٣٠، ٤٧١)، وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي فيما سبق نقله - وهذا قول الشيخ حمد بن عتيق في كتابه الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص ١٦.

(٦) وهو ظاهر قول الشوكاني الآخر في نيل الأوطار (٨ / ٣٢) ونقل هذا القول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في الدرر السنية (٨ / ١٩٨، ٢٧٦).

والقول الأول - أي الجواز - أظهر لعدم وجود الدليل الدال على وجوب الهجرة لمن كان مستطيعاً إظهار دينه؛ لأن الآية صريحة في المستضعفين دون غيرهم، ومن كان مظهرًا لدينه فليس مستضعفًا.

أما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين» فهو فيمن كان حديث عهد بكفرٍ دون غيره، ثم يحمل على من لم يكن مظهرًا لدينه مُستضعفًا في الأرض؛ لمفهوم المخالفة في الآية، إذ مفهوم المخالفة مخصص لعموم المنطوق عند الجمهور وهو الصحيح، علمًا أنه قد تكون إقامة بعض المسلمين المظهرين لدينهم في بلاد الكفار مستحبةً إذا ترتب عليها مصالح كدخول بعض الكفار في الدين ونحو ذلك قاله الماوردي بمعناه^(١).

القسم الثاني: من يعجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو لضعف؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿النساء: ٩٨-٩٩﴾^(٢).

تنبيه: تنازع العلماء فيما يحصل به إقامة الدين وإظهاره؟ قال ابن قدامة: "من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه أو لا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة - ثم قال - ولأن القيام بواجب دينه واجبٌ على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ"^(٣).

(١) راجع «نيل الأوطار» (٨ / ٣٢)

(٢) المغني (١٣ / ١٥١) وابن حجر في الفتح (٦ / ١٩٠) والشيخ حمد بن عتيق وغيرهم.

(٣) المغني (١٣ / ١٥١).

وقال الشوكاني: "وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر، فليس هذا الواجب مختصاً بدار الكفر بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلان المنكر وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ووجد أرضاً خالية من التظاهر لمعاصي الله، وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد، فليس في الإمكان أحسن مما كان" (١).

وقال الشيخ عبد الله أبابطين: "فإن يقدر على إظهار التوحيد بحيث يظهر لهم القول بأن هذه الأمور الشركية التي تُفعل عند القبور وغيرها باطل وضلالة، وأنا بريء منه وممن يفعله، فمثل هذا لا تجب عليه الهجرة، وإن كان لا يقدر على إظهار ذلك مع اعتقاد بطلانه، وأنه الشرك العظيم فهذا ترك واجباً عليه ولا يكفر بذلك" (٢).

وقال الشيخ إسحاق بن حسين لما ذكر قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] قال: "فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان حيث قال {وَبَدَأَ بَيْنَنَا} - أي ظهر - هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة وتكفيرهم جهاراً، والمفارقة بالبدن ومعنى العداوة أن تكون في عدوة والصد في عدوة أخرى - ثم قال - إنما النزاع في إظهار العداوة، فإنها قد تخفى لسبب شرعي، وهو الإكراه مع الاطمئنان - ثم قال - ودعوى من أعمى الله بصيرته وزعم أن إظهار الدين هو عدم منعهم ممن يتعبد أو يدرس دعوى باطلة، فزعمه مروءة عقلاً وشرعاً وليهن من كان في بلاد النصارى والمجوس والهند ذلك

(١) السيل الجرار ص ٩٧٦.

(٢) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨ / ٢٩٥).

الحكم الباطل؛ لأن الصلاة والأذان والتدريس موجودٌ في بلدانهم، وهذا إبطالٌ للهجرة والجهاد وصدٌّ للناس عن سبيل الرشاد" (١).

وقال الشيخ حمد بن عتيق: "ومعنى قوله (بدا) أي ظهر وبان المراد من التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحد ربه - ثم قال -، وأما من لم يكن كذلك بل ظن أنه إذا ترك يصلي ويصوم ويحج سقطت عنه الهجرة، فهذا جهل بالدين وغفول عن زبدة رسالة المرسلين"، ثم قال: "فليتأمل العاقل وليبحث الناصح لنفسه عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع، فإن من المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آبائهم، فأرادوا منه ﷺ الكف عن ذلك وتوعده وأصحابه بالإخراج وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين لهم، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أؤذي ولم يقل لهم اتركوا عيب دين المشركين وتسفيه أحلامهم فاختر الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض" (٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: "وكذلك تزعم أيضاً أنك تظهر دينك وتسب المشركين، فهذه طامةٌ كبرى ومصيبة عظيمة قد دهى بها الشيطان كثيراً من الناس من أشباهك وأمثالك فغلطتم في إظهار الدين وظننتم أنه مجرد الصلوات الخمس والأذان والصوم وغير ذلك وأنكم إذا جلستم في بعض المجالس الخاصة قلتم هؤلاء كفار هؤلاء مشركون، وليس معهم من الدين شيء وأنهم يعلمون أننا نبغضهم، وأنا على طريقة الوهابية وتظنون أن هذا إظهار الدين فأبطلتم به وجوب الهجرة، فليس الأمر كما زعمتم فإن الله سبحانه ذكر في كتابه

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨ / ٣٠٥).

(٢) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨ / ٤١٨).

المراد من إظهار الدين، وأنه ليس ما توهمتم فقال لنبيه ﷺ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} إلى آخر السورة فأمره أن يقول لهم إنكم كافرون، وإنه بريء من معبوداتهم، وأنهم بريئون من عبادة الله وهو قوله {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} وقوله {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} تصريح بالبراءة من دينهم. ثم ذكر قوله تعالى {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} ^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "يبقى علينا ما هو إظهار الدين وما هو الدين؟ الإظهار ضد الإخفاء فالمظهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه، ولا يُضطهد على ذلك ولا يُخفيه والعاجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده وعقائده وشرائعه والدين لا يحد، ولا يفسر بتفسير أحسن، ولا أوضح من تفسير النبي ﷺ، ولا أجمع فإنه فسرهم بمجموع عقائد الدين وشرائعه وحقائقه حيث بين أن الإيمان..."، إلى أن قال: "فجعل ذلك كله هو الدين فمتى قدر الإنسان على إظهار هذه الأمور، وعدم إخفاء شيء منها، فهو المظهر لدينه ومتى عجز عن إظهاره، أو إظهار شيء منها فهو عاجز عن إظهار دينه، وهذا بحمد الله واضح لا إشكال فيه، فلو كان يقدر أن يصلي ويصوم، لكن لا يقدر أن يظهر توحيده وإيمانه وعقيدته كان عاجزاً عن إظهار دينه، وقد تقدم أن بلاد الكفر نوعان بلاد حرب واضطهاد وبلاد عهد وهدنة وأمن.

ويدل على هذا أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يهاجروا من مكة حيث كانت بلاد كفر واضطهاد وأذية وفتنة للمؤمنين إلى بلاد الحبشة وهي بلاد كفر، ولكنها بلاد أمن واطمئنان وهي أخف بكثير من بلاد الفتنة والشر القليل أهون من الشر الكثير، ولهذا تمكن الصحابة من إظهار دينهم فيها حتى إن الوفد الذي أرسلته

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨ / ٤٣٣) وانظر كلاماً للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الرسائل والمسائل النجدية (٣ / ٣٠) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨ / ٣٢٩).

قريش إلى النجاشي بهدايا كثيرة عالجوا النجاشي في تسليم المؤمنين إليهم، فلم يفعل حتى قالوا له إنهم ليقولون في عيسى قولاً عظيماً لتهيجه على الغضب عليهم لعله يسلمهم إليهم، إنهم يقولون إن عيسى عبد الله ورسوله فلما دعا النجاشي جعفرًا وأصحابه ليسألهم عما قالوا عنهم، فلم يسعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى صرحوا بمقاتلتهم بين يدي النجاشي وأنه عبد الله ورسوله، فاعترف النجاشي بالحق وطرده الوفد وأرجعهم خائبين، ولم يكن عند النجاشي قبل هذا المجلس علم بما كانوا يقولونه في عيسى.

والمقصود أنه لا بد من إظهار أصول الدين وشرائعه، فإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات وجدنا أنه يتمكن كل أحد من إظهار دينه ومعتقده لانتشار الحرية فصار المؤمن والكافر والبر والفاجر كل يعلن بما اعتقده وإن حصل تقصير أو افتتان، فهو من كثرة الشر ولا يؤتى العبد إلا من قبل نفسه، ولهذا كان الدعاة لمذهب السلف كالشيخ محمد رشيد والالوسيين والشيخ قاسم مهزح وغيرهم يظهرون من مذهب السلف والدعوة إلى الدين الإسلامي أصوله وشرائعه ما هو معروف معلوم من غير معارض ولا ممانع، وكذلك من عنده دين من أهل نجد إذا ذهبوا لتلك الأقطار المذكورة، فإنهم يتمكنون من إظهار ما هم عليه وهذا أمر لا يُشك فيه - ثم قال - وبهذا الذي ذكرناه يُعلم أن من كان عاجزاً عن إظهار دينه لا يحل له المُقام بلا شك لكن بشرط قدرته على الهجرة^(١).

وقصة النجاشي أصلها في الصحيحين^(٢) لكن دون التفصيل المطول، وقد ذكر ابن كثير في تفصيل قصة النجاشي مُورداً في القصة ما استدل به الشيخ عبد الرحمن السعدي ثم قال ابن كثير: "وهذا إسنادٌ جيد قوي وسياق حسن، بعد أن

(١) المجموعة الكاملة (٦٩/٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٩٠: ٣١٣٦) «صحيح مسلم» (٧/ ١٧٢: ٢٥٠٢).

ذكر إسناده الإمام أحمد^(١). ثم أورد بعد ذلك القصة بإسناد أبي نعيم والبيهقي ثم قال: "وهذا إسناده صحيح"^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أن إظهار الدين يحصل بمجرد إقامة الصلاة وغيرها، ولا يلزم منه إعلامهم بتسفيه آلهة المشركين، لكن إن سألوا أخبروهم مع عدم ملازمة إظهار التسفيه، والكفار بمجرد علمهم أن فلاناً مسلم يعلمون أنه لا يوافقهم في الدين، وهذا كاف، والدليل على ذلك قصة الصحابة في الحبشة أما قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٠٤] الآية. فهذا لأن الرسول ﷺ كان يدعوهم ويبين لهم عقيدته، أما إذا علموا أن مجرد كون الرجل مسلماً معناه المعادة، فقد تم إظهار الدين وانتفت صورة الاستضعاف الموجبة للهجرة.

المسألة الثالثة: التفريق بين أصناف الكفار وعلى إثرها يكون التعامل مع كل صنف بحسبه، فقد أخرج البخاري^(٣) عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم.

قال ابن القيم: "الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: ١ - أهل ذمة. ٢ - وأهل هدنة. ٣ - وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً: فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل. وكذلك لفظ

(١) «البداية والنهاية» (٤ / ١٧٤).

(٢) «البداية والنهاية» (٤ / ١٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٧ / ٤٨ : ٥٢٨٦).

(الصلح)، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد - ثم قال - وهكذا لفظ (الصلح) عام في كل صلح، وهو يتناول المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عن من يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجبرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شأؤوا دخلوا فيه، وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب للحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعترض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان" (١).

المسألة الرابعة: لا تجوز في الشريعة الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار بالاتفاق، كما حكاها ابن القيم (٢)؛ لأنه يؤدي إلى إلغاء شرعية الجهاد.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٤).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤٧).

أما الصلح والهدنة المؤقتة فهي جائزة، وقد فعلها رسول الله ﷺ مع كفار قريش كما في صلح الحديبية ^(١) فصالحهم عشر سنوات.

والصلح المطلق جائز على أصح القولين، ومعناه: أن يصالح المسلمون الكفار صلحاً غير مؤقت وفي نيتهم متى ما تقووا نقضوا الصلح بعد إعلام الكفار. قال ابن تيمية: "ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين: يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء. وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة" ^(٢).

وقال: "فإن المشركين كانوا على نوعين: نوعاً لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوعاً لهم عهد مؤقت، فأمر الله رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره الله أن يوفي له إذا كان مؤقتاً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة. وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب، والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة. فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين إمضاءها وبين نقضها. والمؤقتة لازمة" ^(٣)، ثم ذكر صدر سورة براءة إلى آية (١٣).

وقال ابن القيم: "إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدره بمدة، بل يقول (نكون على العهد ما شئنا)، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به، أو يقول (نعاهدكم ما شئنا ونفركم ما شئنا)؟ فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

(١) «صحيح البخاري» (٥ / ١٤٢ : ٤٢٥٢).

(٢) «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥ / ٥٤٢).

(٣) الجواب الصحيح (١ / ١٧٥).

أحدهما: لا يجوز، قال به الشافعي في موضع، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في (المجرد) والشيخ في (المغني)، ولم يذكروا غيره.

والثاني: يجوز ذلك، وهو الذي نص عليه الشافعي في (المختصر)، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان. والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمة بل جائزة، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء. وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول.

والقول الثالث: وسط بين هذين القولين. وأجاب الشافعي عن قول النبي ﷺ لأهل خيبر: (نقركم ما أقركم الله) بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع. قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحي، فليس هذا لغير النبي ﷺ وأصحاب هذا القول، كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها، وذلك أن الله عز وجل أمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً.

والقول الثاني - وهو الصواب - : أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء. ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأييد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا. وللعاقدين أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزاً يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة، فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟

وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في (براءة) عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع. ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي ﷺ، فإن العقار ملك المسلمين دونهم. وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: (نقركم ما شئنا) أو (ما أقركم الله). وقوله (ما أقركم الله) يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا أخرجناكم منها. ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر رضى الله عنه في خلافته" (١).

وقال رحمه الله: "وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد" (٢).

قول المصنف (التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى -عليه السلام- فهو كافر).

وهذا ناقض للإسلام بالإجماع كما حكاه القاضي عياض (٣) والإمام ابن تيمية (٤).

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٥).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٧١).

(٣) الشفاء (٢/ ٢٨٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٣٩).

قال ابن حزم رحمه الله: "ادعت طائفة من الصوفية أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل، وقالوا: من بلغ الغاية من الولاية سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك، وحلت له المحرمات كلها من الزنا والخمر وغير ذلك، واستباحوا بهذا نساء غيرهم وقالوا: بأننا نرى الله ونكلمه، وكل ما قذف في قلوبنا فهو حق" ^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله عن هذه الطائفة: "من هؤلاء من يحتج بقوله تعالى {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} ويقول معناه: اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة، وربما قال بعضهم: اعمل حتى يحصل لك حال، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض وارتكاب المحارم..." ^(٢).

واحتج بعضهم بقصة الخضر مع موسى. ووجه الدلالة: أن الخضر خرج عن متابعة موسى، كذلك الولي له الخروج عن متابعة الرسول صلی الله علیه وسلم ^(٣).
والرد على هذه الطائفة من أوجه:

الوجه الأول: أن مضمون القول بإسقاط الشرائع تحليل ما حرم الله، وقد سبقت الأدلة عند الناقض الثالث.

وقال ابن تيمية: "وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه" ^(٤).

(١) الفصل (٤) / ١٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٠-٤٢٢).

(٤) الصارم المسلول (٣/ ٩٧١).

الوجه الثاني: لا يجوز لمن بلغته دعوة الرسول محمد ﷺ أن يتبع شريعة رسول آخر كعيسى -عليه السلام- أو موسى -عليه السلام-، قال تعالى عن محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] ووصف القرآن المنزل عليه بأنه مهيمن على غيره من الكتب، وثبت في الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة» ^(١)، وهذه من خصائص رسولنا على باقي الرسل كما جاء في الحديث نفسه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي» فذكر منها ما سبق.

بل ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» ^(٢)، فكيف إذن بمن يخرج عن دين خاتم النبيين، بل ودين الرسل كلهم إلى ما تهواه نفسه؟ ^(٣)

الوجه الثالث: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] المراد باليقين الموت وما بعده، لما يلي:

الأمر الأول: ما حكاه ابن تيمية ^(٤) وابن القيم ^(٥) من اتفاق العلماء.

الأمر الثاني: أن خير ما يفسر القرآن بالقرآن، قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ * حَتَّى آتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٦-٤٧] ومعلوم أنه ليس المراد باليقين ما يفسره به أولئك الصوفية لأنهم في النار.

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٨: ٩٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣: ٥٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٩٣: ١٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٨).

(٥) «مدارج السالكين» (١/ ١٥٩).

الأمر الثالث: أن الأنبياء والمرسلين خير البرية وعلى رأسهم رسولنا محمد ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك لم يترك التكليف، بل ازداد طاعة وقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟» متفق عليه من حديث عائشة^(١) والمغيرة بن شعبة^(٢).

الوجه الرابع: أما استدلالهم بقصة الخضر مع موسى فمردودة لما يلي:

الأمر الأول: أن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل ولم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولم يكن يلزم الخضر اتباعه، فإن الرسل كانت رسالتهم خاصة إلا نبينا محمداً فإن رسالته عامة.

الأمر الثاني: أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشرعية موسى -عليه السلام-، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك، فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن حرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحساناً إليهم، وذلك جائز. وقتل الصائل جائز، إن كان صغيراً يتسبب في كفر أبويه وهذا الصائل أعظم صائل وهو في فساد الدين ولا يندفع هذا إلا بقتله، قال ابن عباس رضى الله عنه لنجدة الحروري لما سألته عن قتل الغلام، قال له: إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم، وإلا فلا تقتلهم^(٣)، وإما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال، فلم يكن في ذلك شيء مخالفاً شرع الله.

الأمر الثالث: أن ما فعله الخضر كان عن وحي من الله، وليس مجرد خيال، وهذا لا يمكن أن يكون بعد بعثة محمد ﷺ لأحد من الناس لأن بموته ﷺ انقطع الوحي، ومن ادعى حصوله كفر^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣٥: ٤٨٣٧) «صحيح مسلم» (٨/ ١٤١: ٢٨٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٠: ١١٣٠) «صحيح مسلم» (٨/ ١٤١: ٢٨١٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ١٩٧: ١٨١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٨١-٨٢).

قول المصنف (العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ}).

الإعراض الكفري نوعان:

النوع الأول: الإعراض العقدي بألا يبالي فلا يصدق الرسول ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، قال ابن القيم: "وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: (والله أقول لك كلمة، إن كنت صادقاً، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك. وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلملك)" (١). وقال: "كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعتة ومعاداته" (٢). وقال ابن تيمية: "ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب" (٣).

النوع الثاني: الإعراض عن أصل الدين، قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: "إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفر إعراض" (٤).

تنبيه: ليس مطلق الإعراض كفراً؛ فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي واقد الليثي في خبر الثلاثة، قال رسول الله ﷺ: «وأما الآخر فأعرض فأعرض

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٢١).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٦١).

(٣) التسعينية (٢/ ٦٧٤).

(٤) منهاج أهل الحق للشيخ ابن سحمان ص ٨١.

الله عنه»^(١)، فالإعراض عن العمل ليس كفرًا مطلقًا، بل بحسب العمل فقد يكون الإعراض محرّمًا إن كان العمل المعرض عنه واجبًا، وقد يكون مكروهًا إن كان العمل المعرض عنه مستحبًا. وهكذا...

قول المصنف: **(ولا فرق في جميع هذا النواقض بين الهازل والجاد والخائف)** الخائف لم يبلغ درجة الإكراه **(إلا المكروه)** فاستثناء المكروه دال على أن غيره غير معذور، ومؤاخذ بما يقول ويفعل، وقد سبق الكلام عن هذا كله. **(وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، ومن أكثر ما يكون وقوعًا)** فلعل هذا السبب لإفرادها - كما سبق -.

(فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه) فإن إبراهيم - عليه السلام - كان يخاف على نفسه من الشرك، ويدعو الله أن يجنبه وبنيه الشرك، قال تعالى: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] فغيره أولى بالخوف، قال إبراهيم التيمي: ومن يأمن البلاء - أي الشرك - بعد إبراهيم. أخرج ابن جرير^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) **(نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى اله على خير خلق محمد وآله وصحبه)**.

والحمد لله رب العالمين.

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤: ٦٦) «صحيح مسلم» (٧/ ٩: ٢١٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٣/ ٦٨٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٤٩).

فهرس المراجع والمصادر

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، دار الراية - الرياض.
٢. الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، دار خضر - ط ٣.
٣. أحكام الجنائز للألباني، المكتب الإسلامي - ط ٤.
٤. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، دار الكتب العلمية - ط ٢.
٥. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية - ط ٣.
٦. أحكام القرآن لأبي إسحاق القاضي، دار ابن حزم - ط ١.
٧. أحكام أهل الذمة، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٨. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٩. أحوال الرجال للجوزجاني، حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان.
١٠. اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص، دار البشائر - ط ٢.
١١. الإخنائية، دار الخراز، جدة - ط ١، ت: العنزي.
١٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار عالم الكتب.
١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - ط ٢.
١٤. أسباب النزول للواحدي، دار الكتب العلمية - ط ١.
١٥. الاستذكار، دار الكتب العلمية - ط ١.
١٦. الاستغاثة في الرد على البكري، دار المنهاج - ط ١.
١٧. الاستقامة، لابن تيمية، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ١.
١٨. الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية - ط ١.
١٩. أضواء البيان، دار عطاءات العلم - ط ٥.
٢٠. أطفال المسلمين في الجنة ويليهم مصير أطفال الكافرين في النار، دار الهجرة.

٢١. الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان - ط ١، ت: الهاللي.
٢٢. الاعتقاد للبيهقي، دار الآفاق الجديدة - ط ١.
٢٣. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي، جامعة أم القرآن - ط ١.
٢٤. أعلام السنة المنشورة، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية - ط ٢.
٢٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٢٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٢٧. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٢٨. اقتضاء الصراط المستقيم، دار عالم الكتب - ط ٧.
٢٩. الأم للشافعي، دار الفكر - ط ٢.
٣٠. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، دار أضواء السلف - ط ١.
٣١. الأنوار الكاشفة، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب - بيروت.
٣٢. الأنوار الكاشفة، دار عالم الفوائد - ط ١.
٣٣. أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور، دار الغد الجديد - ط ١.
٣٤. إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات، دار الكتب العلمية - ط ٢.
٣٥. الإيمان الأوسط، لابن تيمية، دار ابن الجوزي - ١٤٢٣هـ.
٣٦. الإيمان لابن تيمية، المكتب الإسلام - ط ٥، ت: الألباني.
٣٧. الإيمان لابن منده، مؤسسة الرسالة - ط ٢.
٣٨. الإيمان لابي عبيد القاسم بن سلام، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٣٩. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، دار الهدى - ط ١.
٤٠. البحر المحيط في التفسير، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
٤١. البداية والنهاية، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.

٤٢. بدائع الفوائد، دار عطاءات العلم - ط ٥.
٤٣. البعث والنشور للبيهقي، مكتبة دار الحجاز - ط ١، ت: الشوامي.
٤٤. بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي - ط ١.
٤٥. بيان تلبيس الجهمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ط ١.
٤٦. البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي - ط ٢.
٤٧. تاريخ الإسلام للذهبي، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.
٤٨. التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف العثمانية - ت: المعلمي اليماني.
٤٩. تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.
٥٠. تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٥١. تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد، د. عبد العزيز الريس.
٥٢. تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد، د. عبد العزيز الريس.
٥٣. تجريد التوحيد المفيد، للمقرزي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة - ١٤٠٩ هـ.
٥٤. التجريد للقدوري، دار السلام - ط ٢.
٥٥. التحذير من فتنة التكفير، دار الراية - ط ٢.
٥٦. التحرير في بيان أحكام التكفير، لعصام السناني، ط الإمام الذهبي - ط التراث.
٥٧. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ومعه النكت الظراف لابن حجر، المكتب الإسلامي - ت: عبد الصمد شرف الدين.
٥٨. تحفة الطالب والجلس في كشف شبه داود بن جرجيس، دار العاصمة - ط ٢.
٥٩. تحقيق رياض الصالحين للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.
٦٠. تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي، دار ابن خزيمة - ط ١.
٦١. تخليص العباد من وحشية أبي القتاد، مكتبة الأصاله الأثرية.

٦٢. التدمرية، مكتبة العبيكان - ط ٦.
٦٣. التسعينية، مكتبة المعارف، الرياض - ط ١.
٦٤. تعظيم قدر الصلاة للمروزي، مكتبة الدار - ط ١.
٦٥. التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية.
٦٦. التعليق على مختصر صحيح مسلم للألباني، الطبعة الجديدة.
٦٧. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - ط ٣.
٦٨. تفسير ابن عثيمين، دار ابن الجوزي - ط ١.
٦٩. تفسير ابن كثير، دار طيبة - ط ٢، ت: سامي السلامة.
٧٠. التفسير البسيط للواحد، عمادة البحث بجامعة الإمام - ط ١.
٧١. تفسير الثعلبي، دار التفسير - ط ١.
٧٢. تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي - ط ٣.
٧٣. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٧٤. تفسير الطبري، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.
٧٥. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - ط ٢.
٧٦. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - ط ٢.
٧٧. التفسير الوسيط للواحد، دار الكتب العلمية - ط ١.
٧٨. تفسير آيات أشكلت على العلماء - لابن تيمية، مكتبة الرشد - ط ١، ت: عبدالعزيز الخليفة.
٧٩. تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية - ط ١.
٨٠. تلبيس إبليس، مدار الوطن للنشر - ط ١.
٨١. التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية - ط ١.
٨٢. التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٨٣. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المكتبة الأزهرية للتراث.
٨٤. تهذيب سنن أبي داود، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٨٥. تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد، المكتب الإسلامي - ط ١.
٨٦. جامع الرسائل لابن تيمية، دار العطاء، الرياض - ط ١، ت: محمد رشاد سالم.
٨٧. جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة - ط ٧، ت: شعيب الأرناؤوط.
٨٨. جامع المسائل لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٨٩. جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة، مركز النعمان للبحوث - ط ١.
٩٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مكتبة المعارف - الرياض.
٩١. الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر - ط ١.
٩٢. جلاء الأفهام، دار عطاءات العلم - ط ٥.
٩٣. جواب الاعتراضات المصرية، لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٩٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة - ط ٢.
٩٥. الجواب الكافي (الداء والدواء)، دار عطاءات العلم - ط ٤.
٩٦. حاشية ابن عابدين = رد المحتار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - ط ٢.
٩٧. حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - ط ٢.
٩٨. حاشية الشفا للقاضي عياض، مكتبة الإيمان.
٩٩. حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم، دار الزاحم - ط ٣.
١٠٠. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، الطبعة الثالثة - ١٤٠٨ هـ.
١٠١. الحاوي الكبير للمرداوي، دار الكتب العلمية - ط ١.
١٠٢. حفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٤.
١٠٣. حقيقة الدعوة إلى الله، مكتبة دار السلام.

١٠٤. الحكم بغير ما أنزل الله، بدر المحياني - ط ٢.
١٠٥. الحوادث والبدع للطرطوشي، دار ابن الجوزي - ط ٣.
١٠٦. خلق أفعال العباد، مكتبة المعارف - الرياض.
١٠٧. الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، دار ابن خزيمة.
١٠٨. درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ٢.
١٠٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ت: عبد الرحمن قاسم - ط ٦.
١١٠. دروس في شرح نواقض الإسلام - للفوزان، مكتبة الرشد - ط ٣، ت: الحصين.
١١١. الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، مكتبة الرشد - ط ١.
١١٢. الدفاع عن أهل السنة والاتباع، دار القرآن الكريم - ط ٢.
١١٣. دلائل النبوة للبيهقي، دار الكتب العلمية - ط ١.
١١٤. الدين الخالص - صديق حسن خان، وزارة الشؤون الإسلامية القطرية.
١١٥. الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي - ط ١.
١١٦. رأس الحسين، ت: د. السيد الجميلي.
١١٧. الرد على البكري، المطبعة السلفية بمصر.
١١٨. الرد على المنطقيين، دار المعرفة - بيروت.
١١٩. رسالة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، مكتبة دار الهداية.
١٢٠. الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، مكتبة المعارف - ط ١.
١٢١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية - ط ١.
١٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي - ط ٣.
١٢٣. رياض الصالحين، مؤسسة الرسالة - ط ٣.
١٢٤. زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي - ط ١.

١٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم - ط ٣.
١٢٦. السحر حقيقته وحكمه والعلاج منه مع مناقشة شبهات منكري سحر النبي ﷺ، مكتبة المغني - د. مسفر بن غرم الله الدميني.
١٢٧. سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين، دار المسلم للنشر - ط ١.
١٢٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف - ط ١.
١٢٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، مكتبة المعارف - ط ١.
١٣٠. السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي - ط ١.
١٣١. السنة لأبي بكر الخلال، دار الراية - ط ١.
١٣٢. السنة لعبد الله بن أحمد، دار ابن القيم - ط ١.
١٣٣. سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية - ط ١، ت: الأرئؤوط.
١٣٤. سنن ابن ماجه، دار الصديق - ت: عصام موسى هادي.
١٣٥. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية - ط ١، ت: شعيب الأرئؤوط.
١٣٦. سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.
١٣٧. سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة - ط ١، ت: شعيب الأرئؤوط.
١٣٨. السنن الكبرى للبيهقي، دار هجر - ط ١، ت: التركي.
١٣٩. سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير، دار الصمعي - ط ١.
١٤٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم - ط ١.
١٤١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم - ط ١.
١٤٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لاللكائي، دار طيبة - ط ٨.
١٤٣. شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، مؤسسة الرسالة - ط ١٠، ت: الأرئؤوط.
١٤٤. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، دار ابن الجوزي - ط ٦.

١٤٥. شرح القواعد المثلى، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط ٥.
١٤٦. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - ط ٢.
١٤٧. شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين، دار الثريا - ط ٤.
١٤٨. شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - للشيخ عبد المحسن العباد، بدون ناشر - ط ١.
١٤٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد - ط ٢.
١٥٠. شرح عمدة الفقه لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٣.
١٥١. شرح كشف الشبهات ويليهِ شرح الأصول الستة، لابن عثيمين، دار الثريا - ط ١.
١٥٢. شرح معاني الآثار للطحاوي، دار عالم الكتب - ط ١.
١٥٣. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، دار عالم الكتب - ط ١.
١٥٤. الشريعة للأجري، دار الوطن - ط ٢.
١٥٥. شعب الإيمان للبيهقي، مكتبة الرشد - ط ١.
١٥٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٧. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء - الأردن.
١٥٨. شفاء العليل، دار عطاءات العلم - ط ٢.
١٥٩. الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة، مكتبة الرشد - ط ٢.
١٦٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول، رمادي للنشر، المؤتمن للتوزيع ط ١.
١٦١. الصارم المنكي في الرد على السبكي، مؤسسة الريان - ط ١.
١٦٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - ط ٤.
١٦٣. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية.
١٦٤. صحيح سنن أبي داود للألباني، مؤسسة غراس - ط ١.

١٦٥. صحيح مسلم، الطبعة التركية.
١٦٦. الصحيح من أسباب النزول، مكتبة ابن تيمية - ط ٤.
١٦٧. الصلاة، لابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٤.
١٦٨. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، دار عطاءات العلم - ط ١.
١٦٩. صيانة الإنسان من وسوسة الشيخ دحلان، مكتبة ابن تيمية - ط ٤.
١٧٠. طبقات الحنابلة لأبي يعلى، دار الملك عبدالعزيز - ت: عبدالرحمن العثيمين.
١٧١. طبقات الحنابلة لأبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية - ت: الفقي.
١٧٢. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، دار هجر - ط ٢.
١٧٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٤.
١٧٤. طريق الهجرتين، دار عطاءات العلم - ط ٤.
١٧٥. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، دار الكلمة - ط ١.
١٧٦. العقيدة الواسطية، لابن تيمية، أضواء السلف - ط ٢.
١٧٧. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٧٨. عمل اليوم واليلة لابن السني، دار القبلة للثقافة.
١٧٩. غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة، دار الحرمين - القاهرة.
١٨٠. فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، دار الأوفياء.
١٨١. فتاوى الشيخ ابن عثيمين، دار عالم الكتب - إعداد: أشرف عبد المقصود.
١٨٢. فتاوى العقيدة - لابن عثيمين، مكتبة السنة - ط ١.
١٨٣. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، تصوير المكتبة الإسلامية.
١٨٤. فتاوى اللجنة الدائمة، ط رئاسة الإفتاء في السعودية.
١٨٥. الفتاوى المهمة في تبصير الأمة، دار المنهاج.

١٨٦. الفتاوى المهمة في تبصير الأمة، دار المنهاج.
١٨٧. فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، بترقيم المكتبة الشاملة.
١٨٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الفضيلة - ط ١.
١٨٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة بمكة - ط ١.
١٩٠. فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية - مصر.
١٩١. فتح الباري لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية - ط ١.
١٩٢. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، مطبعة السنة المحمدية - ط ٧.
١٩٣. فتنة التكفير للألباني، دار ابن خزيمة - ط ٢.
١٩٤. الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح، مؤسسة الرسالة - ط ١.
١٩٥. الفروق للقرافي، دار عالم الكتب - بدون طبعة.
١٩٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، مكتبة الخانجي - القاهرة.
١٩٧. فيض القدير للمناوي، المكتبة التجارية الكبيرة - ط ١.
١٩٨. قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، مكتبة الفرقان - ط ١.
١٩٩. قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، لابن تيمية، دار العاصمة - ط ٢.
٢٠٠. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - ط ٨.
٢٠١. القواعد النورانية، دار ابن الجوزي - ط ١.
٢٠٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المكتبة العصرية - ط ٢.
٢٠٣. القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي - ط ٢.
٢٠٤. كتاب التوحيد وقررة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، مكتبة المؤيد - ط ١.
٢٠٥. كتاب المحنة - رواية حنبل، مركز الملك فيصل للبحوث، أروقة للنشر والتوزيع.

٢٠٦. كشف الشبهات، ت: د. عبد المحسن القاسم - ط ٢.
٢٠٧. كشف الشبهات، للإمام محمد بن عبد الوهاب، طبعة وزارة الأوقاف السعودية.
٢٠٨. كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس، دار العاصمة.
٢٠٩. الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، دار البشير - ط ٢.
٢١٠. لسان العرب، دار صادر - ط ٣.
٢١١. لفظة الكبد إلى نصيحة الولد - لابن الجوزي، مكتبة الإمام البخاري.
٢١٢. اللعة في الأجوبة السبعة - لابن تيمية، دار الصميعي - ط ١.
٢١٣. مجلة الدعوة - العدد ١٦٠٨ - ١٠ جمادى الأولى ١٤١٨ هـ - ١١ سبتمبر ١٩٩٧ م.
٢١٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي - ١٤١٤ هـ.
٢١٥. مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٢١٦. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار الوطن - ١٤١٣ هـ.
٢١٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
٢١٨. مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، الميمان للنشر والتوزيع - ط ١.
٢١٩. مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٢٠. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، مطبعة المنار - ط ١.
٢٢١. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، بدون طبعة.
٢٢٢. المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
٢٢٣. مختصر الصواعق المرسله، دار الحديث - ط ١.
٢٢٤. مختصر الصواعق المرسله، دار الكتب العلمية.
٢٢٥. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، دار ركائز - ط ١.
٢٢٦. مختصر صحيح مسلم للمنذري، ت: الألباني، المكتب الإسلامي - ط ٦.

٢٢٧. مدارج السالكين، دار عطاءات العلم - ط ٤.
٢٢٨. المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، دار ابن القيم، ودار ابن عفان - ط ١.
٢٢٩. مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣٠. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية - الهند، ط ١.
٢٣١. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي - ط ١.
٢٣٢. المستدرك على الصحيحين، دار التأصيل - ط ١.
٢٣٣. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٢٣٤. مسند الروياني، مؤسسة قرطبة - ط ١.
٢٣٥. مصباح الظلام، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية - ط ١.
٢٣٦. مصنف ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيلية - ط ١، ت: الشثري.
٢٣٧. مصنف عبد الرزاق، دار التأصيل - ط ٢.
٢٣٨. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، دار ابن القيم - ط ١.
٢٣٩. معالم التنزيل للبغوي، دار السلام - ط ١.
٢٤٠. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب - ط ١.
٢٤١. المعجم الأوسط للطبراني، دار الحرمين - القاهرة.
٢٤٢. المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية - ط ٢.
٢٤٣. معراج الدراية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية - ط ١.
٢٤٤. المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب - ط ٣، ت: عبد الله التركي.
٢٤٥. مفتاح دار السعادة، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٢٤٦. المفردات في غريب القرآن، دار القلم - ط ١.
٢٤٧. المفردات في غريب القرآن، دار القلم - ط ١.

٢٤٨. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٤٩. مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، دار هجر - ط ٢.
٢٥٠. مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، دار هجر - ط ٢.
٢٥١. منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، دار الهداية.
٢٥٢. منهاج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ١.
٢٥٣. منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، مكتبة الفرقان - ط ٣.
٢٥٤. منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، مكتبة الفرقان - ط ٣.
٢٥٥. المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، دار الفكر - ط ١.
٢٥٦. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية - ط ١.
٢٥٧. النبوات، لابن تيمية، مكتبة أضواء السلف - ط ١.
٢٥٨. النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي - ط ١.
٢٥٩. نونية ابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٤.
٢٦٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث - مصر، ط ١.
٢٦١. الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات، عبد الله اليمني.